

مختلف الرواية

لأبي الليث السمرقندي

برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي

دراسة وتحقيق

د. عبد الرحمن بن مبارك الفرج

الجزء الرابع

مكتبة الرشد

ناشرون

ح عبد الرحمن مبارك الفرج، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النسائي، عمر بن محمد

مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي./ تحقيق عبد الرحمن مبارك الفرج. ــ الرياض.

٥٨٤ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٤-١٤٩-٤١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-١٥٠-٤١-٩٩٦٠ (ج ٤)

١ - الفقه الحنفي ٢ - الفقه المقارن

أ - الفرج، عبد الرحمن مبارك (محقق) ب - العنوان

ديوي ٢٥٨,١ ٢٢/٥٢٩٥

ردمك: ٤-١٤٩-٤١-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢٢/٥٢٩٥

٨-١٥٠-٤١-٩٩٦٠ (ج ٤)

مكتبة الرشد ـ ناشرون

المملكة العربية السعودية ــ الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ــ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ــ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

- ★ فرع طريق الملك فهد : الرياض ـ ت: ٢٠٥١٥٠٠ ـ ف: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ ـ ف: ٥٥٨٣٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري ـ ت: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ ف: ٨٣٨٣٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائرة ـ ت: ٦٧٧٦٣٣١ ـ ف: ٦٧٧٦٣٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة ـ ت: ٣٢٤٢٢١٤ ـ ف: ٣٢٤١٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ـ تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان ـ ت: ٨١٥٠٥٦٦ ـ ف: ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- ★ القاهرة: مكتبة الرشد ـ ت: ٢٧٤٤٦٠٥
- ★ بيروت: دار ابن حزم ـ ت: ٧٠١٩٧٤
- ★ المغرب: الدار البيضاء ـ وراقة التوفيق ـ ت: ٣٠٣١٦٢ ـ ف: ٣٠٣١٦٧
- ★ اليمن: صنعاء ـ دار الآثار ـ ت: ٦٠٣٧٥٦
- ★ الأردن: عمان ـ الدار الأثرية ـ ت: ٦٥٨٤٠٩٢ ـ جوال: ٧٩٦٨٤١٢٢١
- ★ البحرين: مكتبة الغرباء ـ ت: ٩٥٧٨٣٣ ـ ٩٤٥٧٣٣
- ★ الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع ـ ت: ٤٣٣٣٩٩٩٨ ـ ف: ٤٣٣٣٧٨٠٠
- ★ سوريا: دار البشائر ـ ت: ٢٣١٦٦٦٨
- ★ قطر: مكتبة ابن القيم ـ ت: ٤٨٦٣٥٣٣

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

١٧٢٨ـ قال (**محمد**): دار في يد رجل، ادعى خارج أنه اشتراها من ذي اليد. وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج[١]؛ يقضى لهما جميعًا، فإن كان[٢] ذكر الشهود القبض، جعل القبض الموجود لأحد[٣] العقدين، فيقضى بها لذى اليد ويجعل كأن ذا اليد باعها[٤]، وسلمها، ثم الخارج باعها، وسلمها، وإن لم يذكروا القبض؛ قضي بها للخارج، ويجعل كأن الخارج باعها وسلمها، ثم ذو اليد باعها ولم يسلمها[٥]، فيؤمر بالتسليم[٦].

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: تهاترت البينات جميعًا، وتترك في يد صاحب[٧] اليد[٨].

لـه: أن العمل بالبينات واجب ما أمكن، وقد أمكن ههنا بالطريق الذي قلنا.

لهما: أنه تعذر القضاء بها؛ لأنه لا يتصور أن يكون كل واحد منهما بائعًا ومشتريًا في حالة واحدة، ولا دلالة على السبق، والترجيح، فيتعذر أصلاً، هذا إذا لم يؤقِّتَا، فإن وقَّتَا، وكان[٩] السبق للخارج، قضي بالبيعين، والملك لذي اليد، وإن كان لذي اليد، قضى بالبيعين، والملك للخارج بالإجماع.

---

(١) في ز، ك، ق، ط زيادة (وأقاما البينة) وهي توضح المعنى.

(٢) (كان) سقطت من ز، ك، ح، ق، ط. وسقوطها أفضل لاستقامة الأسلوب.

(٣) في ش، ز، ك، ق، ط (لآخر) بدل (لأحد) والأولى أنسب للمعنى.

(٤) في ق زيادة (منه) ووجودها وعدمه سواء.

(٥) في ك، ق، ط (يسلم) بدل (يسلمها) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) في ز زيادة (إليه) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٧) في ك (ذي) بدل (صاحب) ومعناهما واحد.

(٨) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٩٤٣، ٣٩٤٤ .

(٩) في ز، ك، ق، ط (فإن كان) بدل (وكان) والمعنى معهما واحد.

١٧٢٩ـ قال (**محمد**): إذا طلق[١] امرأته طلاقًا بائنًا، فولدت ولدين، لأقل من سنتين، فنسبهما ثابت منه، فإن نفاهما أو نفى أحدهما، حد؛ لأنه قذف محصنة، ولا يقطع النسب [إلا][٢] باللعان، ولا لعان بالبينونة[٣]. وإن ولدتهما لأكثر من سنتين، لا يثبت نسبهما، مالم يدَّع الزوج، فإن نفاهما، أو نفى أحدهما[٤]، لم يحد؛ لأن نسبه غير ثابت، فإن ولدت أحدهما لأقل من سنتين بيوم، والآخر لأكثر من سنتين فعند محمد: لايثبت نسبهما، ولا يحد.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: يثبت نسبهما، ويحد[٥].

له: أن الولد الثاني من علوق حادث بعد الإبانة؛ لأنه ثبت بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين[٦]، فصار[٧] الأول تبعًا له؛ لأن نسبه يثبت بالاجتهاد، والنص فوق الاجتهاد.

لهما: أن نسب الأول ثبت سابقًا، فيثبت نسب الثاني تبعًا له، كمن باع جارية، فولدت عند المشتري ولدين، أحدهما لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، والآخر لأكثر[٨]، ثم ادعى البائع الأول أو كليهما، ثبت نسبهما من غير تصديق المشتري.

---

(١) في ك، ق، ط زيادة (الرجل) ووجودها وعدمه سواء.

(٢) في الأصل (لأنه) ولا يستقيم المعنى بها.

(٣) في ق، ز (بعد البينونة) بدل (بالبينونة) والأولى أوضح.

(٤) في ز، ك، ق (أو أحدهما) بدل (أو نفي أحدهما) والثانية أوضح.

(٥) انظر المبسوط جـ ١٧ ص ١٥٩، ١٦٠.

(٦) رواه الدارقطني، كتاب النكاح حديث رقم ٢٧٩، ٢٨٠، و٢٨٢، جـ ٣ ص ٣٢٢. والبيهقي، كتاب العدد، باب ماجاء في أكثر الحمل، جـ ٧ ص ٤٤٣، موقوفًا على عائشة رضي الله عنها.

(٧) في ط زيادة (الولد) وهي توضح المعنى.

(٨) في ز، ك زيادة (لأكثر من ستة أشهر). وهي توضح المعنى.

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي يوسف فيه

١٧٣٠ـ قال (**أبوحنيفة**): أمة لها ثلاثة أولاد، ولدتهم في بطون مختلفة[١] أقر المولى في صحته أن أحدهم ابنه، ولم يبين حتى مات؛ لا يثبت نسب أحدهم؛ لأنه لا يثبت[٢][في][٣]. المجهول، فتعتق[٤] الجارية؛ لأنه أقر بأمية[٥] الولد، وأما الأولاد فعنده: يعتق ثلث كل واحد منهم، ويسعى في ثلثي قيمته[٦]، كالمكاتب كما هو مذهبه في المستسعى.

وقال محمد: يعتق من الأكبر ثلثه، ومن الأوسط نصفه، ومن الأصغر كله، ويسعى الأول والثاني في الباقي، وهو حر، كما هو مذهبه. وهو [إحدى][٧] الروايتين عن أبي يوسف.

وفي رواية قال: يعتق من الأكبر[٨] نصفه، ومن الأوسط والأصغر[٩] كما قال محمد[١٠]. وهذا بناء على أصل: وهو أن مثل هذا الكلام إذا تعذر إعماله

---

(١) في ز، ك، ق زيادة (ثم) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٢) في ح (يثبت) بدل (لا يثبت) والثانية أنسب لاستقامة المعنى.

(٣) في الأصل (لفى) وهو وهم من الناسخ.

(٤) في ش، ز، ق، ط (وتعتق) بدل (فتعتق) والمعنى معهما واحد.

(٥) في ز، ك (بأمومية) بدل (بأمية) والمعنى معهما واحد.

(٦) في ش، ز زيادة (وهو) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٧) في الأصل (أحد) وهذا مخالف لقواعد النحو.

(٨) في ز، ش، ك، ق، ط (في الأكبر يعتق) بدل ((يعتق من الأكبر) وتؤديان إلى نفس المعنى.

(٩) في ق، ط (وفي الأصغر والأوسط) بدل (ومن الأوسط والأصغر) وتؤديان إلى نفس المعنى.

(١٠) انظر المبسوط جـ ١٧ ص ١٤٢، ومختصر الطحاوي ص ٣٥٩. وذكر الطحاوي الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف.

في النسب، صار مجازًا عن الإعتاق عنده. أصله[١]: مسألة هذا ابنى، فصار كأنه قال لهم[٢]: أحدهم حر. والحكم فيه مامر، وعندهما: ينزل العتق على اعتبار العلوق - إن أمكن - وإلا يلغو، وههنا أمكن التنزيل. بيانه: أنه إن عنى الأكبر بكلامه؛ عتق. وإن عنى الأوسط، أو الأصغر[٣]، لايعتق، فيعتق في حال، ولا يعتق في حالتين[٤]، فيعتق ثلثه، وأبو يوسف في رواية: جعل أحوال الحرمان حالة واحدة، كأحوال الإصابة، فلذلك قال: يعتق نصفه في تلك الرواية، وأما الأوسط فإن عنى الأول، يعتق؛ لأنه ولد أم ولده، وإن عناه بـه[٥] يعتق أيضًا، ولا يعتق إن عنى الأصغر. وأحوال الإصابة حالة واحدة، فيعتق في حال، ولا يعتق في حال، فيعتق نصفه، والأصغر يعتق على كل حال - سواء عناه[٦]، أو[٧] الأوسط أو الأكبر فيعتق كله.

---

(١) أي أصل هذا الخلاف، (هامش نسخة ح، ٦٦).

(٢) (لهم) سقطت من ش، ك، وذكرها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٣) في ش، ز، ح، ك، ق (والأصغر) بدل (أو الأصغر) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ط زيادة (وأحوال الحرمان أحوال) وهي توضح المعنى.

(٥) (به) سقطت من ش، ز، ح، ك، ق، ط، أ وعدم ذكرها أفضل.

(٦) في ز (عنى الأصغر) بدل (عناه) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ط زيادة (عنى) وهي توضح المعنى أكثر.

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة فيه

١٧٣١ـ قال (أبويوسف): تركة في يد إنسان، جاء أحد الزوجين يطلب نصيبه[١]، فإن شهد الشهود، وقالوا: لا نعلم له وارثًا آخر، فله أكثر النصيبين، فإن لم يقولوا ذلك، وأعطى الميراث بإقرار ذي اليد، فله أقل النصيبين[٢].

وقال **محمد**: له أكثر النصيبين[٣].

له: أنه ظهر الاستحقاق، وانعدم[٤] المزاحمة[٥] ظاهرًا.

---

(١) في ط (حصته منه) بدل (نصيبه) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ط زيادة (أما الربع للزوج والثمن للمرأة) وهي توضح المعنى.

(٣) في ط زيادة (إما الربع، وإما النصف) وهي توضح المعنى. انظر البدائع جـ ٩ ص ٤٠٤٦، ٤٠٤٧، وحاشية ابن عابدين جـ ٧ ص ٣٩، وروى عن أبي يوسف: أن للزوج الخمس، وللمرأة ربع الثمن لجواز أن يكون له أربع نسوة، فيكون لها ربع الثمن؛ لأنه ثابت بيقين، وفي الزيادة شك. وروي عنه: أن للزوج الخمس وللمرأة ربع التسع. أما الزوج فلأن من الجائز أن يكون للمرأة أبوان وبنتان، وزوج، فيكون أصل المسالة من اثنى عشر، للأبوين السدسان، ويساوي أربعة، وللبنتين الثلثان ويساوي ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، فعالت بثلاثة أسهم فصارت الفريضة من خمسة عشر، وثلاثة من خمسة عشر خمسها، فذلك للزوج، وأما المرأة فأصلها من أربعة وعشرين ـ على اعتبار أن يكون للميت أبوان وبنتان وزوجة ـ للأبوين السدسان وتساوي ثمانية، وللبنتين الثلثان وتساوي ستة عشر، وللزوجة الثمن وتساوي ثلاثة، فعالت بثلاثة أسهم، فصارت سبعة وعشرين، وثلاثة من سبع وعشرين تسعها. ثم من الجائز أن يكون معها ثلاثة أخرى، فيكن أربع زوجات، فيكون لها ربع التسع، وثلاثة فعلى أربعة لا تستقيم، فتضرب أربعة في تسعة، ويكون ستة وثلاثين سهمًا، تسعها أربعة، فلها من ذلك سهم من ستة وثلاثين سهمًا، وهو ربع التسع. (المصدر السابق).

(٤) في ك (وعدم) بدل (وانعدم) والمعنى معهما واحد.

(٥) في ز، ق، ك، ط (المزاحم) بدل (المزاحمة) والأولى أنسب للسياق، وسياق الكلام بدل عل المذكر.

لأبي يوسف: أن الأقل متيقن، وفي الزيادة شك.

١٧٣٢ـ قال (**أبويوسف**): عين في يد رجل، ادعى رجل أنه اشتراها من ذي اليد(١)، وادعت المرأة(٢) أن ذا اليد(٣) تزوجها عليه؛ فهما سواء، فيقضى به بينهما، [وللمرأة](٤) نصف قيمتها، تتميمًا للمهر.

وقال **محمد**: الشراء أولى، فيقضى(٥) للرجل، وللمرأة قيمتها(٦).

لـه: أن العمل بالحجج واجب ـ ما أمكن ـ ولو جعلناهما سواء، بطل نصف كل واحد منهما، ولو قدمنا الشراء؛ يصح(٧) في الكل، ثم يصير متزوجًا للمرأة على عين الغير، فتجب قيمته، فكان عملاً بهما على الكمال معنى.

لأبي يوسف: أن كل واحد منهما يفيد الملك في العين بنفسه، وقد استويا في الحجة، فلا يمكن الترجيح.

١٧٣٣ـ قال (**أبويوسف**): ولو أقام الخارج البينة أن القاضي قضى بهذه الأمة لـه بشهادة الشهود، ولم يشهدوا على إقرار القاضي بـه، وذو اليد أقام(٨) البينة على النتاج(٩) يقضى بها للخارج، وقيل: هو قول أبي حنيفة أيضًا.

وقال **محمد** : يقضى(١٠)لذي اليد(١١).

لـه: أن الشهادة على قضاء القاضي إثبات الملك للخارج بسبب ـ وهو القضاء بشهادة الشهود ـ فلا تجوز الزيادة عليه ـ وهو القضاء بإقرار ذي اليد،

---

(١) في ش، ز، ك، ق، ط زيادة (بكذا) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٢) في ش، ك، ق، ط (امرأة) بدل (المرأة) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ح (أنه) بدل (أن ذا اليد) والثانية أوضح.

(٤) في الأصل (والمرأة) والمعنى يختل بهذا.

(٥) في ك زيادة (به) والأفضل أن يقول (بها) لأن المراد (العين) وهي لفظ مؤنث. وفي ز (ويقضى) بدل (فيقضى) والمعنى معهما واحد.

(٦) انظر تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٣١٨، والبناية جـ ٧ ص ٤٨٣، ٤٨٤، والعناية بهامش فتح القدير جـ ٧ ص ٢٣٩، والمبسوط جـ ١٧ ص ٥٩.

(٧) في ش، ز، ك، ق (صح) بدل (يصح) والمعنى معهما واحد .

(٨) في ز، ك، ط (وأقام ذو اليد) بدل (وذو اليد أقام) والمعنى معهما واحد.

(٩) أي أنها نتجت عنده، أو ولدت عنده. (المبسوط جـ ١٧ ص ٦٣).

(١٠) في ق زيادة (بها) وهي توضح المعنى.

(١١) انظر المبسوط جـ ١٧ ص ٧٩.

أو ببيعه من الخارج - و بدونه لا يقضى للخارج، وصار كما لو[1] شهدوا على إقرار القاضي بالقضاء له[2].

لأبي يوسف: أن القضاء قد ثبت [صحيحًا][3]، فلا ينقض بالشك، وإنما ينقض إذا ظهر خطؤه بيقين، ولم يظهر لاحتمال أن ذا اليد أقر له، أو باعه منه، والقاضي قضى ببينة قامت بذلك.

١٧٣٤- قال (**أبويوسف**): إذا باع جارية، فولدت عند المشتري، فقال البائع، بعتها منذ شهر، والولد مِنِّي، فقال المشتري بعتها[4] لأكثر من ستة أشهر، والولد ليس منك، فالقول قول المشتري بالاتفاق[5]؛ لأنه ينكر نقض البيع، ولو أقاما البينة، فالبينة بينة المشتري أيضًا.

وقال **محمد**: البنية بينة البائع[6].

له: أن بينة البائع أثبتت[7] نسب الولد[8]، واستيلاد الجارية، ونقض البيع.

لأبي يوسف: أن بينة المشتري تثبت زيادة مدة في الشراء، وبطلان هذه الأشياء.

١٧٣٥- قال (أبويوسف): إذا اشترى امرأته الأمة، وقد دخل بها، ثم أعتقها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها؛ لا يثبت النسب، إلا أن يدعيه الزوج.

---

(١) في ط (إذا) بدل (لو) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ط (بشهادة الشهود) بدل (له) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في الأصل (تصحيحًا) وهو وهم من الناسخ .

(٤) في ق، ط (اشتريتها) بدل (بعتها) والأولى أنسب للمعنى.

(٥) في ق (بالإجماع) بدل (بالاتفاق) والمعنى معهما واحد.

(٦) قال في المبسوط: «هذا إذا قال المشتري: اشتريتها منك منذ سنة، وقال البائع إنما بعتها منك منذ شهر، فالقول قول البائع؛ لأن المشتري يدعي زيادة تأريخ في شرائه، فلا يصدق على ذلك إلا بحجة، فإن أقاما جميعًا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف - رحمه الله -: لأنه يثبت ببينته حصول العلوق في ملكه، وثبوت حق استلحاق النسب له. وعند محمد - رحمه الله -: البينة بينة المشتري؛ لأنه هو المحتاج إلى إثبات التاريخ في شرائه بالبينة، فيثبت ببينة أن شراءه كان منذ سنة، وذلك مانع من صحة دعوة البائع، فلهذا قبلت بينته». ج ١٧ ص ١٠٥.

(٧) في ش، ز، ح، أ ق، ط، ك (أثبتت) بدل (تثبت) والأولى أبلغ في أداء المعنى.

(٨) في ز زيادة (منه) وهي تزيد من وضوح المعنى .

وقال **محمد** : يثبت[1] من غير دعوة إلى سنتين منذ اشتراها[2].

لـه: أنه لما[3] اشتراها ارتفع النكاح، ووجبت العدة، لكنه لم يظهر[4] بملك[5] اليمين، وبالعتق ظهرت، وحكم المعتدة هذا بهذا[6].

لأبي يوسف: إن قيل: العتق لا يثبت من غير الدعوة[7]، والعتق ما زادها إلا بعدًا منه. فلو لم يعتقها، لكن باعها، فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ باعها، فعند أبي يوسف: لا يثبت ـ وإن ادعاه ـ إلا بتصديق المشتري؛ لمامر أن النكاح صار كأن لم يكن.

وعند محمد: يثبت من غير تصديق ـ كما قال في فصل العتق ـ إلا أن ههنا لا يثبت بدون الدعوة عنده؛ لأن العدة تظهر ثمة، لا ههنا[8].

١٧٣٦ـ قال (**أبويوسف**): عبد قال: هذااللقيط ابني[9]، من زوجتي هذه ـ وهي أمه ـ وصدقه مولاه؛ ثبت نسبه[10] منه؛ لأنه نفع للصغير[11]، وهو عبد[12].

---

(١) في ك زيادة (النسب) وهي توضح المعنى.

(٢) وقول أبي يوسف الأول مثل قول محمد. (انظر المبسوط ج ١٧ ص ١٣٦).

(٣) في ح (كما) بدل (لما) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ز، ط (لكنها لم تظهر) بدل (لكنه لم يظهر) والأولى أفضل لدلالتها على العدة. إذ أن العدة لا تظهر في حقه؛ لأنها تحل له بالملك، وهي ظاهرة في حق الغير. (انظر المبسوط ج ١٧ ص ١٣٦).

(٥) في ك، ق، ط (الملك) بدل (بملك) والثانية أفضل للمعنى.

(٦) (بهذا) سقطت من ش، ز، ك، ق، ط. ولا يتغير المعنى بسقوطها، وفي أ (بهذا) بدل (هذا بهذا) والأفضل (هذا) فقط.

(٧) في ز، ح، ق، ك، ط، أ (دعوة) بدل (الدعوة) والمعنى معهما واحد .

(٨) في ط (ظهرت ثم، لا ههنا) بدل (تظهر ثمة لا ههنا) والمعنى معهما واحد. وفي ط زيادة (عنده) ولا داعي لهذه الزيادة للتكرار.

(٩) في ز، ك، ط (ولدي) بدل (ابني) والمعنى واحد. وفي ق (ولو أن عبدًا قال: هذا اللقيط ولدي) بدل (عبد قال: هذا اللقيط ابني) والمعنى واحد.

(١٠) في ش، ز، ك، ط (النسب) بدل (نسبه) والمعنى معهما واحد.

(١١) في، ط (في حق الصغير) بدل (للصغير) والمعنى معهما واحد.

(١٢) في ز، ك (عبده) بدل (عبد) والثانية أنسب للمعنى.

وقال **محمد**: هو حر[١].

لـه: أن اللقيط حر، فلا يبطل ذلك إلا بحجة، وإقرار المولى والعبد[٢]، لا يلزمه[٣].

لأبي يوسف: أن الشرع حكم بكونه ولد الأمة[٤]، وولد الأمة عبد.

١٧٣٧ـ قال (**أبويوسف**): دار في يد رجل، جاء رجلان وداعى كل واحد منهما أنها لـه، باعها من صاحبة المدعي هذا، وأحدهما[٥] ادعى البيع بألف درهم، والآخر بمائة دينار، وأقاما البينة، قضي بها بينهما بغير بيع، ولا شيء من الثمن.

وقال **محمد** : يقضى بالملك، والبيع لكل واحد منهما في النصف[٦] بنصف الثمن[٧] .بناء على ما ذكرنا قبل هذا: أن البينات على البيع في مثل هذه الصورة تتهاتر عندهما، فبقي[٨]بينة على الملك المطلق، فيقضى بالدار لهما.

وعند محمد: لا تتهاتر ما أمكن، وههنا أمكن بإثبات البيع في النصف.

---

(١) انظر المبسوط جـ ١٧ ص ١٢٨.

(٢) في ط، ق، (العبد والمولى) بدل (المولى والعبد) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ط (لا يلزم الولد) بدل (لا يلزمه) والأولى أفضل لوضوحها.

(٤) في ز، ح، ط (ولد للأمة) بدل (ولد الأمة) والمعنى معهما واحد.

(٥) (وأحدهما) سقطت من ش والمعنى لا يتم بدونها .

(٦) في ط (بالنصف) بدل (في النصف) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) وقول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف: (انظر المبسوط جـ ١٧ ص ٤٠، ٦٠).

(٨) في ز (فتبقى) بدل (فبقي) والأولى أنسب لدلالتها على لفظ مؤنث وهو (البينة) .

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

١٧٣٨ـ قال (أبوحنيفة): إذا ادعى عينًا في يد إنسان أنها ملكه، وفي[١] يد هذا ـ بغير حق ـ فقال ذو اليد: هي وديعة فلان عندي، ولا خصومة لك معي؛ لا تندفع عنه الخصومة[٢] ما لم يقم البينة على الإيداع، فلو أقام البينة، وقال شهوده[٣]: أودعه رجل لو رأيناه عرفناه[٤]، ولا نعرف اسمه، ونسبه، كفى ذلك عند أبي حنيفة.

وقال **أبويوسف**: إن كان ذواليد معروفًا بالاحتيال لا يقبل هذا[٥] منه.

وقال **محمد**: لا بد للشهود من تعريف[٦] ذلك الرجل باسمه، ونسبه.

لمحمد: أن القضاء بالمجهول باطل[٧].

لأبي يوسف: أن احتمال المواضعة مع إنسان[٨] يودع عنده، ويشهد عليه ـ وهو لا يملك[٩] لدفع الخصومة ـ ثابت وإن كان ممن يعرف بالحيلة، لا يقبل، وإلا قبل[١٠].

لأبي حنيفة: أن القضاء لا يقع على ذلك الرجل بشيء ليشترط[١١] العلم باسمه، ونسبه، وإنما يقضى على المدعي بقصر يده عن ذي اليد، وهما

---

(١) في ح زيادة (وهي في) وهي توضح المعنى.

(٢) في ك، ط (الخصومة عنه) بدل (عنه الخصومة) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ق (الشهود) بدل (شهوده) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ش (عرفنا) بدل (عرفناه) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) (هذا) سقطت من ش. وذكرها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٦) في ش (تعرف) بدل (تعريف) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) انظر المبسوط ج ١٧ ص ٣٧، ٣٨.

(٨) في ز، ق زيادة (آخر) وهي توضح المعنى أكثر.

(٩) في ش، ك، ق، ط (يملكه) بدل (يملك) والأولى أنسب للسياق.

(١٠) في ش، ط (والأصل) بدل (وإلا قبل) والثانية أنسب للمعنى.

(١١) في ك (حتى يشترط) بدل (ليشترط) والمعنى معهما واحد.

حاضران، معلومان.

١٧٣٩ـ قال (**أبوحنيفة**): رجلان تنازعا في عين بطريق الميراث، أو الملك المطلق، وأقاما البينة، فعند أبي حنيفة: إن كانا[١] أرّخا، وتاريخ أحدهما أسبق؛ قضى له؛ لأنه أثبت الملك لنفسه في وقت لا ينازعه فيه غيره، وأن أرخ أحدهما فلا عبرة به[٢]، وكان أبويوسف ـ أولا[٣] ـ يقول لا عبرة بتأريخهما[٤]، ولا تأريخ[٥] أحدهما، ثم رجع وقال: إذا أرخا، فكما قال أبوحنيفة. وإن أرخ أحدهما فهو للذي[٦] أرخ، وروى أبوحفص عن محمد: أنه قال مثل قول أبي حنيفة في الميراث، والملك المطلق جميعًا.

وروى أبوسليمان عنه: أنه قال في [دعوى][٧] الميراث: لا عبرة لتأريخهما، ولا لتأريخ أحدهما، وكأنهما أطلقا. وفي دعوى الملك المطلق: فإذا[٨] أرّخا، فكما قال أبو حنيفة، وإن أرّخ أحدهما، فإن كان[٩] العين في يد غيرهما، [قضي][١٠] للذي لم يؤرخ[١١].

لـه ـ على هذه الرواية ـ: [أن في][١٢] الميراث لا يدعيان الملك لأنفسهما، بل للمورث، ولا تأريخ في ملك المورثين، فاستويا، فأما في دعوى الملك المطلق: إذا أرخ أحدهما، والعين في يد الثالث[١٣]، والمؤرخ يقتصر على

---

(١) (كانا) سقطت من ك، ز، ق، ط، ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٢) في ز، ق (له) بدل (به) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ك، ق، ط (يقول أولاً) بدل (أولاً يقول) والمعنى معهما واحد، ولفظة (أولاً) سقطت من ش، وذكرها أفضل لاكتمال المعنى.

(٤) في ش، ح، ك، ط (لتأريخهما) بدل (بتأريخهما) والمعنى معهما واحد.

(٥) في ش، ح، ك، ط (لتأريخ) بدل (تأريخ) والمعنى معهما واحد.

(٦) في ط (لذلك الذي) بدل (للذي) والمعنى معهما واحد.

(٧) في الأصل (الدعوى) ولا يصح تعريف المضاف والمضاف إليه.

(٨) في ش، ز، ح، ك، ط، أ (فإن) بدل (فإذا) والمعنى معهما واحد.

(٩) (فإن كان) سقطت من ش، والمعنى لا يستقيم بدونها.

(١٠) في الأصل (وقضي) وذكر والواو يخل بالمعنى هنا.

(١١) انظر تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٣١٩، ٣٢٠، والبناية جـ ٧ ص ٤٨٩، وما بعدها والعناية بهامش فتح القدير جـ ٧ ص ٣٤٣ وما بعدها.

(١٢) في الأصل (وفي) والمعنى لا يستقيم بهذا.

(١٣) في ق (ثالثة) وفي ش، ك، ز، ط (ثالث) بدل (الثالث) والأخيرة أنسب للمعنى.

وقت التأريخ[1]، والمطلق ملك من الأصل، ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض، ويستحق الزوائد المتصلة[2] وكان[3] المطلق أسبق.

لأبي يوسف: فيما إذا أرخ أحدهما: أنه أثبت[4] الملك لنفسه، في ذلك الوقت. والذي لم[5] يؤرخ يثبت[6] للحال - يقينًا - وفي ثبوته وقت التأريخ شك؛ فلا يعارضه.

لأبي حنيفة: إنه[7] وإن أرخ أحدهما يحتمل[8] أن الآخر أسبق تأريخًا منه، لو أرخ، والمطلق يحتمل ذلك[9] فلا يعتبر. هذا إذا كان العين في يد غيرهما، ولو[10] كان في يدهما، أو في يد أحدهما، فعندهما: لا يحتمل[11]. أما[12] عند محمد: لا [13] عبرة لتأريخ أحدهما؛ لأن المطلق لو كان ذو اليد، لم تقبل بينته؛ لأن يده تدل على الملك المطلق؛ فتقبل بينة الخارج؛ لأنه يحتاج [14] إليه[15]. ولو كان

---

(1) في ز، ك، زيادة (والملك) وهي توضح المعنى.

(2) في ك، ق، ط، ش، ز (المنفصلة) بدل (المتصلة) والأولى أنسب؛ لأن الزوائد المتصلة لا يمكن فصلها عن العين فهي مستحقة ضرورة. (تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٣١٩).

(3) في ك، ق، ز، ط، ش (فكان) بدل (وكان) والاولى أنسب للسياق .

(4) في ك، ط (يثبت) بدل (أثبت) والمعنى واحد.

(5) (لم) سقطت من ق. والمعنى لايستقيم بدونها.

(6) في ق زيادة (الملك) وهي توضح المعنى.

(7) (إنه) سقطت من ق. ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(8) في ق زيادة (كون) وهي توضح المعنى.

(9) (ذلك) سقطت من ش، ح. ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(10) في ك، ط (فلو) بدل (ولو) والمعنى معهما واحد.

(11) في ز (لا يختلف الجواب عندهما) بدل (فعندهما: لا يحتمل) والأولى أنسب للمعنى، وفي أ، ش، ح، ق، ك، ط (لا يختلف) بدل (لا يحتمل) والأولى أنسب للمعنى وفي ك، ط زيادة (الجوانب) وهي توضح المعنى.

(12) في ش، ك، ق، ط (وأما) بدل (أما) والمعنى معهما واحد. وفي ز (وعند محمد) بدل (أما عند محمد) والمعنى معهما واحد.

(13) في ش، ز، ق، ك، ط (فلا) بدل (لا) والمعنى معهما واحد. .

(14) في ك،ق (محتاج) بدل (يحتاج) والمعنى معهما واحد.

(15) في ط زيادة (إليها) بدل (إليه) والأولى أفضل لدلالتها على البينة.

المؤرخ[1] ذا اليد، **فهو محتاج إلى الملك المؤرخ**؛ لأن يده لا تدل عليه فيجب قبول بينته، [ويجب قبول بينة الخارج][2]، إلا أن الخارج أولى؛ لأن المطلق أسبق، على مامر، ولو كانت[3] العين في أيديهما، فالذي لم يؤرخ[4]لاتقبل بينته؛ لأن يده، تدل على تغيير بينته[5]، والذي أرخ يجب قبول بينته؛ لأن يده لا تدل على التأريخ، إلا أنه لا يمكن قبوله؛ لأن الآخر أسبق تأريخًا على مامر، فصار كأنهما لم يقيما بينة، فيقضى بينهما[6]، لاستوائهما في اليد.

١٧٤٠ـ قال (**أبوحنيفة**): جارية بين جماعة، ولدت ولدًا، فادعوه جميعًا، ثبت نسبه منهم ـ وإن كثروا ـ.

وقال **أبويوسف**: لو كانا[7] اثنين ثبت[8]منهما، ولايثبت من أكثر[9] من ذلك.

وقال **محمد**: يثبت من ثلاثة، ولا يثبت من أكثر من ذلك[10]. أصل هذا قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في المدعين: «**هو ابنهما يرثهما، ويرثانه، وهو للباقي منهما**»[11].

---

(١) في ز، ق زيادة (هو) وهي توضح المعنى.
(٢) في الأصل (ويجب بينة قبول الخارج) وفيها خطأ في تركيب الجملة.
(٣) في ش، ز، ح، ق، ط، ك (كان) بدل (كانت) والثانية أفضل لدلالتها على مؤنث وهو (العين).
(٤) في ك (لم) بدل (لا) والمعنى معهما واحد.
(٥) في ش، ز، ك، ق، ط (تدل عليه بغير بينة) بدل (تدل على تغيير بينته) والثانية أنسب للمعنى.
(٦) في ش (بهما) بدل (بينهما) والثانية أنسب للمعنى و (بينهما) سقطت من ح. وذكرها أفضل ليتم المعنى.
(٧) في ك، ط (فلو كان) بدل (لو كانا) والثانية أنسب للسياق.
(٨) في ك زيادة (نسبه) وهي تكمل المعنى.
(٩) في ك (مما كثر) بدل (من أكثر) والثانية أنسب للمعنى.
(١٠) في ق (من ثلاثة) بدل (من ذلك) والمعنى معهما واحد. وانظر البدائع جـ ٨ ص ٣٩٦٨، ومختصر الطحاوي ص ٣٥٧.
(١١) رواه الطحاوي، كتاب القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟ جـ ٤ ص ١٦٣. والبيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة دعوى الولد، جـ ١٠ ص ٢٦٤.

فمحمد يقول: لما جاز من اثنين بالحديث[1]؛ جاز من ثلاثة؛ لأنه قريب من اثنين، فأمّا الأربعة ضعف ما ورد فيه النص، فلا يتبعه.

وأبويوسف يقول: هذا أمر بخلاف القياس، لا يتعدى مورد الشرع.

وأبو حنيفة يقول: إن علة ثبوته من اثنين، للاشتباه[2] والدعوة، وقد وجد في الثلاثة، والأربعة.

١٧٤١ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا نعي للمرأة[3] زوجها، فاعتدت وتزوجت بزوج آخر، وجاءت بالأولاد، فجاء الأول حيًا فالأولاد للأول.

وقال **أبويوسف**: إن كان من وقت النكاح الثاني إلى وقت الولادة أقل من ستة أشهر، فالولد للأول، وإن كان أكثر منه[4]، فهو للثاني.

وقال **محمد**: إن كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني إلى وقت الولادة أقل من سنتين، فهو للأول، وإن كان أكثر من سنتين فهو للثاني[5].

لـه: أنه في الوجه الأول احتمل أنه من وطء[6] الأول، واحتمل أنه من وطء الثاني، ونكاح الأول صحيح، فإلحاقه به أولى.

وفي الوجه الثاني: تيقّنًا أنه ليس من الأول، فيجعل من الثاني.

لأبي يوسف: أنه متى كان من النكاح الثاني أقل من ستة أشهر تيقّنًا أن العلوق ليس بعد النكاح[7] الثاني، فلا يكون منه. [أما][8] إذا كان أكثر منه، يحتمل أنه منه. والمستفرش هو حقيقة، فكان الفراش لـه، فيلحق بـه.

---

(١) في ط (بالحديث من اثنين) بدل (من اثنين بالحديث) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ش، ز، ح، ق، ط، أ. (الاشتباه) بدل (للاشتباه) والأولى أنسب للسياق.

(٣) في ز، ح، ك، ق، ط، أ (إلى المرأة) بدل (للمرأة) والمعنى معهما واحد.

(٤) (منه) سقطت من ط. ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٥) انظر المبسوط جـ ١٧ ص ١٦١، ١٦٢.

(٦) في ح، ك (الوطء) بدل (وطء) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) في ح (نكاح) بدل (النكاح) والثانية أنسب للمعنى.

(٨) سقط ما بين القوسين من الأصل، والمعنى لايستقيم بدونها .

لأبي حنيفة: أن الفراش يوجب النسب - بالحديث[1] - وهو ثابت لهما، إلا أن[2] فراش الأول نكاحه[3] صحيح، والثاني فاسد، فاعتبار الصحيح أولى.

---

(1) يقصد حديث: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**». رواه البخاري كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات. ج ٣ ص ٧٠، كما رواه في مواضع أخرى، ومسلم. كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات. حديث رقم ٣٦ ص ٣٧، ج ٢ص ١٠٨٠، ١٠٨١.

(٢) في ط (أن الأصح) بدل (إلا أن) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في ش، ز، ك، ق، ط (ونكاحه) بدل (نكاحه) والأولى أنسب للمعنى.

باب ما قاله زفـــــر

١٧٤٢ـ قال (**زفر**): جارية بين مسلم، وذمي، جاءت[١] بولد فادعياه جميعًا، ثبت نسبه منهما.

وعندنا: يثبت من المسلم[٢].

لـه: أن صحة الدعوة بالملك، وهما فيه سواء.

لـنا: أن المسلم ترجح بالإسلام، لقوله - ﷺ -: «**الإسلام يعلو**»[٣] ولأنه أنفع للصغير.

١٧٤٣ـ قال (**زفر**): وكذلك الجارية[٤] بين الأب والابن إذا ادعيا ولدها، فهو منهما عند زفر، لاستوائهما في الملك.

وعندنا: هو من الأب؛ لأن الأب لو[٥] ادعى نسب ولد جارية الابن[٦] يصح، والابن لو ادعى[٧] ولد جارية الأب[٨] يصح، فيرجح[٩] الأب[١٠].

---

(١) في ق (فجاءت) بدل (جاءت) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٩٧٠، والمبسوط جـ ١٧ ص ١٢٨.

(٣) في ش، ق، ط، ز، ح، زيادة (ولا يعلى عليه) وفي ط، أ زيادة (ولا يعلى) والزيادة الثانية هي الأفضل، فلم أجد (عليه) في الروايات التى عثرت عليها. والحديث رواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم ٣٠، عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يعلو ولا يعلى**». جـ ٣ ص ٢٥٢، ورواه البيهقي عن عائذ بنفس اللفظ، كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه، أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم، جـ ٦ ص ٢٠٤.

(٤) في ش، ز، ك، ق، ط زيادة (المشتركة) وهي توضح المعنى.

(٥) في ز، ط (إذا) بدل (لو) والمعنى معهما واحد.

(٦) في ش (للابن) بدل (الابن) والمعنى معهما واحد .

(٧) في ك زيادة (نسب) وهي توضح المعنى.

(٨) في ك، ق، ط (لا يصح) بدل (يصح) والصواب أنه لا يصح. (انظر المبسوط جـ ١٧ ص ١٢٧).

(٩) في ك، ط (فترجح) وفي ش، ز، ق (فيترجح) بدل (فيرجح) والمعنى واحد.

(١٠) وقول زفر هو قياس، وقول الثلاثة استحسان، انظر المبسوط جـ ١٧ ص ١٢٧، والبدائع

١٧٤٤ـ قال (زفر): جارية ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، ولها مولى، ولا[١] زوج لها، فادعى المولى نسب الأكبر، ثبت نسب الكل منه.

وعندنا: يثبت للأكبر، ولا يثبت غيره، ما لم يدع[٢].

لـه: أن الجارية صارت أم ولـد[٣]، فالآخران ولدا أم ولد[٤]، فيثبت ما لم ينفهما[٥].

لـنا: أن الاستيلاء لا يظهر في المنفصل، ولأن تخصيص[٦] الأول نفي لهما.

جـ٨ ص ٣٩٦٩.

(١) في ش، (فلا) بدل (ولا) والثانية أنسب للسياق.

(٢) في ز، ش، ك، ق، ط (لا يثبت ما لم يدع) بدل (يثبت للأكبر ولا يثبت غيره ما لم يدع) والثانية أكمل وأوضح. انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٩٧٥.

(٣) في ك، ق، ط زيادة (له) وهي توضح المعنى.

(٤) في ك، ق، ط (الولد) بدل (ولد) والمعنى معهما واحد.

(٥) في ط زيادة (وبيان ذلك: أن الدعوة تستند إلى وقت علوق الأول، فتصير الجارية أم ولد له في ذلك الوقت) وهي توضح المعنى.

(٦) في ط زيادة (الولد) وهي توضح المعنى.

باب ما قاله الشافعي

١٧٤٥ـ قال (**الشافعي**): دارٌ في يد رجل[١] ادعاها رجلان، كل واحد منهما يدعي كله[٢]، وصاحب اليد منكر، وأقاما[٣] البينة، يقضى لمن خرجت القرعة له[٤].

وعندنا: يقضى بينهما نصفان ـ وقد مر في كتاب العتاق في بابه[٥].

ومسألة دعوى اثنين ولدًا واحدًا، مر في كتاب اللقيط في بابه[٦].

١٧٤٦ـ قال (**الشافعي**): الخارج وذو اليد [إذا][٧] أقاما البينة على الملك المطلق. قُضِيَ به لذي اليد.

وعندنا: للخارج[٨].

لـه: أن بينة ذي اليد تأكدت[٩] باليد، فكانت[١٠] أولى بالقبول .

لـنا: أن بينة الخارج أكثر إثباتًا، لأنها تثبت الملك من كل وجه، وبينة ذي اليد تثبت الملك، من وجه؛ لأن الملك من وجه ثابت له باليد[١١]، والبينات تترجح بكثرة الإثبات وقد عرف[١٢].

---

(١) في ط (إنسان) بدل (رجل) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٢) في ز، ك، ق، ط (كلها) بدل (كله) والأولى أفضل؛ لأن الغالب تأنيث لفظة الدار.

(٣) في ط (فأقاما) بدل (وأقاما) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ك (له القرعة) بدل (القرعة له) والمعنى معهما واحد.

(٥) انظر المسألة (١٠٧٢).

(٦) انظر المسألة (١٢٩٨). وانظر البناية جـ ٧ ص ٤٧٤، وفتح القدير مع العناية جـ ٧ ص ٢٢٨، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٣١٦.

(٧) (إذا) سقطت من الأصل، أ، ح، . والأفضل ذكرها لاستقامة المعنى.

(٨) انظر المبسوط جـ ١٧ ص ٣٢، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٨٠.

(٩) في ش، ز، ك، ق، ط (تأيدت) بدل (تأكدت) وتؤديان إلى معنى واحد.

(١٠) في ط (فكان) بدل (فكانت) والثانية أفضل لدلالتها على مؤنث وهو البينة .

(١١) في ش (من وجه) بدل (باليد) والثانية أنسب للمعنى.

(١٢) في ز، ش زيادة (تمامه في طريقة الخلاف) وفي ط زيادة (وقد عرف تمامه في المختلف)

١٧٤٧ـ قال (**الشافعي**): الغريم إذا ظفر من مال غريمه بخلاف جنس حقه له أخذه بغير رضاه.

وعندنا: ليس له ذلك[١].

له: أنه مثل حقه في المالية، فله أن يأخذه لحقه[٢] كما إذا[٣] ظفر بجنسه.

لنا: أنه لو سلم إليه خلاف جنس حقه؛ لم يلزمه إلا برضاه، فلا يكون أخذه إلا برضاه، والفقه فيه[٤]: أن هذا نوع معاوضة[٥]، فلا تجوز إلا بالتراضي[٦]، بخلاف ما إذا كان جنس حقه؛ لأنه لو سلمه[٧] إليه يجبر على قبوله.

١٧٤٨ـ قال (**الشافعي**): مولى الأمة إذا أقر بوطئها، فولدت يثبت نسبه منه، من غير[٨] دعوة[٩]، إلا أن يقول: استبرأتها بحيضة، بعد الوطء، وحلف عليه.

وعندنا: لا يثبت إلا بدعوة[١٠].

له: ما روى جابر: أن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ رأى جارية تستقي[١١] مع رجل على بئر، فقال عمر: لمن هذه؟ قال لفلان، قال[١٢]: لعله يطأها، فقالوا: نعم، [فقال][١٣]: أما أنها لو ولدت ألزمته ولدها[١٤].

وتوضح مكان ورود هذا الخلاف.

(١) انظر مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٦٢.

(٢) في ح، ك، ق، ط، (بحق) بدل (لحقه) والثانية أنسب.

(٣) في ش، ك، ق (لو) بدل (إذا) والمعنى معهما واحد.

(٤) (فيه) سقطت من ش. وذكرها أفضل لاكتمال المعنى.

(٥) في ط زيادة (لأنه يحتاج إلى المقاصة، وهو بيع) وهذه الزيادة توضح المعنى.

(٦) في ز، ك، ق، ط (بدون التراضي) بدل (إلا بالتراضي) ومعناهما واحد.

(٧) في ق، ط (سلم) بدل (سلمه) والثانية أفضل لاستقامة المعنى.

(٨) في ش، ز، ك، ق (بغير) بدل (من غير) والمعنى معهما واحد.

(٩) في ط (دعواه) بدل (دعوة) والمعنى معهما واحد.

(١٠) انظر الفقرة السابقة، (و انظر مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤١٣، والمبسوط جـ ١٧ ص ٩٩، ١٠٠).

(١١) في ح (تستتر) بدل (تستقي) والثانية أنسب للمعنى.

(١٢) في ك، ط (فقال) بدل (قال) والمعنى معهما واحد.

(١٣) سقط ما بين القوسين من الأصل. والمعنى لايكتمل بدونها.

(١٤) لم أجده هكذا إلا في المبسوط جـ ١٧ ص ٩٩، وإنما المروي عن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ

لـنـا: ما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كانت لـه جارية، ويطؤها، فولدت ولدًا لا يشبه آل عمر، فنفاه، وقال: إني أعوذ بك أن يلحق بآل عمر من ليس لهم[1].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يطأ جارية لـه، فجاءت بولد، فلم يلزم[2] نسبه، و قال: أما إني كنت أطأها، ولا أريد[3] ولدها[4]. وما رواه فهو[5]على سبيل المبالغة، والأمر[6] بالتحصين. يدل[7] عليه أنه لم يلزم[8] ولد جارية نفسه ـ فيما رويناه[9].

١٧٤٩ـ قال (**الشافعي**): الأب إذا استولد جارية ابنه، فعليه العقر ـ وهو قول زفر ـ

وعندنا: لا عقر عليه[10].

لـه: أنه[11] ملكها مآلا[12] بالإعلاق، فما[13] سبق الإعلاق من الوطء،

في كتب الحديث أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد رواه البيهقي، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له. جـ ١٠ ص ٣٤٢ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، حديث رقم ١٦٣٦، جـ ٦ ص ٤٣٩. والطحاوي كتاب العتق، باب الأمة يطؤها مولاها، جـ ٣ ص ١١٤ .

(١) لم أجده هكذا إلا في المبسوط جـ ١٧ ص ٩٩، وإنما روي عن عمر أنه باع أمهات الأولاد، ثم رجع ـ في كتب الحديث ـ رواه البيهقي في الكتاب والباب السابقين، جـ ١٠ ص ٣٤٣، وابن أبي شيبة، في الكتاب والباب السابقين، جـ ٦ ص ٤٣٨، وحديث رقم ١٦٣٤ ... وفي ش، ز، ح، ك، ق، ط (منهم) بدل (لهم) والأولى أنسب للمعنى.

(٢) في ش، ز، ق، ط (يلتزم) بدل (يلزم) والأولى أنسب للمعنى.

(٣) في ح (أدري) بدل (أريد) والثانية أنسب لموافقة معنى الحديث.

(٤) رواه الطحاوي، كتاب العتق، باب الأمة يطؤها مولاها. جـ ٣ ص ١١٦.

(٥) في ز، ك، ق، زيادة (محمول) وهي توضح المعنى.

(٦) في ز، ح، ك، ق، ط، (في الأمر) بدل (والأمر) والأولى أفضل لأنها توضح الشيء الذي بالغ فيه.

(٧) في ط (دل) بدل (يدل) والمعنى معهما واحد.

(٨) في ز، ك، ق، ط (يلتزم) بدل (يلزم) والأولى أبلغ في الدلالة على المعنى.

(٩) في ش، ز، ك، ق، ط (روينا) بدل (رويناه) والمعنى معهما واحد .

(١٠) انظر مغني المحتاج جـ ٣ص ٢٣٤، البدائع جـ ٨ ص ٣٩٨٢.

(١١) في ط (إنما) بدل (أنه) والثانية أنسب للمعنى.

(١٢) (مآلا) سقطت من ش، ز، ح، ك، ق، ط، أ ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(١٣) في ش، (ما) وفي ح (فيما) بدل (فما) والثالثة أنسب للمعنى .

خلا عن الملك، فيجب العقر[1] إذا لم يجب الحد، للشبهة.

لنا: أنه يملكها[2] سابقًا على الوطء، صيانة لمائة عن الضياع، ولفعله عن الحرمة، لما عرف[3].

١٧٥٠ـ قال (الشافعي): المعتدة إذا لم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت إلى أربع سنين، ثبت نسبه[4] من الزوج.

وعندنا: لايثبت لأكثر من سنتين[5].

له: أنه يتصور بقاء المولود إلى[6] أربع سنين، فقد روي: أن الضحاك[7] بقي في بطن أمه قريبًا من أربع سنين، وقد نبت أسنانه، وهو يضحك، ولذلك سمي الضحاك[8].

لنا: ما روى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: « **الولد لا يبقى أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل** »[9]. وما رواه فغير[10] ثابت، وإن[11] ثبت فهو نادر.

---

(١) في ش زيادة (عليه) وهي توضح المعنى.

(٢) في ط (ملكها) بدل (يملكها) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ش، ط، ز زيادة (وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف) وفي ك (وتمامه في المختلف) وهاتا الزيادتان توضحان مكان ورود هذا الخلاف.

(٤) في ز (النسب) بدل (نسبه) والثانية أوضح.

(٥) انظر مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٩٠، والمبسوط جـ ١٧ ص ١٦٥ ص ١٦٦، ١٦٧.

(٦) في ز (المولود في البطن) وفي ك، ق، ط (الولد في البطن) بدل (المولود إلى) والمعنى واحد.

(٧) لعله يكون الضحاك بن مزاحم، وهو ابن حبان. (انظر البناية جـ ٤ ص ٨٣٢).

(٨) روى الدارقطني أن امرأة محمد بن عجلان كانت تحمل وتضع في أربع سنين، حديث رقم ٢٨٣، من كتاب النكاح، وروى الدارقطني أن امرأة ولدت ولد ابن أربع سنين قد استوت أسنانه حديث رقم ٢٨٤، من كتاب النكاح، جـ ٣ ص ٣٢٢، ٣٢٣، ورواهما أيضًا البيهقي في كتاب العدد، باب ماجاء في أكثر الحمل، جـ ٧ ص ٤٤٣، وروى البيهقي أيضًا أن مالك بن أنس حملت به أمه في البطن ثلاث سنين. (المصدر السابق).

(٩) سبق تخريجه في المسألة (١٧٢٩).

(١٠) في ط (فهو غير) بدل (فغير) والمعنى واحد.

(١١) في ش (ولو) وفي ح، ق، ط (ولئن) بدل (وإن) والمعنى واحد.

باب جوابات مالك

١٧٥١ـ قال (مالك): رجلان ادعيا دارًا في يد الثالث[١] فاقام[٢] البنية أنها كلها ملكه[٣]؛ يقضى بشهادة أعدل الفريقين.

وعندنا: يقضى بينهما نصفان[٤].

لـه: أن هذا يصلح للترجح[٥] عند التعارض، فيرجح.

لـنا: أنه لا ترجح[٦]؛ لأن كل فريق[٧] لو انفرد ـ وهو عدل ـ يقضى به، فعند الاجتماع لايتعطل أحدهما.

---

(١) في ز، ش، ح، ك، ق، ط (ثالث) بدل (الثالث) والأولى أبلغ في أداء المعنى.

(٢) في ز، ش، ح، أ، ك، ق، (فأقاما) وفي ط (وأقاما) بدل (فأقام) والأولى والثانية أنسب؛ لأن المراد هنا أن الرجلين أقاما البينة.

(٣) (أنها كلها ملكه) سقطت من ز، ش، ك، ق، ط وسقوطها أفضل لاستقامة العبارة، إلا إذا كانت العبارة (فأقام كل واحد منهما البينة أنها كلها ملكه).

(٤) انظر المبسوط جـ ١٧ ص ٤١، والكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ٩٢٧، والمدونة جـ ٥ ص ١٨٧.

(٥) في ش، ز، ق، ط، أ (للترجيح) بدل (للترجح) والأولى أنسب للمعنى.

(٦) في ح، ق، ط، أ (ترجيح) بدل (ترجح) والأولى أنسب للمعنى.

(٧) في ق (كل واحد منهما) بدل (كل فريق) والمعنى معهما واحد .

كتاب الاقرار

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٧٥٢ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أقر رجل لرجل بمائة درهم، وأشهد شاهدين عدلين، ثم أشهد في موضع آخر شاهدين آخرين بمائة [١]، أو أقل، أو أكثر، فعليه المالان.

وقال **أبويوسف ومحمد**: عليه مال واحد. فإن تفاوتا، فعليه أكثرهما[٢].

لهما: أن الإقرار إخبار، والشيء قد يخبر عنه مرة بعد أخرى، فصار الثاني هو الأول، كما لو كان في مجلس واحد، وكما لو أشهد على كل إقرار شاهدًا واحدًا، أو فاسقين.

لـه: أنهما إقراران مختلفان، والمال مما يجب وقتًا بعد وقت فالظاهر أن الثاني غير الأول، بخلاف المجلس الواحد؛ لأنه جامع، وبخلاف إشهاد[٣] الواحد؛ لأنه لا يغني[٤] عن الإعادة.

١٧٥٣ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا قال لـه عليَّ ألف درهم من قرض أو ثمن بيع، وادعى أنها زيوف، أو نبهرجة، أو ستوقة، أو رصاص؛ لم يصدق ـ وصل أم[٥] فصل.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يصدق إذا وصل[٦].

---

(١) في، ز، ق (على مائة) بدل (بمائة) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٩.

(٣) في ق (الإشهاد) بدل (إشهاد) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ط (يبنى) بدل (يغني) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) في ش، ز، ط (أو) بدل (أم) والمعنى معهما واحد.

(٦) انظر الجامع الصغير ص ٣٤٢، والمبسوط جـ ١٨ ص ١٢. والبناية جـ ٧ ص ٥٥، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٧٤.

لهما: أن اسم الدراهم[1] يستعمل فيما ذكرنا، إلا أنه تغير من حيث دعوى[2] الزيافة، أو مجازًا بدعوى الستوقة، فكان كالاستثناء، فيصبح موصولاً، لا مفصولاً.

لـه: أن مطلق إقراره ينصرف إلى الجياد، بدليل أنه لو اقتصر عليه، لزم[3] الجياد. ولأن الظاهر أن الاستقراض والبيع يكون بالجياد؛ لأن الحاجة تندفع بها، فدعواه بعد ذلك أنها زيوف، أو كذا، تناقض ظاهر، فلا يصدق، كما إذا قال[4] الخاتم لفلان، إلا أن فصه لي.

وروى عن أبي يوسف رواية أخرى: أن في البيع في دعوى الستوقة[5]، والرصاص، لايصدق؛ لأن البيع يفسد به، والظاهر أنه كان جائزًا.

وجواب محمد عن هذا: أن هذا في الحقيقة إقرار ببيع فاسد. ولو قال: غصبت منه ألف درهم، أو أودعنى ألف درهم، ثم قال: هي زيوف، أو نبهرجة؛ يصدق - وصل أم[6] فصل بالإجماع؛ لأنه لا دلالة ثمة، بل الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يجد، ولو[7] قال: ستوقة[8]، أو رصاص: إن وصل صدق[9]، بالحمل على المجاز، وإن فصل: لا؛ لأنه تغير[10] محض.

---

(١) في ش، ز، ح، ك، ق، ط، أ زيادة (قد) وهي تؤدي إلى استقامة المعنى.

(٢) في ش، ز، ك، ق، ط زيادة (عيب) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٣) في ز، ح، ك، ش، ق، ط (لزمه) بدل (لزم) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ش، ز، ك، ق، ط زيادة (هذا) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٥) في ش، ز، ك، ط (الستوق) بدل (الستوقة) - والمعنى معهما واحد. والمراد به الدراهم الذي غلب الغش فيها كالنحاس، والصفر على الفضة التي فيها. (انظر طلبة الطلبة ص ٢٢٧).

(٦) في ش، ز، ط (أو) بدل (أم) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ش، ز، ك، ق زيادة (قال: ولو قال في الغصب والإيداع هي ...) وهذه الزيادة توضح المعنى.

(٨) في ش، ز، ك، ق، ط (ستوق) بدل (ستوقة) والمعنى معهما واحد. (انظر طلبة الطلبة ص ٢٢٧).

(٩) في ط (يصدق) بدل (صدق) والمعنى معهما واحد.

(١٠) في ح، ك، ق (تغيير) بدل (تغير) والمعنى معهما واحد.

١٧٥٤ـ قال (**أبوحنيفة**): [ولو قال][1]: لفلان عليَّ ألف درهم[2]ثمن متاع اشتريته منه، ولم أقبضه؛ لزم المال ـ وصل أم فصل ـ

وقال **أبويوسف ومحمد**: إذا وصل لم يلزمه شيء[3].

لهما: أنه منكر للوجوب، فصار كما لو قال: اشتريت[4] منك[5] الجارية[6]، إلا إني لم أقبضها.

له: أنه أقر بالمال صريحًا، وادعى التأخير أبدًا؛ لأنه إذا لم يسلمها إليه، فأى متاع أتى به يقول: هذا ليس ذلك[7]. ولو ادعى تأخير المطالبة مؤقتًا، لم يصدق، فهذا أولى[8]، ولو قال: له عليَّ ألف درهم[9] ثمن خمر، فهو على هذا الخلاف[10]. والوجه ما بينا.

١٧٥٥ـ [قال][11](**أبوحنيفة**): ولو قال له رجل هذه الألف التي تركها أبوك وديعة لي، وقال آخر[12]: لي على أبيك ألف درهم دين، فقال:[13] صدقتما، فالألف بينهما نصفان.

وقال **أبويوسف ومحمد**: صاحب الوديعة أحق بها[14].

---

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل، أ. والمعنى لا يتم بدونه، وفي ح (إذا قال) بدل (ولو قال) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ك، ق زيادة (من) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٣) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٢٢. والبناية جـ ٧ ص ٥٧، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٧٦.

(٤) في ح (اشتريته) بدل (اشتريت) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) في ك زيادة (هذه) ولا تؤثر في تغيير المعنى .

(٦) في ز، ق، ط (جارية) بدل (الجارية) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ط (بذاك) بدل (ذلك) والمعنى معهما واحد.

(٨) في ط زيادة (إلا أن هناك ما بدأ بالإقرار بالمال) وهي توضح المعنى.

(٩) في ك، ط زيادة (من) ولا أثر لها.

(١٠) في ك (الاختلاف) بدل (الخلاف) والمعنى معهما واحد. (انظر المصدر السابق). (انظر البناية جـ ٧ ص ٥٧٣، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٧٨).

(١١) سقط ما بين القوسين من الأصل، ط، والمعنى لا يكتمل بدونه.

(١٢) في ش، ز، ك (الآخر) بدل (آخر) والتنكير أنسب للسياق.

(١٣) في ق زيادة (الوارث) وهي توضح المعنى.

(١٤) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٤٥ .

لهما: أن الوديعة تثبت في عين الألف، والدين يثبت في الذمة - أولاً - ثم ينتقل[1]، فكانت الوديعة أسبق، وصار كما لو كان المورث حيًا، وقال لهما: صدقتما.

لـه: أن الوديعة لم تظهر [إلا][2] والدين قائم، ظاهر، فيتحاصان، كما لو أقر بالدين، ثم بالوديعة، وهذا لأن الإقرار من الوارث بالدين يتناول[3] التركة؛ لأنه حقه دون ذمة الميت، فوقعا معًا.

١٧٥٦- قال (**أبوحنيفة**): رجل مات وترك عبدًا، فقال العبد للوارث، أعتقني أبوك، وقال رجل آخر: لي على أبيك ألف درهم دين، فقال الوارث: صدقتما، فالدين أولى، ويسعى العبد في قيمته - قاله[4] في الجامع الصغير.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لاسعاية عليه[5].

لهما: أن العتق والدين يثبتان معًا، فيثبت الدين، والعبد قد عتق، فلا يتعلق برقبته.

لـه: أن الإقرار بالدين أولى؛ لأن الدين يقضى من جميع المال - بكل حال - فيدفع العتق، ودفعه بالسعاية، فيسعى.

١٧٥٧- قال (**أبوحنيفة**): إذا أقرَّ رجل[6] بسهم من داره فهو إقرار بالسدس.

وقال **أبويوسف ومحمد**: البيان إليه[7].

لهما: أنه مجمل؛ لأنه يصح أن يقال: سهم من سهمين، ومن ستة[8]

---

(١) في ق زيادة (إلى التركة) وهي توضح المعنى.

(٢) في الأصل (أولاً) والمعنى لا يستقيم بها.

(٣) في ش (يتناوله) بدل (يتناول) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ش (قال) بدل (قاله) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) انظر الجامع الصغير ص ٤٣٢، والمبسوط ج٨ ص١٨٨، وذكر في الجامع الصغير أنه لا يعتق، ولا يسعى، عندهما. وأما في المبسوط فقد ذكر أنه يعتق ولا يسعى عندهما.

(٦) في ك، ق، ط (لرجل) بدل (رجل) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٦٧، ٦٨، والجامع الصغير ص ٤٢٨.

(٨) في ش، ك، ق، ط (ثلاثة) بدل (ستة) والمعنى معهما واحدٌ لأن المجال هنا للتمثيل.

أسهم، ومن عشرة[1]؛ فصار كالجزء، والبعض[2] والشقص، والنصيب، والحق، والطائفة، والقطعة.

لـه: ما روى عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عمن أوصى لـه رجل[3] بسهم من مالـه. فقال: «**لـه السدس**»[4]. ولأن السدس يخرج من ستة - وهو أعدل المخارج - لأنها مخرج النصف، والثلث، والسدس، وجملته مثل أصله. فأما ما يخرج من ثمانية، أو اثنى عشر، أو أربعة وعشرين، أقل من جملتها، أو أكثر، يعرف عند الحساب، فكان أولى[5].

١٧٥٨- قال (**أبوحنيفة**): إذا قال: لـه عليَّ ألف درهم أو عليَّ هذا الجدار[6]، فعليه الألف.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يلزمه شيء[7].

لهما: أنه تردد في الوجوب عليه بإدخال كلمة (أو)، فصار كقوله: لك عليَّ ألف[8]، أو لا شيء.

لـه: أنه أضاف الوجوب إلى ما يصلح للإضافة إليه، و إلى ما لايصلح[9]، فيثبت ما يصلح به[10]، وبطل[11] ما لا يصلح، كما لو أوصى بثلث ماله

---

(١) في ط زيادة (أسهم) وهي توضح المعنى.

(٢) (والبعض) سقطت من ك، ق، ط. وذكرها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٣) في ك، ق، ط (لرجل) بدل (له رجل) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٤) رواه البزار، والطبراني في الأوسط، عن ابن مسعود مرفوعًا، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف. (مجمع الزوائد، كتاب الوصايا، باب فيمن أوصى بسهم من ماله. ج ٤ ص ٢١٣).

(٥) في ز، ك، ح، ق، ط زيادة (بالتقدير) وهي تكمل المعنى

(٦) في ش، ز (الحداد) بدل (الجدار) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) انظر المبسوط ج ١٨ ص ٧٢.

(٨) في ش، ق زيادة (درهم) وهي تميز العدد، وفي ح (الألف) بدل (ألف) والثانية أنسب للمعنى.

(٩) في ش (إلى ما لا يصلح للإضافة إليه، وإلى مايصلح) بدل (إلى ما يصلح للإضافة إليه، وإلى ما لا يصلح) والمعنى واحد.

(١٠) (به) سقطت من ش، ز، ح، ك، ق، ط. وعدم ذكرها أفضل.

(١١) في ط (ويبطل) بدل (وبطل) والمعنى معهما واحد.

لحي وميت[١]؛ أنه[٢] للحي. قوله:[٣] أدخل كلمة[٤] (أو)، قلنا: ما أدخل[٥] في الوجوب، بل في الموجب عليه[٦] وقد بطل أحدهما، فتعين الآخر.

١٧٥٩ـ قال (أبوحنيفة): ولو قال لفلان عليَّ كر حنطة، وكر شعير، إلا كرحنطة، وقفيز شعير، باستثناء[٧] كرحنطة ـ باطل بالإجماع؛ لأنه استثنى الكل من الكل، واستثاء قفيز شعير كذلك عنده[٨].

وقال **أبويوسف ومحمد**: يصح استثناء القفيز من الشعير، وعلى هذا الخلاف: إذا قال لعبده[٩]: أنت حرّ، وحرّ إن شاء الله، وأنت طالق ثلاثًا، وثلاثًا إن شاء الله[١٠].

لهما: أن قوله: إلا كر حنطة لا يوجب الفصل؛ لأنه استثناء صحيح لفظًا، إلا أنه لا يفيد فائدة شرعية، فصار كقوله لفلان عليَّ ألف[١١] يافلان، إلا مائة[١٢].

له: أنه أدخل بين الإقرار والاستثناء لغوًا، فصار كالسكوت، وذا يمنع إلحاق الاستثناء، كما لو قال: لفلان علي ألف درهم ـ سبحان الله ـ إلا مائة، بخلاف قوله: يا فلان، لأنه يفيد التنبيه، فيليق بالاقرار.

---

(١) في ز، ك (أو لميت) بدل (وميت) والمعنى معهما واحد.
(٢) في ز (فإنه) بدل (أنه) والمعنى معهما واحد.
(٣) في ك زيادة (أنه) ولا أثر لها في تغيير المعنى.
(٤) (كلمه) سقطت من ك. ولا يتغير المعنى بسقوطها .
(٥) في ك، ق زيادة (كلمة أو) وهي توضح المعنى.
(٦) في ط (في حق من وجب له عليه) بدل (في الموجب عليه) والأولى أوضح في الدلالة على المعنى.
(٧) في ط (فاستثناء) بدل (باستثناء) والأولى أنسب للمعنى؛ لأنه يستأنف كلامًا جديدًا.
(٨) في ط (قفيز من شعير عنده كذلك) بدل (قفيز شعير كذلك عنده) والمعنى معهما واحد.
(٩) في ش زيادة (وامرأته) وهي تكمل المعنى؛ لأنه ذكر الإعتاق، ثم ذكر الطلاق.
(١٠) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٩٠، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٦٧.
(١١) في ك زيادة (درهم) وهي تميز العدد.
(١٢) في ز زيادة (درهم) وهي تميز العدد .

١٧٦٠ـ قال (أبوحنيفة): إذا كتب صكًا فيه ذكر حق[١]، وفيه بيان قدره، وأجله[٢]، ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه - إن شاء الله - يبطل كله[٣]

وقال أبويوسف ومحمد: ينصرف إلى ما يليه، وهو قوله: من قام بهذا الذكر - استحسانًا[٤].

لهما: أن الصك يكتب للاستيثاق، فالظاهر أنه لا يريد إلحاقه بالكل، ولأن الكتاب كالخطاب، وفي الخطاب لابد من انقطاع النفس، فلا يلحق الاستثناء بكله.

لـه: أنه [٥] نظم بين كلمات - من غير فصل - وألحق به الاستثناء، فيصرف[٦] إلى الكل، كالملفوظ بـه[٧]، وقوله: أن[٨] الصك يكتب للاستيثاق، قلنا: وقد يكتب على وجه الإبطال[٩] لغرض، وأما تخلل النفس، قلنا: [توالي][١٠] السطور والكلمات ههنا، [كاتصال][١١] الكلام حقيقه.

١٧٦١ـ قال (أبوحنيفة) : ولو قال: لـه[١٢] علي دراهم كثيرة، ففي قياس قوله يلزمه عشرة، وكذا في دنانير كثيرة.

وقال: أبويوسف ومحمد: يلزمه مائتا درهم، وفي الدنانير عشرون[١٣].

---

(١) في ش، ز، ح زيادة (فلان) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٢) في ز، ك، ق زيادة (وصفته) وهي تكمل المعنى.

(٣) في ك (ينصرف إلى كله) بدل (يبطل كله) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) انظر الجامع الصغير ص ٣٢٤، طلبة الطلبة ص ٢٧٨.

(٥) في ط زيادة (متى) ولا معنى لها.

(٦) في، ز، ك، ق، ط (فينصرف) بدل (فيصرف) والمعنى معهما واحد.

(٧) (به) سقطت من ش، ز، ك، ق، ط، أ. وسقوطها لا يؤثر في تغيير المعنى .

(٨) (أن) سقطت من ك، ولا يتغير المعنى بسقوطها، وفي ط (بأن) بدل (أن) والمعنى معهما واحد.

(٩) في ش، ك (للإبطال) بدل (على وجه الإبطال) والثانية أفضل لوضوح المعنى بها.

(١٠) في الأصل (إلى) ولا يستقيم المعنى معها.

(١١) في الأصل (لاتصال) ولا يستقيم المعنى معها.

(١٢) (له) سقطت من ك، ق والمعنى لا يتغير بسقوطها.

(١٣) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٩٨، والبناية جـ ٧ ص ٥٤٤، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٨٦.

لهما: أن هذا القدر كثير[١]، يوجب الغنى، وتجب فيه الزكاة.

لـه: أنه أقصى ما يذكر بلفظة جمع[٢] عند[٣] قرانه العدد[٤].

١٧٦٢ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أقر أنه وضع ثوبه في بيت فلان، ثم أخذه، أو قال: أعرت فلانًا ثوبي، ثم أخذته، أو قال: أسكنته داري[٥]، ثم أخذتها[٦]، وقال الآخر: الثوب، والدار لي، أو قال: فلان[٧]خاط ثوبي هذا بدرهم، ثم قبضته منه، وقال الآخر: هو ثوبي - ففي الاستحسان، وهو قول أبي حنيفة أولاً - القول قول المقر.

وقال **أبويوسف ومحمد** - وهو القياس -: القول قول المقر لـه[٨].

لهما: أن المقر أقر لـه باليد، وادعى الاستحقاق، فلا يصدق، كما إذا قال: أخذت منك ألف درهم، كانت وديعة لي عندك.

لـه: أنها في يده للحال، وإنما أقر أنه أثبت للغير[٩] عليه يدًا، فكان القول قوله في كيفيته، كما إذا كانت الدار معروفة أنها لـه، بخلاف الوديعة؛

---

(١) في ز، ح، ك، ق، ط زيادة (لأنه) وهي تزيد المعنى وضوحًا.

(٢) في ز، ش، ق (بلفظ الجمع) وفي ح (بلفظة الجمع) بدل (بلفظة جمع) والمعنى معها واحد.

(٣) (عند) سقطت من ش، ح. وذكرها أفضل لاستقامة المعنى. وفي ز زيادة (عدا عند) ولا أثر لهذه الزيادة.

(٤) في ز، ش، ك، ق، ط (بالعدد) بدل (العدد) والمعنى معهما واحد، وفي ط زيادة (لأن لفظة الدراهم لاتقال فيما زاد على العشرة) وهي توضح المعنى.

(٥) في ك زيادة (هذه) ولا أثر لها.

(٦) في ش زيادة (المقر عليه) ولا معنى لها.

(٧) (فلان) سقطت من ك وذكرها أفضل لاكتمال المعنى. وفي ق، ط، (خاط فلان) بدل (فلان خاط) والمعنى واحد.

(٨) في ك، ط، ق (وقال آخر - وهو القياس -: القول قول المقر له - وهو قولهما) بدل (وقال أبويوسف ومحمد - وهو القياس - القول قول المقر له) والعبارة الأولى توضح القول الآخر لأبي حنيفة، والعبارة الثانية تناسب طريقة الكتاب. (انظر الجامع الصغير ص ٣٤١، والمبسوط جـ ١٨ ص ١٠٩، والبناية جـ ٧ ص ٥٨٢، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٨٠).

(٩) في ز، ق (للمقر) بدل (للغير) والثانية أنسب للمعنى.

لأنه[1] ما أقر باثبات اليد من جهة حتى[2] قال: أودعتها[3] ألف درهم، ثم أخذتها، أو قال: كانت لى وديعة عنده فأخذتها، قالوا: القول قوله[4]، وهذا بخلاف[5] قوله: قبضت[6] من فلان ألف درهم كانت لي عليه.

أو قال: أقرضت فلانا ألفًا، ثم أخذتها، وأنكر الآخر؛ لأنه جعل القول قوله، ولا[7] ينتفى الضمان؛ لأن استيفاء الدين مضمون بالمثل، ثم يلتقيان قصاصًا ـ على ما عرف ـ فكان مقرًا بالضمان، مدعيًا للبراءة.

١٧٦٣ـ قال (أبوحنيفة): إذا اتفق رجلان في سر[8] بحضرة شهود[9] على أن يتبايعا تلجئة[10] بشى فخانه[11] البائع، ثم قال المالك[12] في مجلس آخر: بعتك بألف، وقال آخر قبلت، ثم اختلفا، فقال أحدهما: بنينا على تلك المواضعة، وقال آخر[13]: استأنفناه؛ فالبيع جائز، والقول قول من يدعى جوازه.

---

(١) في ش، ز، ك، ق (لأن ثمة) وفي ط (لأن ثم) بدل (لأنه) والمعنى معها واحد.

(٢) في ز زيادة (إذا) وفي ش، ح، ك، ق، ط زيادة (لو) وهاتان الزيادتان كل منها تكمل المعنى.

(٣) في ط (أودعته) بدل (أودعتها) والأولى أنسب للمعنى.

(٤) في ك، ط (القول قول المقر) بدل (القول قوله) والمعنى معهما واحد، وفي ك، ط، ق، أ زيادة (عنده) وفي ش، ز زيادة (عند زفر). والزيادة الأولى أفضل؛ لأن المراد بالضمير هو أبوحنيفة. (انظر البناية جـ ٧ ص ٥٨٢).

(٥) في ش (الخلاف) بدل (بخلاف) الثانية أنسب للمعنى.

(٦) في ش، ز، ط (اقتضيت) بدل (قبضت) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ش، ز، ك، ق (لأنه إن جعل القول قوله لا ينتفي) بدل (لأنه جعل القول قوله، ولا ينتفى) والمعنى معهما واحد. وفي ط (أن القول قول المقر له؛ لأنا وإن جعلنا القول قول المقر لا) بدل (لأنه جعل القول قوله ولا) والمعنى مع العبارتين واحد.

(٨) في ش، ز، ك، ق، ط (السر) بدل (سر) والمعنى معهما واحد.

(٩) في ش، ز، ك، ق، ط (الشهود) بدل (شهود) والمعنى معهما واحد.

(١٠) بيع التلجئة هو العقد الذي يباشره إنسان عن ضرورة، ويصير كالمدفوع إليه. (التعريفات الفقهية ص ٢١٣).

(١١) في ش، ز (لشيء يخافه) وفي ح، أ، ك، ق، ط (بشيء مخافة) وبدل (بشي فخانه). الأولى والثانية أنسب للمعنى؛ لأن البائع لا يلجأ إلى البيع بهذه الطريقة إلا لأنه يخاف شيئًا.

(١٢) في ط (البائع) بدل (المالك) والمعنى معهما واحد، لأن المالك هو البائع هنا.

(١٣) في ش، ز، ح، ق، ط، أ (الآخر) بدل (آخر) والأولى أنسب للسياق.

وقال **أبويوسف ومحمد**: هو فاسد مالم يتصادقا أنهما أعرضا عن تلك المواضعة[(١)].

لهما: أن المواضعة تثبت [باتفاقهما][(٢)]، فكان الحكم لـه، مالم يثبت خلافه[(٣)].

لـه: أنهما اختلفا في الجواز، والفساد، والظاهر يشهد لمدعي الجواز.

١٧٦٤ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا تواضعا في السر على البيع بألف درهم، وتعاقدا في العلانية على ألفين، على أن الزيادة سمعة[(٤)]، وتصادقا على ذلك، أو قامت بـه البينة، فالثمن ألفان.

وقال **أبويوسف ومحمد**: هو ألف[(٥)].

لهما: أن البيع يستغني[(٦)]عن الألف الزيادة[(٧)]، وقد جعلاه[(٨)] هزلاً، فجعل[(٩)] هزلاً[(١٠)]، كما في النكاح.

لـه: أنه البيع لا يصح إلا بالثمن، والثمن المذكور ألفان، فيتعلق العقد بكله، بخلاف النكاح؛ لأنه يصح بدون تسمية المهر[(١١)].

١٧٦٥ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أقرت المرأة بنكاح رجل، وماتت ثم صدقها الزوج[(١٢)]، لم يجز تصديقه.

---

(١) انظر المبسوط ج ١٨ ص ١٢٤.

(٢) في الأصل (باتفاقها) وهو وهم من الناسخ.

(٣) في ط (بخلافة) بدل (خلافه) والثانية أنسب للسياق.

(٤) في ط (الرياء والسمعة) بدل (أن الزيادة سمعه) والثانية أنسب للسياق، وللمعنى .

(٥) انظر المبسوط ج ١٨ ص ١٢٤، ١٢٥.

(٦) (يستغني) سقطت من ق. والمعنى لا يتم بدونها، وفي ط (مستغني) بدل (يستغني) والمعنى معهما واحد. إلا أن في الأولى يجب حذف حرف العلة في آخره، لأنه اسم فاعل نكرة، ولم يضف إلى معرفة.

(٧) في ز، ح، ك، ق، ط، أ (الزائدة) بدل (الزيادة) والأولى أنسب للمعنى.

(٨) في ز، ط (جعلاها) بدل (جعلاه) والثانية هي الصواب؛ لأن المراد هنا البائع والمشتري.

(٩) في ز (فصار) بدل (فجعل) والمعنى معهما واحد.

(١٠) (فجعل هزلا) سقطت من ط. وذكرها أفضل لاكتمال المعنى.

(١١) في ز (التسمية) بدل (تسمية المهر) والثانية أفضل لوضوحها.

(١٢) في ز (الرجل) بدل (الزوج) والمعنى معهما واحد.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يجوز - وعليه مهرها - وله الميراث منها[1].

لهما: أن الإقرار بالنكاح لا يبطل بالموت، بدليل أنه لو أقر الزوج فصدقته[2] بعد موته - صح ولها المهر، والميراث[3]، فيلحقه التصديق.

لـه: أن بموتها زال النكاح بجميع علائقه، فبطل إقرارها. بخلاف جانبه؛ لأن علائق النكاح بعد موته قائم[4]، وهي العدة، وغيرها.

١٧٦٦ـ قال (**أبوحنيفة**): غلام في يد رجل، فقال: أنا ابن فلان، وأمي أم ولد لـه، وقال ذو اليد: أنت عبدي وأمك أمتي، وقال المقر لـه: هو ابني، فالقول قول ذواليد. وكذلك[5]، لوقال لذي اليد: أنا ابنك من أم ولدك هذه[6]، وكذبه المولى.

وقال **أبويوسف ومحمد**: القول قول الغلام[7].

لهما: أنه لم يقر بالرق، بل ادعى أنه علق حرًا.

لـه: أنه أقر بالرق، حيث أقر برق الأم. فدعوى الحرية، دعوى عارض.

١٧٦٧ـ قال (**أبوحنيفة**): العبد المأذون إذا حجره الولى وفي يده مال، فأقر لرجل بدين - صح[8]. ويقضى من هذا المال .

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يصح[9].

لهما: أنه أقر وهو محجور، فلا ينفذ إقراره على الولى كما إذا انتزع المال من يده، ثم أقر.

---

(١) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ١٤٣، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦٠٥، ٤٦٠٦ .

(٢) في ق (وصدقته) بدل (فصدقته) والمعنى معهما واحد. وفي ز، ق زيادة (المرأة) وهي توضح المعنى.

(٣) في ش، ز، ك، ط (الميراث والمهر) بدل (المهر والميراث) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ق (قائمة) بدل (قائم) والأولى أفضل لدلالتها على العلائق.

(٥) في ق (وكذا) بدل (وكذلك) والمعنى معهما واحد.

(٦) (هذه) سقطت من ز، والمعنى لايتغير بسقوطها.

(٧) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ١٥٥.

(٨) في ط (يصح) بدل (صح) والمعنى معهما واحد .

(٩) انظر البدائع جـ ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، والمبسوط جـ ٢٥ ص ٨٤ .

لـه: أن حجر المولى لا يقطع علائق تجارته[1] المتقدمه، فإنه لـو[2] أقر باستيفاء ثمن ما باعه، يصح، و هذا من علائق تجاراته[3]، وثمن ما اشتراه حال إذنه، وأما إذا انتزع المال من يده، قلنا: لوانتزع حالة الإذن، منع[4] جواز إقراره، فههنا[5]أولى، والفقه فيه[6]: أن سبب نفاذ إقراره اليد، وقد زالت يده[7].

---

(١) في ش، ز، ح، ك، ق، ط، أ (تجاراته) بدل (تجارته) والمعنى معهما واحد. وفي ك، ق زيادة (وثمن مااشتراه) وفيها زيادة تفصيل للمعنى.

(٢) (لو) سقطت من ط. وإثباتها أفضل لاكتمال المعنى.

(٣) في ط زيادة (وهو) ولا معنى لهذه الزيادة.

(٤) في ط (يمنع) بدل (منع) والمعنى معهما واحد.

(٥) في ش ((ههنا) وفي ز (فهذا) بدل (فههنا) والمعنى معها واحد.

(٦) في ز (في ذلك) بدل (فيه) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٧) في ش (اليد) بدل (يده) والمعنى معهما واحد. و (يده) سقطت من ز وذكرها أفضل لإيضاح المعنى .

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

١٧٦٨ـ قال (**أبويوسف**): إذا قال: له عليَّ ألف درهم ـ فيما أعلم ـ أو قال: في علمي؛ لزمه المال[١].

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: لا يلزمه[٢].

لـه: أنه إثبات العلم بما أقر بـه، فيوجب[٣] تأكيده، كما لوقال: قد علمت.

لهما: أن هذا يذكر للشك[٤]، فصار كقوله: فيما أحسب، أو أظن، بخلاف قوله: علمت؛ لأنه للتحقيق دل على الفرق: أنَّ الشاهد لو قال: أشهد على فلان بألف[٥] ـ فيما أعلم ـ أو قال الرجل: ليس[٦] على فلان شيء[٧] فيما أعلم[٨]، ثم ادَّعى[٩]؛ لا تقبل شهادة الشاهد. وتصح دعوى هذا الرجل بعد ذلك. وفي قوله:[١٠] علمت، تقبل الشهادة، ولا تصح دعوى الرجل.

١٧٦٩ـ قال (**أبويوسف**): المأذون إذا أقر أنه افتض حره أو أمة، أو صبية بأصبعه؛ لزمه[١١] للحال.

---

(١) (المال) سقطت من ق. والإثبات أفضل لزيادة إيضاح المعنى.

(٢) انظر المبسوط ج ١٨ ص ٩٤، حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ٢١٠.

(٣) في ط (يوجب) بدل (فيوجب) والمعنى معهما واحد.

(٤) في هامش نسخة ز (عرفًا).

(٥) في ز، ك، ق، ط (أشهد أن لفلان على فلان ألفًا) بدل (أشهد على فلان بألف) والأولى أوضح.

(٦) في ط زيادة (لي) وذكرها وعدمه سواء.

(٧) (شيء) سقطت من ش، ق، و ذكرها أفضل لاكتمال المعنى.

(٨) في ق زيادة (أو في علمي) وهي توضح المعنى.

(٩) في ق زيادة (عليه مالاً) وهذه الزيادة توضح المعنى .

(١٠) في ق زيادة (قد) ووجودها وعدمه سواء.

(١١) في ز زيادة (الضمان) وهي توضح المعنى.

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: لايلزمه للحال[١].

لـه: أنـه أقر بضمان المال؛ لأنه يؤمر المولى فيه بالدفع[٢]، أو الفداء، فصار كمال الآخر[٣].

لهما: أنـه أقر بأن الجناية[٤] حقيقة، فلا يصح في حق المولى، كما إذا أقر بقطع يدها، أو بفقيء[٥] عينها.

قوله: هذا ضمان مال، قلنا: بلى لكنه لم يجب بدلاً عما هو مال. وهذا لايملكه المأذون.

١٧٧٠ـ قال (**أبويوسف**): ولو أقر أنه تزوجها، ثم افتضها بالوطء[٦].

عند **أبي حنيفة ومحمد**: لا يختلف الجواب، وعند أبي يوسف: لا يلزمه للحرة؛ لأن النكاح ليس بتجارة، والعبد ما يلزمه بالنكاح تتأخر[٧] المطالبة [بـه][٨] إلى أن يعتق، والحرة لما تزوجته فقد رضيت بالتأخير، وفي الأمة: إن أنكر مولى الأمة إنكاحها منه يضمن للحال؛ لأنه ضمان مال، وإن أقر مولاها[٩]، ومولاه منكر للنكاح؛ لم يضمن العبد؛ لأن مولاها أقر أنه لا يلزمه بالافتضاض، بل بالنكاح، وذلك يتأخر إذا كان بغير إذن مولاه[١٠].

١٧٧١ـ قال (**أبويوسف**): أمه في يد رجل، فقالت: أنا أم ولد فلان[١١]، أو

---

(١) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ١٤٨، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٢٩.

(٢) في ق (لأنه لو كان ظاهرًا يباع فيه، أو يقضي السيد، ولا يؤمر المولى فيه بالدفع) بدل (لأنه يؤمر المولى فيه بالدفع) والثانية أفضل؛ لأنها أدت المعنى باختصار.

(٣) في ش، ز، ح، ك، أ، ق، ط (آخر) بدل (الآخر) والأولى أنسب للسياق.

(٤) في ش، ز، ق (إقرار بالجناية) وفي ح، ك، ط، أ (أقر بالجناية) بدل (أقر بأن الجناية) والأولى والثانية أنسب للمعنى.

(٥) في ز، ك، ق، ط (فقيء) بدل (بفقيء) والمعنى معهما واحد .

(٦) (بالوطء) سقطت من ش، ز، ق، ك. والمعنى لا يكتمل بدونها.

(٧) في ط (بتأخير) بدل (تتأخر) والثانية أنسب للمعنى. إذا المراد أن ما يلزم العبد بالنكاح لا يطالب به إلا بعد العتق.

(٨) سقط ما بين القوسين من الأصل، ز. وإثباتها يؤدي إلى وضوح المعنى.

(٩) في ط زيادة (بتزويجها) وهي توضح المعنى.

(١٠) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ١٤٩.

(١١) في ك (لفلان) بدل (فلان) والمعنى معهما واحد.

مدبرته، أو مكاتبته، وصدقها فلان، وقال ذو اليد: بل أنت أمة لي؛ فالقول قولها.

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: هي لذي اليد[1].

لـه: أنها ادعت شعبة من شعب العتاق، فصار كأنها[2] ادعت حرية الأصل.

لـهما: أنها أقرت بالرق، ثم قصدت[3] إخراجها من يد ذي اليد، أو إثبات ملك كسبها من جهة الغير، وهي في ذي اليد حقيقة، فلا تصدّق عليه، وصار كما لو قال المقر لـه ههنا، أنت أمة لي؛ أنها لذي اليد.

وعلى هذا الخلاف: إذا قالت: أنا معتقة فلان، وصدقها فلان.

١٧٧٢ـ قال (**أبويوسف**): رجل في يديه مال، قال[4] لرجل: ماتت أختك، وهي زوجتي ـ وتركت هذا المال ميراثًا بينى وبينك، نصفه لي، ونصفه لك. وقال فلان، كله لي؛ لأنك لست بزوجها؛ لا يأخذ الأخ إلا النصف.

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: الأخ يأخذ كل المال، ولا شيء لذي اليد، مالم يثبت الزوجية بالبينة[5].

لـه: أن المال في يده، ولـم يقر للأخ إلا بالنصف[6] والأخ يدعي الزيادة، وهو ينكر.

لهما: أنه الأخوة تثبت بتصادقهما، وهوسبب لاستحقاق[7] الكل، مالم يثبت الزوجية، [والأخ ينكر الزوجية][8]، فلا تثبت إلا بحجة.

---

(١) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ١٥٤.

(٢) في ش زيادة (حرة) ولا معنى لهذه الزيادة.

(٣) في ش (تصدقت) بدل (قصدت) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ط (فقال) بدل (قال) والمعنى معهما واحد.

(٥) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٦٠٩.

(٦) في ط (في النصف) بدل (بالنصف) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) في ز، ح، ق، أ (استحقاق) بدل (لاستحقاق) والمعنى معهما واحد.

(٨) سقط ما بين القوسين من الأصل، ح، أ. وذكرها أفضل لاستقامة المعنى.

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

١٧٧٣ـ قال (**محمد**): دار بين رجلين، أقر أحدهما ببيت بعينه [فيها][١] لرجل[٢]، وأنكر صاحبه، فهذا الإقرار في الحال لا[٣] يصح - وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أبي يوسف[٤]- لأن فيه ضرر شريكه[٥]؛ لأن شريكه لو قاسمه ربما يتفرق نصيبه، لكن [للمقر][٦] له أن يطلب القسمة حتى يستوفي حقه من نصيب المقر، فإذا قَسَمَا[٧]، ووقع[٨] البيت في نصيب المقر أخذه، ولا يُشْكِل، وإن وقع في نصيب شريكه، فنصف الدار الذي وقع في نصيب المقر يكون بينه وبين المقر له، على مقدار نصيبهما، يضرب المقر له بنصف ذراع[٩] البيت، والمقر بحقه، حتى لو كان الدار مائة ذراع، والبيت[١٠] عشرة أذرع: يضرب للمقر[١١] له بخمسة أذرع، والمقر بخمسة وأربعين ذراعًا.

---

(١) سقط ما بين القوسين، من الأصل، والمعنى لا يكتمل بدونه.

(٢) في ق زيادة (آخر) وهي توضح المعنى.

(٣) في ش، ز، ك، ط (لم) بدل (لا) والمعنى معهما واحد.

(٤) قوله (وهو قول أبي حنيفة، واحدى الروايتين عن أبي يوسف) سقط من ش، ز، ح، ك، ق، ط وإثباتها هو الصحيح؛ لأن إقرار أحدهما ببيت بعينه لرجل، وإنكار صاحبه في الحال لا يجوز في ظاهر الرواية، وفي رواية عن أ بي يوسف: يجوز. (انظر المبسوط ج ١٨ ص ٥٢).

(٥) في ش، ز، ك (لشريكه) وفي ق (الشريك) وفي ط (بشريكه) بدل (شريكه) والمعنى معها واحد.

(٦) في الأصل (المقر) والمعنى لايستقيم بها.

(٧) في ش،، ز، ك، ق، ط (اقتسما) بدل (قَسَمَا) والمعنى معهما واحد.

(٨) في ط (فإن وقع) بدل (ووقع) والثانية أنسب للسياق.

(٩) في ش، ز، ح، أ، ك، ق، ط (ذرع) بدل (ذراع) والأولى أنسب للمعنى .

(١٠) في ش، ح، أ، ك، ق، ط زيادة (منها) وهي توضح المعنى.

(١١) في ز، ش، ك، ق، ط، أ (المقر) بدل (للمقر) والمعنى واحد.

وقال أبوحنيفة وإحدى الروايتين [عن أبي يوسف][1]: المقر له يضرب بكل ذرع[2] البيت: عشرة أذرع، والمقر بخمسة وأربعين.

وروي عن أبي يوسف رواية أخرى: أنه يجوز إقراره في نصف البيت، ولا[3] يحتاج إلى القسمة[4].

لمحمد: أنه أقر بالبيت، ونصف البيت ملكه، ونصفه[5] ملك شريكه، فيصح إقراره في ملكه، لا في ملك غيره[6].

لهما: أنه لو وقع البيت كله في نصيبه، كان كله[7] للمقر له، فإذا وقع في نصيب شريكه، ووصل بدله إليه، له أن يأخذ كل بدله، كمن أقر بعبد لرجل ثم قتل العبد، وضمن القاتل قيمته، هي[8] للمقر له.

١٧٧٤ـ قال (**محمد**): مريض مرض الموت إذا أقر بدين لرجلين، وأحدهما وارثه. وتكاذبا[9] المقر لهما؛ يجوز إقراره في حق الأجنبي.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: بطل إقراره أصلا[10].

له: أن إقراره للوارث لم يصح، فلم[11] تثبت الشركة له[12]، فتصح للأجنبي ـ كما لو أوصى لوارثه، ولأجنبي ـ

لهما: أنه ما أقر إلا بمال مشترك، فإذا لم تثبت[13]

---

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل، أ. وإثباتها أفضل لاكتمال المعنى.

(٢) في ش، ق (ذراع) بدل (ذرع) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في ز (فلا) بدل (ولا) والمعنى معهما واحد.

(٤) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٥٣.

(٥) في ط (ونصف) بدل (ونصفه) والمعنى واحد معهما.

(٦) في ز (شريكه) بدل (غيره) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٧) (كله) سقطت من ط. وإثباتها أفضل لايضاح المعنى.

(٨) في ش، ك، ق، ط (فهي) بدل (هي) والمعنى معهما واحد .

(٩) في ش، ح، ك، ق، ط، أ (تكاذب) بدل ((تكاذبا) والأولى أوفق لقواعد النحو؛ لأنه لا يصح اجتماع الضمير مع الاسم الظاهر الذي يدل عليه.

(١٠) (أصلا)سقطت من ط. وذكرها أفضل لتأكيد المعنى (انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٣٦).

(١١) في ز، ط (ولا) بدل (فلم) والمعنى معهما واحد.

(١٢) (له) سقطت من ش، ق، ط والأفضل اثباتها لزيادة الإيضاح.

(١٣) في الهامش في نسخة (ز) (أي الشركة). وفي ش زيادة (بهذه) وهي توضح المعنى.

الصفة[1]، بطل[2] أصلاً، كما لو تصادقا.

١٧٧٥ـ قال (**محمد**): إذا قال: له عليَّ ألف درهم إلا دينار فالقياس - وهو قول محمد وزفر - أن[3] يلزمه الألف، ولا يصح الاستثناء.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: يصح[4]، ويطرح من الألف قيمة الدينار، وكذا[5] لو قال: إلا فلس، أو إلا[6] كر حنطة، أو عدديًا متقاربًا[7].

لـه: أنه استثنى خلاف الجنس، فلا يصح، كما لو قال: إلا شاة، أو[8] ثوبًا، وصار كما لو[9] قال: بعتك هذا العبد بألف درهم إلا دينار، أنه[10] يفسد البيع[11].

لهما: أنه استثنى مقدارًا من مقدور[12]، وهو[13] جنسه معنى، وهذا يكفي للاستثناء، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾[14]، وأما فساد البيع فلأن فيه[15] نوع جهالة، وأنه[16] يفسد البيع، دون الإقرار،

---

(١) في الهامش في نسخة (ح) (أي صفة الشركة). وفي ك، ق، ط (الشركة) بدل (الصفة) والأولى أوضح في الدلالة على المراد.

(٢) في ق (بطلت) بدل (بطل) والثانية أفضل لدلالتها على الإقرار.

(٣) (أن) سقطت من ش، ك، وإثباتها أفضل لمناسبة السياق، وفي ط (أنه) بدل (أن) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ك زيادة (الاستثناء) وهي توضح المعنى.

(٥) في ط (وكذلك) بدل (وكذا) والمعنى معهما واحد.

(٦) (إلا) سقطت من ط. وإثباتها أفضل لاكتمال المعنى.

(٧) انظر المبسوط ج ١٨ ص ٨٧، والبناية ج ٧ ص ٥٦٤، البدائع ج ١٠ ص ٤٥٦٤.

(٨) في ط (وإلا) بدل (أو) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٩) (لو) سقطت من ش. والمعنى لايستقيم بدونها.

(١٠) (أنه) سقطت من ط. وإثباتها يؤكد المعنى.

(١١) في ك زيادة (ولو كان معلومًا لصح) وهي توضح المعنى.

(١٢) في ط، أ (مقدر) بدل (مقدور) والأولى أنسب للمعنى.

(١٣) في ط زيادة (من) ولا أثر لها.

(١٤) سورة مريم: ٦٢، وفي ط زيادة (وهو جنس معنى؛ لأنه مسموع) وفيها زيادة أيضاح للمعنى.

(١٥) في ط (ثم) بدل (فيه) والثانية أنسب للمعنى.

(١٦) في ز (فأنه) بدل (وأنه) والمعنى معهما واحد.

بخلاف الشاه، لما ذكرنا[1] في باب الشافعي[2].

١٧٧٦- قال (**محمد**): لو[3] أقر مسلم قد كان حربيًا: أنه أخذ في [حربه][4] من فلان ألف درهم، وقال فلان أخذتها مني بعد إسلامك، [لا يضمن عند محمد، وعندهما يضمن][5]، وكذا لو أقر المسلم أنه أخذ من هذا الحربي في[6] الحرب، وقال الحربي: أخذته بعد الإسلام، وكذا لو أقر أنه أتلف على هذا خمرًا، أو خنزيرًا - بعد إسلامه - وقال هو: لا[7] بل فعلته قبل إسلامي. وكذا إذا[8] أعتق الرجل عبده، ثم قال قطعت يدك، أو استهلكت مالك قبل العتق، وقال هو: لا، بل بعده - ضمن المال عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند **محمد**: لا يضمن[9]. وأجمعوا[10] أنه لو كان المال قائمًا أخذ منه المال.

لـه: أنه أسند الإقرار إلى حالة معهودة، نافية[11] للضمان، فيصدق، كما

---

(١) في ش،ز،ق (لما نذكره) وفي ك، ط (لما نذكر) وفي ح (كما في) بدل (لما ذكرنا) والأولى والثانية أفضل؛ لأن التعبير بالمضارع أنسب للمعنى هنا؛ لأن باب الشافعي لم يأت بعد.

(٢) انظر المسألة ١٨٠٣.

(٣) في ط (ولو) بدل (لو) والمعنى معهما واحد.

(٤) في الأصل (جزية) والمعنى لا يستقيم بها وفي ك (في حال كونه حربيًا) بدل (في حربه) والمعنى واحد.

(٥) سقط ما بين القوسين من الأصل، والمعنى لايتم بدونه، انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٦٩، ٧٠، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٨٢، وما بعدها.

(٦) في ك زيادة (دار) وهي توضح المعنى.

(٧) (لا) سقطت من ش، ق .و إثباتها أفضل لإيضاح المعنى.

(٨) في ط (لو) بدل (إذا) والمعنى معهما واحد .

(٩) قوله (ضمن المال عند أبي حنيفة وأبي يوسف: وعند محمد: لا يضمن) سقط من ش، ز، ق، ط، أ، ح. وسقوطها أفضل، لأن فيه تكرار، إذ سبق إيراد هذه العبارة في أول المسألة.

(١٠) في ط زيادة (على) وهي توضح المعنى .

(١١) في ش (بل نافية) وفي ط (منافية) بدل (نافية) والثالثة أفضل لوضوح المعنى معها.

إذا[1] أسند[2] إلى حالة الصبا، والجنون المعهود[3]، وكما [لو][4] قال لأمته ـ بعدما أعتقها: وطئتك حالة الرق، وقالت: [5] بل بعد العتق.

لهما: أنه أقر بسبب الضمان، وأسنده إلى حالة لا تبرئه [عن الضمان][6] لا محالة، فلا يُصَدَّق، كما إذا قال لغيره: فقأت عينك وعيني صحيحة، ثم ذهبت عيني بعده، وقال الآخر[7]: بل كانت ذاهبة، وعليك الأرش، بمثابة[8] أن الحربي إذا دخل إلينا بأمان، وأودع ماله، وعاد[9]، فأتلفه مسلم؛ يضمن، وكذا إذا[10] أتلف مال عبده، أو قطع يده، وعليه دين، بخلاف وطء الأمة؛ لأنه غير مضمون بحال[11].

---

(١) في ق، ك (لو) بل (إذا) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ش، ز، ح، ط، ق، ط (أسنده) بدل (أسند) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ش، ز (المعهودة) بدل (المعهود) والثانية أنسب لدلالتها على الجنون وهو لفظ مفرد مذكر.

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل، أ، ح. واثباتها أفضل لاستقامة المعنى. وفي ق (وكما إذا) وفي ك (وكذا لو) بدل (وكما لو) والمعنى معهما واحد.

(٥) في ط زيادة (لا) وهي توضح المعنى.

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل، ح، ك، ق، ط. وإثباتها يكمل المعنى.

(٧) في ط زيادة (لا) وهي توضح المعنى .

(٨) في ش، ز، ق، ك، ط (بيانه) بدل (بمثابة) والأولى أبلغ في التعبير عن المراد هنا.

(٩) في ش (وغاب) وبدل (وعاد) والثانية أنسب للمعنى.

(١٠) في ط (لو) بدل (إذا) والمعنى معهما واحد.

(١١) في ط زيادة (ما) وهي توضح المعنى .

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة فـــيه

١٧٧٧ـ [قال][(١)] (**أبويوسف**): ولو قال: غصبت منه ثوبًا[(٢)] في عشرة أثواب؛ يلزمه ثوب واحد.

وقال **محمد**:[(٣)]أحد عشر ثوبًا[(٤)].

لـه: أن الثوب النفيس يلف في أثواب كثيرة، فصار كالذي يصلح ظرفًا، فيدخل تبعًا.

لأبي يوسف: أنـه لا يصلح ظرفًا عادة، فصار كقوله: درهمًا في درهم.

١٧٧٨ـ [قال][(٥)] (**أبويوسف**): ولو قال :عليَّ ألف درهم[(٦)] لهذا الجنين، لا يلزمه شيء.

وقال **محمد**: يصح إقراره[(٧)].

لـه: أنه أقر بدين[(٨)] لمن يثبت لـه الدين بسبب من الأسباب، وهو إتلاف ماله، فيحمل عليه تصحيحًا لـه.

لأبي يوسف: أن الإقرار المطلق ينصرف إلى ضمان العقود[(٩)]، وإن[(١٠)]

---

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل، ح، ق، ط، وذكرها أفضل لموافقة طريقة الكتاب.

(٢) في ط (ثوبًا منه) بدل (منه ثوبًا) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ك، ط زيادة (يلزمه) وفي ق زيادة (عليه) والزيادتان كل منهما توضح المعنى.

(٤) انظر البناية جـ ٧ ص ٥٥٦، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٨٩.

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل، ح، ط. وذكره أفضل لموافقة طريقة الكتاب.

(٦) (درهم) سقطت من ش. وإثباتها أفضل لتمييز العدد .

(٧) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ١٧٦، والبناية جـ ٧ ص ٥٦٠، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٩٤.

(٨) في ش، ز، ك، ق، ط (بالدين) بدل (بدين) والمعنى معهما واحد .

(٩) في ح (المقصود) بدل (العقود) والثانية أنسب للمعنى.

(١٠) في ش، ز، ح، ك (فإن) بدل (وإن) والمعنى معهما واحد.

أقر[1] المأذون مطلقًا يصح، ويحمل على ذلك[2]، والعقد من الجنين لايتصور، فبطل[3]، وحمله[4] على الاستهلاك لا يصح؛ لأنه حمل أمره على الفساد.

١٧٧٩ـ قال (أبويوسف): ولو أقر أنه غصب هذا الثوب، أو هذا العبد[5]، من هذا، أو من[6] هذا، وكل واحد منهما يدعيه، واستحلفاه، فحلف لهما، ثم أرادا أن يصطلحا على أخذ هذا العبد بينهما؛ لم يكن لهما ذلك[7] في قول أبي يوسف الآخر[8]، وفي قوله الأول، وهو قول **محمد**: لهما ذلك[9].

لمحمد: أنه لما أقر لأحدهما[10]، فقد أثبت لهما حق الاصطلاح[11]، واليمين لا تبطل الإقرار، فبقي هذ الحق.

لـه: أنهما كانا مخيرين بين الاصطلاح، والاستحلاف، ثم إذا اصطلحا، لم يكن لهما أن يستحلفاه، فإذا استحلفاه لم يكن لهما أن يصطلحا؛ لأن المخير بين الأمرين[12] إذا أختار أحدهما، فقد أبطل الآخر.

١٧٨٠ـ قال (أبويوسف): إذا قال هذا العبد لفلان[13]، لا بل أودعنيه فلان آخر،

---

(١) في ق، ط (إقرار) بدل (أقر) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) في ق زيادة (وكذا من المفاوض) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٣) في ز زيادة (إقراره) وفي ك زيادة (ذلك) والزيادتان كل منهما توضح المعنى.

(٤) في ش، ز، ك، ط (وأما حمله) بدل (وحمله) والمعنى معهما واحد.

(٥) في ز، ك، ق، ط (أنه غصب هذا العبد) بدل (غصب هذا الثوب أو هذا العبد) والثانية فيها زيادة تفصيل.

(٦) (من) سقطت من ش. وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٧) (ذلك) سقطت من ك. والمعنى لا يكتمل بدونها. وفي ط زيادة (في ذلك) ولا معنى لهذه الزيادة.

(٨) في ط زيادة (وقال) وذكرها وعدمه سواء .

(٩) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٧٢.

(١٠) في ط زيادة (به) وهي توضح المعنى .

(١١) في ط زيادة (والاستحلاف) وإثباتها وعدمه سواء.

(١٢) في، ق، ط (أمرين) بدل (الأمرين) والمعنى معهما واحد.

(١٣) في ش، ز، ك، ق، ط زيادة (ثم قال) وهي توضح المعنى.

أو أعارنيه؛ قضي بـه للأول؛ لأنه استحقه بإقراره، ورجوعه لم يصح في حقه، فإذا[1] دفعه إلى الأول بغير قضاء، ضمن للثاني، ولو دفعه بقضاء لا يضمن.

وقال **محمد**: يضمن[2].

لـه: أنه أقر بالوديعة، ثم عرضه[3] للتلف بإقراره.

لأبي يوسف: أن القبض كان بإذن المالك، والدفع بأمر القاضي، وإكراهه[4].

١٧٨١- قال[5] (**أبويوسف**): ولو قال هذه الألف التي في يدي دفعها إلى فلان مضاربة[6]، ثم قال: لا بل هو مضاربة فلان، وادعى كل واحد منهما أنها لـه، دفعه[7] مضاربة بالنصف، ثم عمل بـه المضارب[8]، فالمال[9] للأول، ولـه نصف الربح، ويغرم للثاني مثل رأس المال، ولا يضمن لـه شيئًا من الربح.

وقال **محمد**: يضمن[10] لكل واحد منهما رأس ماله، والربح كله ماله، ويتصدق بـه[11].

لـه: أنه أتلفه[12] على الأول بإقراره للثاني، وأتلفه على الثاني بإقراره

---

(١) في ش، ز، ك، ق، ط (فإن) بدل (فإذا) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٧٦، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٧٠.

(٣) في ط (وعرضه) بدل (ثم عرضه) والمعنى معهما واحد، وفي ش (عرض) بدل (عرضه) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ط زيادة (به) ولا معنى لهذه الزيادة.

(٥) (قال) سقطت من ش، ح، أ، ق. وإثباتها أفضل لموافقة طريقة الكتاب.

(٦) في ز، ك، ق، ط زيادة (بالنصف) وهي تكمل المعنى.

(٧) في ز، ق (دفعها) بدل (دفعه) والأولى أنسب للسياق.

(٨) في ز، ك، ط ق زيادة (وربح) وهي تكمل المعنى.

(٩) في ط (فعند أبي يوسف المال) بدل (فالمال) والثانية أنسب؛ لأنه لاداعي لتكرار ذكر أبي يوسف.

(١٠) في ش، ز، ك، ق، ط (يغرم) بدل (يضمن) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(١١) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ١٢٠.

(١٢) في ش، ز، ك، (أتلف) بدل (أتلفه) والثانية أنسب للسياق.

للأول، فصار كإقراره بالغصب منهما.

لأبي يوسف: أنه لما أقر للأول جاز إقراره[1] وظهرت المضاربة بينهما، فلما أقر للثاني، كان إقرارًا على الأول، فلا يصح في حق عين المال، وكان إقرارًا على نفسه بالضمان؛ فيصح، وبقيت المضاربة بينه وبين الأول على حالها، فكان الربح بينه وبين الأول، ولا ربح للثاني؛ لأن المال مضمون على المضارب في حق الثاني.

١٧٨٢ـ قال (**أبويوسف**): ولو قال: لفلان عليَّ ألف درهم، [وإلا لفلان][2]، لا يلزمه شيء لا للأول، ولا للثاني، وهو كقوله لفلان، أو لفلان.

وقال **محمد**: الألف للأول. ولا شيء للثاني[3].

لـه: أن هذه كلمة[4] تذكر للتأكيد، يقول الرجل إن فعلت كذا، وإلا فعليَّ حجة، بمعنى التأكيد.

لأبي يوسف: أن قوله الأول[5]: (وإلا) قد يستعمل للتخيير، يقال: إركب هذه الدابة، وإلا هذه الدابة، أتركب[6] ههنا وإلا، ههنا؟ وقد تستعمل للتأكيد، وإنما يظهر أحدهما من الآخر بمعنى[7] ـ وهو أنه إذا كان جزءًا وبدلاً عن الأول ـ فهو تخيير ـ ومالا يصلح جزءًا وبدلاً فهو تأكيد، وهذا[8] يصلح للأول[9]، فكان تخييرًا، كقوله: أو لفلان.

---

(١) في ك، ق، ط زيادة (له) وهي توضح المعنى.

(٢) في الأصل (والألفان) وهو وهم من الناسخ.

(٣) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٧٩.

(٤) في ش، ز، ك، ق، ط (الكلمة) بدل (كلمة) والمعنى معهما واحد.

(٥) (الأول) سقطت من ز، ح، ك، ق، ط. وعدم ذكرها أفضل؛ لأن المعنى واضح بدونها.

(٦) في ز، ق، ط (انزل) بدل (أتركب) والمعنى معهماواحد. إلا أن الأولى أبلغ في الدلالة على المعنى.

(٧) في ح، أ (المعنى) بدل (بمعنى) والمعنى معهما واحد.

(٨) في ش، ز، ك، ق (وهذا) بدل (وهنا) والمعنى معهما واحد.

(٩) في ط (وهو أنه إذا كان جزءًا لا بدلاً فهو تأكيد وإن كان بدلاً لاجزءًا فهو تخيير، وهنا يصلح بدلاً عن الأول) بدل (وهو أنه إذا كان ... إلى ... وهنا يصلح للأول) والعبارة الأولى أصح من العبارة الثانية.

١٧٨٣ـ قال (أبويوسف): ولو قال: لفلان شرك في هذا العبد بدون الهاء ـ له نصفه ـ.

وقال **محمد**: له أن يبين ما شاء[١].

له: أن الشرك هو النصيب. قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾[٢] ـ أي نصيب ـ وذاك ـ[٣] لا يختص بالنصف.

لأبي يوسف: أن الشركة، والشرك واحد في اللغة[٤]، قال القائل:

وشاركنا قريشًا في بقاها وفي أنسابها شرك العنان

أي شركة العنان، والشركة تقتضي التسوية.

١٧٨٤ـ قال (أبويوسف): ولو قال: دفع فلان إليّ ألف درهم، أو نقد لي ألف درهم، ولم أقبض أنا، ووصل؛ لم يصدق.

وقال **محمد**: يصدق[٥].

له: أن هذا اللفظ يستعمل[٦] للتسليم، والتخلية، فصار كقوله: خليت بيني، وبين الدراهم، لكني لم أقبض، وصار كقوله: أقرضتني، أو سلفتني أو أسلمت[٧] إليّ، أو استودعتني[٨]، أو وضعت عندي، أو أعطيتني، ولم أقبض.

لأبي يوسف: أنه أقر بفعل يتم به[٩]، والذي هو فعله القبض، فإذا قال: لم أقبض، كان رجوعًا، كقوله: قبضتها فلم يتركني حتى ذهب بها[١٠]. بخلاف

---

(١) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٦٤.

(٢) سورة سبأ: ٢٢.

(٣) في ط (وذا) بدل (وذاك) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ك، ق، ط (في اللغة واحد) بدل (واحد في اللغة) والمعنى معهما واحد. والبيت للنابغة الجعدي.

(٥) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٢٤.

(٦) في ق، ط (مستعمل) بدل (يستعمل) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ح (سلمت) بدل (أسلمت) والثانية أنسب للمعنى.

(٨) في ق (أو أودعتني) بدل (أو استودعتنى) والمعنى معهما واحد.

(٩) في ش، ز، ح، ك، ق، ط (بهما) بدل (به) والثانية أنسب للمعنى إذ المراد به المقر.

(١٠) في ش، ز، ق، ط، أ (أذهب بها) بدل (ذهب بها) والأولى أنسب للمعنى.

ما ذكر؛ لأن هذه عقود، أما[1] غير الإعطاء فظاهر، كذا[2] الإعطاء؛ لأنه لو قال: أعطيتك هذا المال، كان هبة، والعقد لا يلزمه[3] القبض.

١٧٨٥ـ قال (أبويوسف): المريض إذا أقر بألف درهم بعينها أنها لقطة عنده، وليس[4] له مال غيرها، يصدق في ثلثها، ويتصدق به، ولا يصدق في الثلثين[5].

وقال **محمد**: إن لم يصدقه الورثة، فكلها ميراث[6].

لـه: أنه بمنزلة قوله: ليست لي، ولو قال ذلك، لا يبطل الميراث؛ ولأنه إقرار لمجهول[7]، وذلك باطل.

لأبي يوسف: أن هذا[8] وصية بالتصدق في الحقيقة؛ لأن حكم اللقطة في المال هذا، ألا ترى أن الورثة إذا صدقوه تصدقوا بها، والوصية بالتصدق[9]، تبرع، فيصح في الثلث، بخلاف قوله: ليست لي؛ لأنه لا يقتضي الصدقة.

١٧٨٦ـ قال (أبويوسف): ولو قال: لفلان عليَّ عبدٌ، ثم أنكره، قُضِيَ عليه بقيمة عبد وسط، كما في المهر .

وقال **محمد**: القول قوله في قيمته[10].

لـه: أنه أقر بضمان العبد، والعبد قد يضمن بالغصب، والقبض على سوم

---

(١) في ق زيادة (في) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٢) في ش، ز (فكذلك) وفي ك، ط (وكذلك) بدل (كذا) والمعنى واحد.

(٣) في ش، ح، ك، ق، ط، أ (لا يلازمه) بدل (لا يلزمه) والأولى أنسب للمعنى .

(٤) في الأصل، أ، ح (فليس) ولا تناسب السياق.

(٥) في ح، أ، ق زيادة (إلا أن تصدقه الورثة) وفي ط زيادة (إن لم تصدقه الورثة) وهاتان الزيادتان تفصلان المعنى.

(٦) انظر المبسوط ج ١٨ ص ٢٩.

(٧) في ش (أقر بالمجهول) وفي ز، ح، ط، أ (إقرار للمجهول) وفي ق، ط (أقر للمجهول) بدل (إقرار لمجهول) والثانية، والثالثة، والرابعة تؤدي إلى المعنى الصحيح.

(٨) في ش (هذه) بدل (هذا) والأولى أفضل لدلالتهاعلى الوصية، وهي لفظ مؤنث.

(٩) (بالتصدق) سقطت من ط، والإثبات أفضل لاكتمال المعنى .

(١٠) انظر المبسوط ج ١٨ ص ١٧٦، وحاشية ابن عابدين ج ٨ ص ١٥٧.

الشراء، والبيع الفاسد، وذا[1] لايختص بالوسط.

لأبي يوسف: أنه أقر بالدين، لأن كلمة (عليّ) تستعمل في الديون، والعبد لا يجب دينًا في الذمة إلا بالنكاح[2]، والخلع، والصلح عن دم عمد[3]، وفي هذه العقود يجب[4] عبد وسط[5].

١٧٨٧ـ قال (**أبويوسف**): إذا تزوج مجهولة نسب[6]، فأقرت أنها أمة فلان؛ جاز إقرارها على نفسها، لا في إبطال حق الزوج في النكاح، فإن ولدت بعد ذلك لأكثر من ستة أشهر، فالولد رقيق.

وقال **محمد**: هو حر[7].

لـه: أنه تزوجها على شرط حرية أولادها منه، فلا تُصدّق على إبطال هذا الحق، كما لو أعتقها المولى، لم يكن لها اختيار نفسها[8].

لأبي يوسف: أنه ولد الأمة، فيكون رقيقًا. ولو[9] أعتق إنما يعتق بالغرور، ولا غرور [ههنا][10]، لأن إمساكها بعد الإقرار، وطلب الولد منها رضى برق الولد، ولهذا لو طلقها تطليقتين بعد الإقرار، حرمت عليه.

١٧٨٨ـ قال (**أبويوسف**): إذا مات الرجل، وترك ثلاثة بنين، وثلاثة آلاف درهم، فاقتسموها، وأخذ كل واحد منهم ألفًا، فادعى رجل على أبيهم ثلاثة آلاف[11]، فصدقه الأكبر في الكل[12]، والأوسط في ألفين، والأصغر في

---

(١) في ط (وذاك) بدل (وذا) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ق (في النكاح) بدل (بالنكاح) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ز، ح، ك، ط (العمد) بدل (عمد) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ز، ق زيادة (عليه) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٥) في ط زيادة (أو قيمته) وهي توضح المعنى أكثر.

(٦) في ق، ط (النسب) بدل (نسب) والمعنى معهما واحد.

(٧) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٨ ص ٢٩٢، والمبسوط جـ ١٨ ص ١٥٧.

(٨) في ط زيادة (لانعقاد النكاح على غير هذا الشرط) وفيها زيادة إيضاح للمعنى.

(٩) في ط (لو) بدل (ولو) والثانية أنسب للمعنى.

(١٠) في الأصل، أ (هذا) وهذا لايناسب المعنى والسياق وفي ك (هنا) وفي ق (في هذا) بدل (ههنا) والمعنى معها واحد.

(١١) في ز، ح، ق، ك، ط، أ زيادة (درهم) وفيها تمييز العدد.

(١٢) في ق (في ذلك) بدل (في الكل) والثانية أوضح.

ألف منها، يأخذ من الأكبر جميع الألف التي في يديه[1]، ومن الأوسط خمسة أسداس الألف، ومن الأصغر ثلث الألف.

وقال محمد: من الأكبر والأصغر كذلك، ومن الأوسط يأخذ الألف[2].

لـه: أن الأكبر لما أقر بثلاثة آلاف، فقد أقر أنه لا ميراث له، ولا لإخوته[3]، والأوسط والأصغر يقولان: في التركة دين وميراث، فكان إقرار الأكبر مخالفًا لإقرارهما، فتميز إقراره، ويجمع بين إقرارهما؛ لأنهما من نوع واحد، فيأخذ الغريم من الأكبر كل ما في يده، فيكون ثلثها من نفسه، وثلثها مما في يد صاحبه[4]؛ لأنه هكذا ملكها بإقراره، ولا حجة على المالك فيما يملكه، فجعل الغريم مستوفيًا من الألفين الذي[5] أقر بهما الأوسط ثلثي الألف، وبقي من إقراره ألف وثلث، ومن إقرار الأصغر حصل مستوفيا ثلث الألف، وبقي من إقراره[6] ثلثا ألف[7]، ثم أرجع[8]، فأجمع بين إقراريهما[9]، فهما اتفقا على ثلثي ألف، فيأخذ من كل واحد منهما نصف ما اتفقا عليه، وذلك ثلث الألف، بقي من إقرار الأوسط ثلثا الألف، وفي يده ذلك، فيأخذ، ولا يبقى في يده شيء.

لأبي يوسف: أن الكل اتفقوا على ألف واحدة، والتركة في أيديهم على السواء، والدين يستوفى من الورثة بقدر حصتهم، فيأخذ المقر له من يد كل

---

(١) في ش، ز، ح، ط (يده) بدل (يديه) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر المبسوط ج ١٨ ص ٤٦.

(٣) في ط، أ (لأخوية) بدل (لأخوته) والأولى أفضل؛ لأنها تدل على مثنى، وهما الأوسط والأصغر.

(٤) في ز، ط، أ (صاحبيه) بدل (صاحبه) والأولى أفضل، لدلالتها على الأخوين الباقيين.

(٥) في ز، ك، ط (اللذين) وفي ق (اللتين) بدل (الذي) والأولى أفضل لدلالتها على مثنى مذكر وهو (الألفين).

(٦) قوله (حصل مستوفيًا ثلث الألف، وبقي من إقراره) سقط من ش، ز، ك، ط ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٧) في ق (الألف) بدل (ألف) والمعنى معهما واحد.

(٨) (أرجع) سقطت من ش، ز، ك، ط، ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٩) في ش، ز (إقرارها) بدل (إقراريهما) والثانية أنسب للمعنى.

واحد[1] ثلث الألف، ومتى أخذه، وصل إليه جميع ما أقر به الأصغر، ثم اتفق الأوسط والأكبر على ألف أخرى، فيأخذ من كل واحد منهما نصفه، فحصل[2]، مستوفيًا جميع الألف [الذي اتفقا عليه وبقي في يد الأوسط سدس الألف، وفي يد الأكبر سدس[3] الألف][4]. وقد[5] بقي من[6] تمام حق الغريم في زعم الأكبر سدس الألف، لأنه ليس في يده إلا ذلك[7]، فيبقي للأوسط سدس الألف[8]، وأخذ منه خمسة أسداس[9].

١٧٨٩ـ قال (أبويوسف): دار بين رجلين، أقر أحدهما أنها بينهما وبين فلان أثلاثًا، وأقر الآخر أنها بينهما وبين هذا المقر له، وبين آخر[10] أرباعًا، فتجعل الدار في يد[11] أخوين أكبر وأصغر، فالأكبر أقر أنها بينهما وبين زيد أثلاثًا، وأقر الأصغر أنها بينهما وبين زيد وعمرو أرباعًا، أما زيد فقد أتفقوا[12] عليه، وأما عمرو فقد أقر له الأصغر وأنكره الأكبر.

فعند **أبي يوسف**: لزيد أن يأخذ الربع من يدالأصغر، ويضم إلى ما في يد الأكبر، فيجعل بينهما نصفين - وهو رواية أبي حنيفة.

---

(١) في ز، ق، ط زيادة (منهم) وهي توضح المعنى.

(٢) في ش، ز، ط (فجعل) وفي ق (فيجعل) بدل (فحصل) والثالثة أنسب للمعنى.

(٣) في، ش، ز (سدسين) والصواب ما أثبتناه، لأنه أخذ الثلث ثم النصف من نصيب الأوسط والأكبر، فبقى سدس من نصيب كل واحد منهما. فالنصف يساوي ثلاثة أسداس، وبعد أخذ الثلث بقي مع كل واحد منهما أربعة أسداس - لأن ثلث الستة الأسداس سدسين - فبعد أخذ النصف من كل منهما وهو يساوي ثلاثة أسداس بقي مع كل واحد منهما سدس.

(٤) سقط ما بين القوسين من الأصل، أ، ح، وإثباته أفضل لزيادة الإيضاح.

(٥) (قد) سقطت من (ك) ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٦) في ش، ز، ق، ط، ك (إلى) بدل (من) والمعنى معهما واحد.

(٧) قوله (لأنه ليس في يده إلا ذلك) سقط من ش، ز، ك، ق، ط. وإثباتها أفضل لإيضاح المعنى. وفي ك، ق، ط زيادة (فيدفعه إليه) وهي توضح المعنى.

(٨) في ق زيادة (سالمًا) وهي توضح المعنى.

(٩) في ق، ط (أسداسه) بدل (أسداس) والمعنى معهما واحد.

(١٠) في ز (الآخر) بدل (آخر) والثانية أنسب للمعنى.

(١١) في ط (بين) بدل (في يد) والثانية أنسب للمعنى.

(١٢) في ش، ز، ك، ق، ط (اتفقا) بدل (اتفقوا) والأولى أفضل لدلالتها على الأصغر والأكبر.

وقال **محمد**: وهو روايته عن أبي حنيفة - يأخذ من[1] الأصغر خمس ما في يده، ويضم إلى ما في يد الأكبر، فيجعل[2] بينهما نصفين[3].

لـه: أن زيدًا، وعمرًا[4] [أقرَّا][5] لـه جميعًا فمن حجة الأصغر أن يقول لـه: لو كذبنى الأكبر، كان لك في[6] يدي سهم، ولي سهم، ولعمرو سهم، فلما صدقنى الأكبر فيك خاصة، فقد دفع نصف مؤنتك عني، فلي سهم، ولعمرو سهم، ولك نصف سهم، فذلك سهمان ونصف، وفيه كسر، فأضعف[7] فيصير [خمسة فيأخذ][8] خمس ما في يده، ويضم إلى ما في يد الأكبر، فيصير[9] بينهما نصفين، لكل واحد[10] ثلاثة، وبقي في يد الأصغر أربعة بينه وبين عمرو نصفان.

لأبي يوسف: أن الأصغر أقر أن الدار بين أربعة أنفس، وزيد رابعهم، ولو كان جميع الدار في يده، دفع إليه ربعها، فإذا[11] كان نصفها دفع إليه[12] ربع ما في يده، وصار[13] [الذي في يده أربعة] [14]، فصار النصف

---

(١) في ز زيادة (يد) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٢) في ش، ز، ح، ك، ق، ط، أ (فيكون) بدل (فيجعل) والمعنى معهماواحد.

(٣) انظر المبسوط ج ١٨ ص ٤٦، وما بعدها.

(٤) (وعمرًا) سقطت من ز، ح، ق، ط، أ. والصحيح إسقاطها؛ لأنهما لم يقرا جميعًا إلا لزيد.

(٥) في الأصل (أقر) وما اثبتناه هو الصواب لدلالتها على مثنى وهما الأصغر والأكبر.

(٦) في ز، ك، ق، ط زيادة (مما في) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٧) في ز (فانكسر فتضعف) وفي ق (وفيه كسر فيضعف) وفي ط (وفيه كسر فضعفه) بدل (وفيه كسر فأضعف) والمعنى واحد.

(٨) سقط ما بين القوسين من الأصل، والمعنى لا يكتمل بدونه.

(٩) في ق (فيكون) بدل (فيصير) والمعنى معهما واحد. وفي ز، ق، ك، ط زيادة (ستة) وهي توضح المعنى .

(١٠) في ق زيادة (منهما) وهي توضح المعنى.

(١١) في ش (فإن) بدل (فإذا) والمعنى معهما واحد.

(١٢) قوله (ربعها، فإذا كان نصفها دفع إليه) سقط من ط وهو وهم من الناسخ حيث اشتبهت عليه، (إليه) الأولى مع الثانية.

(١٣) في ز، ش، ك، ق (فصار) بدل (وصار) والمعنى معهما واحد.

(١٤) سقط ما بين القوسين من الأصل، والمعنى لا يتم بدونه.

الأخير[١]، الذي في يد الأكبر أربعة أيضًا[٢]، فيأخذ سهمًا من الأصغر، ويضم إلى ما في يد الأكبر، فيصير خمسة بينهما نصفان، فانكسر، فأضرب اثنين في أصل الحساب[٣]، وهي ثمانية التي هي[٤] كل الدار، فيصير ستة عشر، يأخذ[٥] زيد من الثمانية التي[٦] في يد الأصغر سهمان، ويضم إلى ما في يد الأكبر، فيصير عشرة[٧]، لكل واحد منهما خمسة، وبقي في يد الأصغر ستة، فيقسم بينه وبين عمرو نصفان، لكل واحد منهما ثلاثة.

(١) في ش، ز، ك، ق، ط، أ (الآخر) بدل (الأخير) والأولى أنسب للمعنى.
(٢) (أيضًا) سقطت من ك، ق، ط. ولايتغير المعنى بسقوطها.
(٣) في ز (المسألة) بدل (الحساب) والثانية أنسب للمعنى.
(٤) في ش، ز، ح، ك، ق، أ (الذي هو) بدل (التي هي) والثانية أفضل لدلالتها على الثمانية.
(٥) في ط (فيأخذ) بدل (يأخذ) والمعنى معهما واحد.
(٦) في ق (الذي) بل (التي) والثانية أنسب لدلالتها على الثمانية.
(٧) في ز، ك، ق، ط زيادة (فيصير) ولا أثر لها .

باب ما تفرد بـه كل واحد من أصحابنا الثلاثة بقول على حده

١٧٩٠ـ قال (**أبوحنيفة**): المكاتب إذا أقر أنه [افتض][١] حرة، أو أمة، أو صبية بأصبع، فهذا إقرار بالجناية[٢]، يؤاخذ به في الحال ما دام مكاتبًا، فإذ عجز لم يؤاخذ بـه، كما إذا[٣] قال: فيما إذا قُضِيَ عليه بأرش جناية[٤] ثم عجز.

وقال **محمد**: إن كان قضي عليه؛ لم يسقط لعجزه، وإن لم يقض يسقط لعجزه، في[٥] أرش جنايته ـ قضي عليه أو لم يقض ـ.

وقال **أبويوسف**: هذا إقرار بالمال، فيؤاخذ به في الحال، وبعد العجز، وقد مر في بابه في المأذون[٦] إذا أقر[٧].

---

(١) في الأصل (اقتضى) وهو وهم من الناسخ.

(٢) في ز (بجناية) بدل (بالجناية) والمعنى معهما واحد.

(٣) (إذا) سقطت من ك، ق، ط. وعدم إثباتها أفضل لاستقامة المعنى.

(٤) في ز (الجناية) بدل (جناية) والمعنى معهما واحد. وفي ح، ز، ك، ق، ط، أ زيادة (خطأ) وهي تكمل المعنى؛ لأن عند أبي حنيفة إذا قضي عليه بأرش الجناية الخطأ بعد ما أقر به، فأدى بعضه ثم عجز بطل فيه ما بقي. (المبسوط جـ ٨ ص ١٦٣).

(٥) في ز، ك، ط، ق. زيادة (كما قال في) وفي ح زيادة (كما في) وأي من الزيادتين تكمل المعنى؛ لأن عند محمد إذا عجز المكاتب بعد قضاء القاضي بأرش جناية الخطأ يصير دينًا، ويلتحق بسائر الديون، أما إذا عجز قبل قضاء القاضي، فإنه يسقط. وهو قول أبي يوسف. (المصدر السابق).

(٦) في ق (في باب المأذون) بدل (في بابه في المأذون) والثانية أفضل لاستقامة المعنى معها.

(٧) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ١٦٢، والمسألة (١٧٦٩).

باب ما قـــالـــه زفـــر

١٧٩١- قال (زفر): إذا قال: لفلان عليَّ ألف درهم، لا بل ألفان؛ يلزمه[١] ثلاثة آلاف[٢].

وعندنا: يلزمه ألفان[٣].

لـه: أنه أقر بألف[٤]، ثم رجع[٥]، وأقر بألفين، فصح الإقرار، ولم يصح الرجوع، كما في قوله: أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين.

لـنا: أن هذا إخبار يجري فيه الغلط، فيصح الاستدراك ويلزمه[٦] الأكثر، بخلاف الطلاق؛ لأنه إنشاء ولا[٧] يملك إبطال ما أنشأ.

١٧٩٢- قال (زفر): إذا أقر لأجنبية بالدين[٨] في مرضه، ثم تزوجها، ثم مات؛ بطل هذا الإقرار.

وعندنا: لا يبطل[٩].

لـه: أنه طرأ عليه ما يمنع صحته، فيبطل، كما إذا[١٠] أوصى لـها، ثم تزوجها، وصار كما لو[١١] أقر لابنه، وهو نصراني، ثم أسلم.

---

(١) في ك (لزمه) بدل (يلزمه) والمعنى واحد.

(٢) في ط زيادة (درهم) وهي تميز العدد.

(٣) والقياس قول زفر، وقول الثلاثة الأصحاب استحسان، انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٩، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٦٨، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٣.

(٤) في ز، ك (بالألف) بدل (بألف) والمعنى معهما واحد.

(٥) في ز، ق زيادة (عنها) ولا أثر لهذه الزيادة.

(٦) في ق، ط (فيلزمه) بدل (ويلزمه) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ق، ط (فلا) بدل (ولا) والمعنى معهما واحد.

(٨) (بالدين) سقط من ش، ز، أ، ك، ق، ط. وسقوطها لا يؤثر في تغيير المعنى.

(٩) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٣٣، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٥، ٢٦ .

(١٠) في ط (لو) بدل (إذا) والمعنى معهما واحد.

(١١) في ز (إذا) بدل (لو) والمعنى معهما واحد.

لـنا: أنـه أقر، وليس بينهما سبب تهمة، فلا يبطل بسبب يحدث بعده، بخلاف الوصية؛ لأنها تمليك عند الموت، والزوجية قائمة عند الموت، وبخلاف الابن؛ لأن سبب التهمة قائم، وهو البنوة.

١٧٩٣ـ قال (زفر): ولو دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فجاء المضارب بألفي درهم، وقال: رب المال، كان رأس المال ألفين[١]، ولم تربح، فالقول قول رب المال في قول أبي حنيفة الأول ـ وهو قول زفر ـ وفي قوله الآخر، وهو قولهما ـ القول قول المضارب[٢].

لـه: أن رب المال ينكر شركة[٣] المضاربة[٤] في حالة، وقد اتفقا أنـه عمل في ماله، فكان القول قوله.

لـنا: أنه ينكر قول[٥] الزيادة على ألف، فالقول قوله، كالغاصب.

١٧٩٤ـ قال (زفر): ولو قال واحد: غَصَبْنَا من فلان ألف درهـم، ثم قال: كنا عشرة أنفس، وفلان ادعى أنـه هو الغاصب الألف[٦] منه، يلزمه عشر الألف، ولو قال: كنا ثلاثة، يلزمه ثلث الألف.

وعلى هذا: إذا قال أقرضنا، ، وأودعنا، أو أعارنا، أو قال: لـه علينا.

وعندنا: يلزمه الألف كله[٧].

لـه: أنه أضاف الإقرار إلى نفسه، وإلى غيره، فلزمه[٨] حصته.

لـنا: أن هذه الصيغة تستعمل في الواحد، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ﴾[٩]،

---

(١) في ش، ز، ح، أ، ق، ط، ك (كله رأس المال) بدل (كان رأس المال ألفين) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ١٢٠.

(٣) في ط (منكر لشركة) بدل (ينكر شركة) والمعنى واحد.

(٤) في ش، ز، ك (المضارب) بدل (المضاربة) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٥) في ش، ز، ك، ق، ط (قبض) بدل (قول) وتؤديان إلى المعنى المراد .

(٦) في ز، ك، ط (للألف) بدل (الألف) والأولى أنسب للمعنى.

(٧) انظر المبسوط ج ١٨ ص ١٨٤، وحاشية ابن عابدين، جـ ٨ ص ٢١١.

(٨) في ش (يلزمه) وفي ط (ولزمته) وفي ح (فتلزمه) بدل (فلزمه) والثالثة أنسب للمعنى. لدلالتها على الحصة وهي مؤنث.

(٩) سورة النساء: ١٠٥، المائدة: ٤٤: الزمر: ٢، ٤١.

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾﴾[1]، فيحمل عليه بظاهر الحال؛ لأن الظاهر أن الإنسان يستعمل[2] ببيان فعل نفسه، دون غيره، فإذا أضاف إلى غيره، فقد رجع عن البعض، فلا يصح. ولو قال: غصبناه[3] جميعًا، أو علينا جميعًا، أو علينا كلنا[4]، وأشار إلى قوم، لزمه حصته بالإجماع؛ لأنه لا يستعمل في الواحد.

١٧٩٥ـ قال (زفر): لو قال: هذا المال الذي[5] في يدي ميراث عن أبي لي، ولهذا ـ وهو أخي ـ فقال المقر له: أنا ابن الميت، لا أنت، والمال كله لي؛ فالمال كله له.

وعندنا: يدفع إليه النصف[6].

له: أنه ظهر بنوة هذا بتوافقهما، ولم تثبت بنوة صاحب اليد.

لنا: أنه ما أقر[7] إلا بالنصف، فلا يدفع اليد إلا ذلك.

١٧٩٦ـ قال (زفر): ولو قال: لفلان عليَّ ألف درهم زيوف، فقال المقر له:[8] بل هي[9]، جياد؛ بطل إقراره، ولا يلزمه شيء.

وعندنا: عليه الزيوف[10].

له: أنه رد إقراره بالزيوف، وادعى عليه الجياد وهو ينكر.

لنا: أنه صدَّقه في الأصل، وادعى عليه صفة الجودة، فيثبت الأصل.

وعلى هذا الاختلاف[11]: لو قال: لفلان[12] علي ألف درهم من ثمن عبد،

---

(١) سورة القيامة: ١٧.

(٢) في ط (يستقل) بدل (يستعمل) والأولى أنسب للمعنى.

(٣) في ق، ط، أ (غصبنا) بدل (غصبناه) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ز (كلها) بدل (كلنا) والثانية أنسب للسياق.

(٥) (الذي) سقطت من ز، ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٦) وقول الثلاثة استحسان، وقول زفر قياس. (البدائع ج ١٠ ص ٤٦٠٩).

(٧) في ق، ط زيادة (له) وهي توضح المعنى.

(٨) في ك، ق زيادة (لا) وهي توضح المعنى.

(٩) في ش، ط، ك (هو) بدل (هي) والثانية أنسب لأن الدراهم لفظ مؤنث.

(١٠) انظر المبسوط ج ١٨ ص ١٨٥، والبناية ج ٧ ص ٥٧٨.

(١١) في ز، ح، ك، ق، ط، أ (قال) بدل (على هذا الاختلاف) والثانية أفضل لوضوح المعنى معها.

(١٢) في ز، ك، ق، ط، أ (له) بدل (لفلان). والمعنى معهما واحد.

فقال المقر لـه: بل هي[1] ثمن الجارية[2] أو هي قرض[3]. والحجج مامر.

١٧٩٧ـ قال (زفر): لو قال: لـه[4] على ألف[5]، فقال المقر لـه: هذه الألف لفلان؛ لا يلزمه شيء.

وعندنا: يأخذ الألف[6]، ويسلمه إلى فلان[7].

لـه: أنه رد إقراره لـه[8]، وادعى مالاً لغيره.

لـنا: أنـه صدَّقَهُ في وجوب الألف لـه[9]، ثم أقر بـه لغيره، بسببٍ غير الذي أقر بـه، وهذا ليس برد الإقرار بالألف.

١٧٩٨ـ قال (زفر): ولو قال: هذا العبد لك، ابتعته منك ـ متصلاً بالأول ـ صح إقراره لـه، ودعواه بالشراء[10] منه باطل، حتى لو أقام عليه بينة، لم تقبل عنده[11].

وعندنا: تقبل بينته.

لـه: أنـه إقرار بالملك لـه في الحال، ودعوى الشراء منـه قبل هذا الزمان، وهو تناقض.

لـنا: أنـه[12] معنى هذا الكلام عند الوصل: أنه كان لك، فابتعته منك، إلا

---

(١) في ز (هو) بدل (هي) والثانية أنسب للمعنى لدلالتها على الدراهم وهي لفظ مؤنث، وفي ز، ط زيادة (من) واثباتها وعدمه سواء.

(٢) في ش، ك، ق، ط (جارية) بدل (الجارية) والمعنى واحد.

(٣) في ز، ح، ق، ط، أ زيادة (فهو على هذا الاختلاف) وهذه الزيادة تناسب النسخ التي وردت فيها، لأنها لم تذكر في هذه النسخ في بداية الكلام، فذكرت في آخره.

(٤) (له) سقطت من ق. ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٥) في ز، ق، ط، زيادة (درهم) وهي تميز العدد.

(٦) في ش، ز، ك، ق، ط (يأخذه) بدل (يأخذ الألف) والثانية أوضح.

(٧) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ١٨٥.

(٨) (له) سقطت من ك، ق. ولا يتغير المعنى بسقوطها .

(٩) (له) سقطت من ش. ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(١٠) في ز، ك، ط (الشراء) بدل (بالشراء) والمعنى معهما واحد .

(١١) (عنده) سقطت من ك، ق، ط، وعدم ذكرها أفضل؛ لأن الباب باب زفر.

(١٢) في ز، ك، ق، ط (أن) بدل (أنه) والأولى أنسب للمعنى والسياق.

أنه خلاف الظاهر، فلا[1] يقبل إلا بحجة.

١٧٩٩- قال (زفر): ولو قال الابن: أوصى أبي بثلث ماله لفلان، لا بل لفلان، لابل لفلان؛ لكل واحد منهم[2] ثلث ماله، ولا يبقى للابن شيء.

وعندنا: الثلث للأول، ولا شيء للثاني، والثالث[3].

له: أن إقراره للأول صح، واستحق الثلث، ثم رجوعه[4] عنه لا يصح، وإقراره للثاني صحيح، فاستحق ثلثًا، وكذا[5] الثالث، وصار كما لو أقر بألف درهم دين لهذا، ثم قال: لا بل لهذا[6].

لنا: أن الوصية نفاذها من الثلث، وقد أقر بها[7] للأول، فاستحقه، فلم يصح رجوعه بعد ذلك، ولا إقراره للثاني بها؛ لأنه لا قى حق الأول[8]، بخلاف الدين؛ لأنه مقدم على الوصية والميراث، والله أعلم.

---

(١) في ش، ز، ك، ق (فلم) بدل (فلا) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ش (منهما) بدل (منهم) والثانية أنسب للمعنى؛ لأن المراد هنا ثلاثة.

(٣) انظر المبسوط جـ ١٨ ص ١٨٨.

(٤) في ق (رجع) بدل (رجوعه) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) في ك (فكذلك) وفي ط (وكذلك) بدل (وكذا) والمعنى واحد.

(٦) (ثم قال: لا بل لهذا) مكررة في ط. وهو وهم من الناسخ.

(٧) في ك (به) بدل (بها) والثانية أفضل لدلالتها على الوصية.

(٨) في ش (لا حق للأول) بدل (لاقى حق الأول) والثانية أنسب للمعنى.

باب مــا قــاله الشافعي

١٨٠٠ـ قال **(الشافعي)**: في أحد قوليه: يجوز إقرار المريض لوارثه بدين، أو عين[١].

وعندنا: لايجوز[٢].

لـه: أنه ملكه، وقد أقر[٣] لغيره، فيصح، كما في حال[٤] الصحة.

لـنـا: قـولـه ـ ﷺ ـ: «**لا وصـيـة لـوارث، ولا إقـرار لـه بـديـن**»[٥]؛ لأن المريض محجور عليه في هذا الإقرار لتعلق حق غيره من الورثة بماله، ولهذا لا يملك الهبة والوصية[٦] له بشيء، وإقرار المحجور[٧] باطل، بخلاف[٨] الصحة؛ لأنه لا حجر[٩].

١٨٠١ـ قال **(الشافعي)**: المريض إذا كان عليه دين في الصحة فأقر بدين في

---

(١) في ك زيادة (في أحد قوليه) وهى زيادة تناسب مافي نسخة ك حيث لم تذكر في أول الجملة كما في بقية النسخ.

(٢) (انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٣١، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٩٥ والبناية جـ ٧ ص ٥٩٢، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٥). وأما عند الشافعي فالصحيح من المذهب أنه يصح إقرار المريض للوارث، (انظر مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٤٠، وفتح الوهاب جـ ١ ص ٢٢٤، وحاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ١٤٢).

(٣) في ز، ك، ط زيادة (به) وهي توضح المعنى.

(٤) في ز، ك، ق، ط (حالة) بدل (حال) والمعنى معهما واحد.

(٥) رواه الدارقطني، في كتاب الوصايا، حديث رقم ١٢، جـ ٤ ص ١٥٢، قال الزيلعي: وهو حديث مرسل. ونوح بن دراج ضعيف. (نصب الراية جـ ٤ ص ١١١) وقال العينى أيضًا: مرسل، انظر البناية جـ ٧ ص ٥٩٣.

(٦) في ك (والصدقة) بدل (والوصية) والثانية أنسب للسياق.

(٧) في ك زيادة (عليهما) وفي ق زيادة (عليه) والزيادة الثانية تزيد من وضوح المعنى.

(٨) في ش، ك، ط، ح، ز، أ زيادة (حالة) وهي توضح المعنى. وفي ق زيادة (الإقرار حالة) وهي توضح المعنى أكثر.

(٩) في ك، ط، ز زيادة (ثمة) وهي توضح المعنى.

مرضه، فالدينان سواء، وهو قول ابن أبي ليلى.

وعندنا: دين الصحة مقدم[1].

لـه: أنه إقرار لا تهمة فيه، فكان الثابت بـه[2]كالثابت في حال الصحة، ولهذا [يقضيان][3] من كل المال، فكانا سواء.

لـنا: أن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في أول مرضه[4]؛ لأنه عجز عن قضائه من مال آخر، فالإقرار الثاني صادف حق غرماء الصحة، فكان محجورًا عنه[5]، ومدفوعًا بـه[6].

١٨٠٢ـ قال (**الشافعي**): إذا ادعى رجل دينًا على الميت، ولـه ابنان فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، على[7] المُصَدِّقِ نصف الدين.

وعندنا: يؤخذ من المُصَدِّقِ[8]كل الدين مما في يده[9].

---

(١) انظر المبسوط ج ١٨ ص ٢٦، والبدائع ج ١٠ ص ٤٥٩٧ وتبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٣، والبناية ج ٧ ص ٥٨٧. وفتح الوهاب ج ١ ص ٢٢٤، ومغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٤٠.

(٢) في ط (الثابت في حالة المرض) بدل (الثابت به) والثانية أفضل؛ لأن المراد، الثابت بالإقرار في حالة المرض، كالثابت بالإقرار في حالة الصحة.

(٣) في ش، ز، ح، ك، ق، ط (يقضى) بدل (يقضيان) والثانية أفضل لدلالتها على المثنى وهو الإقرار بالدين في حال الصحة والإقرار بالدين في حال المرض، فهما دينان ـ إلا أن حذف النون خطأ، لعدم وجود الداعي لحذفها. ولذلك أثبت النون في المتن.

(٤) في ز، ط (المريض في أول مرض الموت) بدل (المريض مرض الموت في أول مرضه) والعبارتان تؤديان إلى المعنى المراد، إلا أن الأولى أوضح. وفي ش، ك، ق (المرض) بدل (مرضه) والمعنى معهما واحد.

(٥) في ك (عليه) بدل (عنه) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) (عنه ومدفوعًا به) سقطت من ش، ط، ك. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح: وفي ش، ز، ط زيادة (وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف) وفي ك زيادة (وتمامه في المختلف) وهاتان الزيادتان أوضحتا مكان ورود هذا الخلاف.

(٧) في ش، ز، ك، ق (فعلى) بدل (على) والمعنى معهما واحد.

(٨) (من المصدق) سقطت من ز، ح، ك، ق، ط، أ وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٩) انظر البناية ج ٧ ص ٦٠٢، وتبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٩. والكفاية بهامش فتح القدير ج ٧ ص ٣٧٣، والمهذب وشرحه المجموع ج ٢٠ ص ٢٢٧.

لـه: أنه يقر[1] بـه[2] في التركة. وفي يده نصفها، فيصح بقدر نصفه[3].

لـنا: أنه إذا [4] أقر بالدين ممافي يده[5]- وهو مقدم على الميراث - فمال لم يُقْضَ جميع الدين، لايكون لـه شيء.

١٨٠٣- قال (**الشافعي**): ولو قال رجل: لفلان عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا، أو قال: إلا شاه؛ صح الاستثناء، ويسقط قدر قيمة الثوب[6].

وعندنا: يلزمه كل الألف[7].

لـه: أنه استثنى مالاً من مال، فيصح، كما لو[8]كان[9] جنسه.

لـنا: أنه ليس من جنسه - لا صورة، ولا معنى - ولا وجه لتصحيحه بحال، بخلاف استثناء كر حنطة، أو عددى متقارب؛ لأنه جنسه معنى، فإنه مقدّر كالمستثنى[10] وهذا يكفي للاستثناء،لمامر في باب محمد[11].

١٨٠٤- قال (**الشافعي**): الابن إذا أخذ ميراث الأب، ثم أقر بابن آخر للميت، لا يشترك[12] في الميراث.

وعندنا: يأخذ نصف ما ورثـه[13].

---

(١) في ك (أقر) بدل (يقر) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ك (بالدين) بدل (به) والأولى أوضح.

(٣) في ز (نصفها) بدل (نصفه) والثانية أفضل؛ لأن الضمير فيها يدل على المقر.

(٤) (إذا) سقطت من ز، ك، ق، ط، أ. وعدم ذكرها أفضل لاستقامة المعنى.

(٥) (مما في يده) سقطت من ز، ك، ق، ط. الإثبات أفضل لزيادة الإيضاح .

(٦) في ح، ق زيادة (والشاة) واثباتها فيه زيادة إيضاح للمعنى.

(٧) (انظر المبسوط جـ ١٨ ص ٧٥، ٨٧، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٥٦٤، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٥٨، وفتح الوهاب جـ ١ ص ٢٢٧، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٥).

(٨) في ز، ح، ق، ط، أ (إذا) بدل (لو) والمعنى معهما واحد.

(٩) في ز، ك،ط زيادة (الاستثناء من) وفي ق زيادة (من) وتوضح هاتان الزيادتان المعنى.

(١٠) في ق، ط زيادة (منه) وهي زيادة تكمل المعنى.

(١١) في المسألة (١٧٧٥).

(١٢) في ز، ق (يشاركه) وفي ش، ط (يشركه) وفي ح، أ (يشرك) وفي ك (شركة له) بدل (يشترك) والمعنى مع جميع هذه الألفاظ واحد.

(١٣) انظر الأم جـ ٦ ص ٢٢٥، ٢٢٦، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٦٣، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦٠٨.

له: أن الإرث لا يستحق إلا بثبوت النسب، وبإقرار هذا الابن لا يثبت النسب؛ لأنه حمل النسب على غيره.

لنا: أنه أقر له[1] بنصف ما في يده، فصح[2] إقراره في استحقاق المال - إن لم يصح في حق النسب - لأنها متغايران[3] في الجملة، وإقرار الوكيل على موكله نذكره في كتاب الوكالة، في باب زفر[4].

---

(١) (له) سقطت من ش، ز، ق، ك. ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٢) في ز، ك، ط (فيصح) بدل (فصح) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ط (يتغايران) بدل (متغايران) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) والصحيح أنه في باب أبي يوسف: وليس في باب زفر، انظر المسألة (١٨١٧).

كتاب الوكالة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٨٠٥ـ قال (**أبوحنيفة**): التوكيل[١] بغير رضا الخصم، لا يصح.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يصح ـ وهو قول ابن أبي ليلى[٢] ـ.

لهما: أن الدعوى حق المدعي، فإن شاء باشر بنفسه، وإن شاء فوض إلى غيره، كقبض الدين، والتقاضي.

لـه: أن الجواب مستحق على الخصم بلسانه عينًا؛ لأنه هوالمقدور له، وفي التوكيل نقل هذا الحق إلى غيره على وجه لا يُعَرَّى عن الضرر لصاحب[٣] الحق، وهو ضرر شدة الخصومة، فلا يجوز بغير رضاه، كالحوالة بالدين، بخلاف قبض الدين[٤] والتقاضي[٥] لا يختلف، وقد عرف[٦].

١٨٠٦ـ قال (**أبوحنيفة**): التوكيل بقبض الدين توكيل بالخصومة.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لايكون توكيلاً بالخصومة[٧].

---

(١) في ك زيادة (بالخصومة) وهي توضح المعنى.

(٢) في ط، أ (وهو قول أبن أبي ليلى، يصح) بدل (يصح ـ وهو قول ابن أبي ليلى) والمعنى واحد. انظر المبسوط جـ ١٩ ص ٣، ٧، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٦١، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٥٠، والبناية جـ ٧ ص ٢٦٩، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٥٥.

(٣) في ق (بصاحب) بدل (لصاحب) والأولى أنسب للمعنى.

(٤) في ق (العين) بدل (قبض الدين) والثانية أنسب للمعنى والسياق.

(٥) في ش، ز، ح، ق، ط، زيادة (لأنه) وهي توضح المعنى.

(٦) في ش، ز، ق، ط زيادة (وقد عرف بتمامه في طريقة الخلاف) وفي ك زيادة (وتمامه في المختلف). وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف (انظر المختلف الورقة ١١٠).

(٧) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٧، البدائع جـ ٧ ص ٣٤٥٧. وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٧٨، والبناية جـ ٧ ص ٣٥٦.

لهما: أن التوكيل تناول قبض الدين - لا غير - فصار [١] كالتوكيل بقبض العين.

لـه: إن ما يقبضه، الوكيل ملك المطلوب، فكان توكيلاً بالتمليك[٢] بطريق المعاوضة[٣]، ولا يتمكن من ذلك إلا بإثباته[٤]، والخصومة فيه، كالوكيل بأخذ الشفعة، والرجوع في الهبة، بخلاف العين؛ لأنه موجود دون خصومته[٥].

١٨٠٧- قال (**أبوحنيفة**): الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل حال غيبته مالم يعلم، والعلم لا يتحقق إلا بخبر اثنين، أو واحد عدل.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يقع بخبر الواحد، وإن لم يكن عدلاً.

لهما: أنه معاملة، فصار كالإخبار بالتوكيل[٦].

لـه: أن فيه ضرب إلزام، وفيه إحتمال [الضرر][٧] بالتوكيل، فيشترط فيه[٨] أحد شرطي الإلزام، وهو العدد، أو العدالة، بخلاف التوكيل؛ لأنه مختار، ولا ضرر فيه.

وعلى هذا الخلاف: إعتاق العبد الجاني بعد الإخبار بالجناية وصيرورته مختارًا للفداء، أو سكوت[٩] الشفيع، والبكر وقد[١٠] زوجها الولي، ومن أسلم في دار الحرب فأخبر بالشرائع، وحجر العبد المأذون.

---

(١) (فصار) سقطت من ق. وإثباتها أفضل لاستقامة المعنى.

(٢) في ز، ك، ط (بالتملك) بدل (بالتمليك) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ق (المعاونة) بدل (المعاوضة) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ش (بإنابته) بدل (باثباته) وتؤديان إلى المعنى. وفي ك (بطريق النيابة عنه في الخصومة) بدل (باثباته والخصومة فيه) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٥) في ح (خصومة) بدل (خصومته) والثانية أنسب للسياق .

(٦) انظر البدائع جـ ٧ ص ٣٤٨٦، ٣٤٨٧. والبناية جـ ٧ ص ٣٧٧.

(٧) في الأصل (الضرب) وهو وهم من الناسخ.

(٨) (فيه) سقطت من ح، وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٩) في ق، أ (وسكوت) بدل (أو سكوت) والمعنى معهما واحد.

(١٠) في ك (التي قد) بدل (وقد) والمعنى معهما واحد.

١٨٠٨- قال (**أبوحنيفة**): إذا وكله[١] بشراء جارية، وسمى جنسها، وثمنها، فاشتراها له[٢] عمياء، أو مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو مقطوعة رجل، أو يد من جانب[٣]، أو مقعدة، أو مجنونة؛ ينفذ على الموكل.

وقال **أبويوسف ومحمد** - وهو قول الشافعي -: لا ينفذ على الموكل[٤].

وأجمعوا[٥] أنه لو اشترى عوراء أو مقطعوة يد[٦] أو رجل واحدة بمثل قيمتها، أو بغبن يسير، نفذ[٧] عليه، والحجج مرت في مسألة التوكيل[٨] بالبيع المطلق، أو[٩] باع[١٠] بما عزَّ أو هان[١١] في كتاب البيوع في بابه[١٢].

١٨٠٩- قال (**أبوحنيفة**): إذا وكله أن[١٣] يشتري له عبدين بألف درهم، وقيمتهما سواء، فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل - جاز على الموكل بالإجماع[١٤].

---

(١) في ش (وكل) بدل (وكله) والمعنى معهما واحد.

(٢) (له) سقطت من ش، ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٣) قوله (أو مقطوعة رجل، أو يد من جانب) سقط من ش، ز، ح، ق، ط، أ. وإثبات العبارة أفضل لبيان الحكم في هذه الحالة.

(٤) (على الموكل) سقطت من ش، ز، ق، ط، ك. وذكرها أفضل لزيادة الإيضاح.
انظر الجامع الصغير ص ٢٣٥ والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٦٨، والبناية جـ ٧ ص ٣٢٧، وفتح القدير جـ ٧ ص ٧٢، والمبسوط جـ ١٩ ص ٣٩، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٧٠، ومغني المحتاج جـ ١٩ ص ٧٨.

(٥) في ط زيادة (على) وهي توضح المعنى.

(٦) في ك زيادة (واحدة) وهي توضح المعنى.

(٧) في ق، ط (ينفذ) بدل (نفذ) والمعنى معهما واحد.

(٨) في ش، ز، ك، ط (الوكيل) بدل (التوكيل) والمعنى معهما واحد.

(٩) في ش، ز، ك، ط، ق (إذا) بدل (أو) والأولى أنسب للسياق.

(١٠) في ق (باعها) بدل (باع) والثانية أنسب للمعنى.

(١١) في ز، ح، ك، ق، ط (وهان) بدل (أوهان) والمعنى معهما واحد.

(١٢) (في بابه) سقطت من ط. وذكرها أفضل لمعرفة الباب من كتاب البيوع، الذي وردت فيه هذه المسألة. انظر المسألة (١٤٣٢).

(١٣) (أن) سقطت من ك. وإثباتها أفضل لاستقامة العبارة. وفي ط (بأن) بدل (أن) والمعنى معهما واحد.

(١٤) في ز، ك، ق، ط زيادة (لأنه أنفع) وهي توضح المعنى.

فإن اشتراه بأكثر من خمسمائة، يكون الشراء لنفسه، [قاله][1] في الجامع الصغير.

وقال **أبويوسف ومحمد**: إن كانت الزيادة قليلة، وقد بقي من الثمن[2] ما يمكن شراء الآخر[3]، جاز على الموكل[4].

لهما: أن غرضه ملك العبدين[5]، فإذا بقي[6] ما يمكن[7]شراء الآخر به[8]، يحصل غرضه، فلا يكون مخالفًا[9] دل عليه: أنه لو اشترى الآخر بما بقي، قبل أن يختصما، نفذ على الموكل، فكذا هذا.

لـه: أنه أضاف الألف إلى العبدين على السواء، فيقتضي الانقسام، عليهما على السواء، فصار كأنه نص على شراء كل واحد منهما بخمسمائة .

ولو كان[10] كذلك لا تجوز الزيادة، وإن قل، فكذا هذا. فهذا القياس[11] يقتضي أنه لو اشترى الآخر بالباقي لا ينفذ[12]. إلا أننا استحسنا[13]، وقلنا[14]: ينفذ عليه؛ لأنه حصل المنصوص عليه، وهو ملك العبدين، فلا

---

(١) في الأصل (قال) وهذا لايتناسب مع المعنى المراد.

(٢) في ط زيادة (مقدار) وهي توضح المعنى.

(٣) في ز، ح، ق، ك، ط زيادة ((به) وهي توضح المعنى.

(٤) انظر الجامع الصغير ص ٣٣٤، والمبسوط جـ ١٩ ص ٤٣. والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٧١، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٦٦.

(٥) في ز (أن غرضه وصول العبدين إليه بألف) بدل (أن غرضه ملك العبدين) والأولى أفضل؛ لأنها أكمل وأوضح.

(٦) في ز، زيادة (من الثمن مقدار) وهي توضح المعنى. وفي ق زيادة (قدر) وهي توضح المعنى.

(٧) في ز (يمكنه) بدل (يمكن) والمعنى معهما واحد.

(٨) في ط (بألف درهم حالاً) بدل (به) والثانية أنسب للمعنى.

(٩) في ز زيادة (له به) ولا أثر لها في تغيير المعنى. وفي ك زيادة (له مخالفًا) ولا أثر لها في تغيير المعنى .

(١٠) في ط (قال) بدل (كان) والثانية أنسب للمعنى.

(١١) في ط (والقياس) بدل (فهذا القياس) والمعنى معهما واحد.

(١٢) في ط زيادة (على الموكل) وهي توضح المعنى.

(١٣) في ق (استحسانًا) بدل (إلا أننا استحسنا) والثانية أنسب للسياق وللمعنى.

(١٤) في ك، ق، ط زيادة (بأنه) ولا يتغير المعنى بهذه الزيادة.

يعمل بدلالة الانقسام، أما ههنا لم يوجد المنصوص[1]، فيعمل بها.

١٨١٠ـ قال (**أبوحنيفة**): ولو قال له: اشتر لي ذلك العبد بخمسمائة، فاشتراه مع عبد آخر بألف. عند أبي حنيفة[2]: كان[3] مخالفًا ـ ذكره في الأمالي ـ.

وقال **أبويوسف ومحمد**: العبد المأمور بشرائه يكون للآمر[4].

وكذا[5] لو قال له: بع عبدي هذا بخمسمائة، [فباعه][6] مع عبد نفسه[7]، وقيمتهما سواء؛ لم تثبت المخالفة[8].

لهما: أنه إذا كانت قيمتهما سواء؛ لم تثبت المخالفة.

له: أن الانقسام باعتبار القيمة، وذا يجري فيه التفاوت فلا تعلم الموافقة بيقين.

١٨١١ـ قال (**أبوحنيفة**): ولو قال لرجل: اشتر لي عبدًا بألف درهم، فجاء بعبد وقال: اشتريته لك بألف[9]، وطلب[10] ثمنه، فقال الآمر: اشتريته لنفسك، فالقول قول الآمر.

وقال **أبويوسف ومحمد**: القول قول المأمور[11].

---

(١) في ش، ق، ط زيادة (عليه) وهي توضح المعنى.

(٢) (عند أبي حنيفة): سقطت من ش، ق، ك، ط. وعدم ذكرها أفضل؛ لأن الباب لأبي حنيفة، فيكون في هذا تكرار.

(٣) في ش، ز، ك (يكون) بدل (كان) والمعنى معهما واحد.

(٤) قوله (وقال أبويوسف ومحمد :العبد المأمور بشرائه يكون للآمر) سقط من ش، ك، ق، ط. وإثباتها أفضل لموافقة طريقة الكتاب .

(٥) في ش، ز، ك (وكذلك) بدل (وكذا) والمعنى معهما واحد.

(٦) في الأصل (فباع) وهذا لا يناسب السياق.

(٧) في ز (آخر له) بدل (نفسه) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٨) في ز، ق (كان مخالفًا، وقالا: يجوز على الموكل) وفي ح، ط (لا يجوز، وقالا: يجوز على الموكل) بدل (لم تثبت المخالفة). والأولى والثانية أفضل؛ لأنهما تؤديان إلى المراد بوضوح. انظر المبسوط جـ ١٩ ص ٥٢.

(٩) في ك، ط زيادة (درهم) وهي تميز العدد.

(١٠) في ك، ق، ط زيادة (منه) وهي توضح المعنى أكثر.

(١١) انظر البناية جـ ٧ ص ٣٠٦، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٦٥، وما بعدها وتكملة فتح القدير، والعناية جـ ٧ ص ٤٧، وما بعدها.

لهما: أنه أمين، والقول[1] قول الأمين، فصار كما لو نقد[2] الثمن.

لـه: أنه ادعى[3] إلزام[4] الثمن على الموكل، وهو ينكر، والقول قول المنكر، بخلاف ما إذا انقد الثمن؛ لأن الآمر هو المدعي للضمان، وهو ينكر.

١٨١٢ـ قال (**أبوحنيفة**): ولو أمره أن يبيع عبده، وشرط الخيار لنفسه شهرًا، فباعه وشرط الخيار ثلاثة أيام؛ جاز؛ لأنه بيع فاسد عنده، والوكيل بالبيع الفاسد، إذا باع بيعا جائزًا، جاز عنده[5].

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يجوز؛ لأنه بيع جائز، وقد أمره ببيع لا يزيل ملكه إلى شهر، وقد باعه بيعًا يزيل ملكه قبل ذلك[6].

١٨١٣ـ قال (**أبوحنيفة**): الوكيل باعتاق العبد إذا أعتق نصفه؛ عتق نصفه عنده.

وعند **أبي يوسف ومحمد**:[7] كله[8].

ولو وكله بأن يعتق نصفه[9] فأعتق كله؛ لم يعتق شيء[10] عنده، وعندهما: يعتق[11]، وهي فرع[12] تجزؤ العتق[13]. وقد مر[14].

---

(١) في ش، ز (فالقول) بدل (والقول) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) في ط (وصار كما لو نقده) بدل (فصار كما لو نقد) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ط، ق، ك (يدعى) بدل (ادعى) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ش (التزام) بدل (إلزام) والمعنى معهما واحد.

(٥) قوله (والوكيل بالبيع الفاسد إذا باع بيعًا جائزًا جاز عنده) سقط من ش، ط. وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح وهذا قول أبي حنيفة. وأبي يوسف، وأما عند محمد فإنه لايجوز. (انظر المسألة ١٨١٨).

(٦) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ٥٥.

(٧) في ط، ق، ك زيادة (عتق) وفي ز زيادة (يعتق) وهي توضح المعنى.

(٨) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ٩٩.

(٩) في ط، ش، ك، ق (نصف عبده) بدل (نصفه) والأولى أوضح.

(١٠) في ط، ق، ز، ك، زيادة (منه) وهي توضح المعنى.

(١١) في ط زيادة (كله) وهي توضح المعنى.

(١٢) في ك زيادة (مسألة) وهي توضح العنى.

(١٣) في ط، ش (الإعتاق) بدل (العتق) والمعنى معهما واحد.

(١٤) انظر المسألتين (١٠٢١، ١٠٥٨).

١٨١٤ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا وكله أن يزوجه أمرأة ولم يسم لها مهرًا، فزوجه امرأة بمهر فيه غبن فاحش؛ جاز عنده.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لايجوز، كما في البيع، وقد مر في البيع[١]. وكان ينبغي أن ههنا[٢] لايجوز عنده أيضًا؛ لأنه بمنزلة الوكيل بالشراء، وفي الشراء لايجوز، إلا أنا نقول: أن ثمة إنما لا يجوز[٣] للتهمة؛ لأنه لايحتاج إلى الإضافة إلى الموكل، فيتوهم أنه اشتراه لنفسه ولم يوافقه، وفي النكاح يضيفه إلى الموكل لا محالة، فلايتوهم ذلك، ولو زوجه غير كفء؛ جاز عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: لايجوز؛ لأنه يتقيد عادة بالمعتاد، كما في البيع[٤]. ولو زوجه[٥] ابنته الكبيرة لم يجز عنده، وعندهما: يجوز، وهي مسألة الوكيل إذا عقد ممن[٦] لا تقبل شهادته له، وقد مر[٧]. ولو زوجه عمياء أو نحوها جاز عنده، وعندهما: لايجوز ـ كما في الشراء ـ[٨]ولوأمره أن يزوجه فلانة وهي حرة، فارتدت، ولحقت بدار الحرب، فسبيت، فزوجها منه، جاز[٩]، وعندهما: لايجوز، أصله الوكيل بالنكاح يملك تزويج الأمة عنده، خلافًا لهما[١٠].

١٨١٥ـ قال (**أبوحنيفة**): ولو وكله بإجارة داره، فأجرها بدراهم، أو دنانير، أو عروض ـ جاز عند أبي حنيفة.

---

(١) في ط، ح، ك، أ، ق (البيوع) بدل (البيع) والأولى أفضل؛ لأن مسمى الكتاب في هذا المصنف هكذا. انظر المسألة (١٤٣٢). والمبسوط ج ١٩ ص ١١٧، والبدائع ج ٧ ص ٣٤٦٢.

(٢) في ط، ك، ز (هذا) بدل (ههنا) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في ز زيادة (عنده) وهي توضح المعنى .

(٤) انظر المبسوط ج ١٩ ص ١٢٣.

(٥) في ط (زوج) بدل (زوجه) والمعنى معهما واحد.

(٦) في ش (مع من) بدل (ممن) والأولى أوضح.

(٧) في ز زيادة (في المتقدم) ولا أثر لها في تغيير المعنى. انظر المسألتين (١٣٥٣، ١٤٣٣) والمبسوط ج ١٩ ص ١١٨.

(٨) انظر المبسوط ج ١٩ ص ١١٨، وفيه أن عند محمد أيضًا جائز.

(٩) في ط، ك زيادة (عنده) وهي توضح المعنى.

(١٠) انظر المبسوط ج ١٩، ص١٢٣، وتبيين الحقائق ج ٤ ص ٢٨٩.

وعند **أبي يوسف ومحمد**: لا يجوز، إلا بالمتعارف كالبيع[١]. ولو وكله باستئجار أرض، فعنده: ما استأجرها بـه من كيلي، أو وزني بغير عينه جاز[٢]، وبالحيوان، والكيلي، والوزني بعينهما لايجوز.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لايجوز إلا بالدراهم، والدنانير، أو بما يخرج منها من الغلة - أي[٣] بالمزارعة[٤].

ولو وكله باستئجارها، فأخذها مزارعة؛ لم يجز عنده [لفساد][٥] المزارعة عنده، خلافًا لهما[٦]، والوكيل بالصلح عن دم عمد[٧] من جهة الطالب[٨]. إذ صالح على مال قليل؛ جاز عنده، وعندهما: لايجوز[٩]، فالمعتبر في جميع ذلك عنده: إطلاق الأمر، وعندهما: العرف، والعادة، كما في البيع.

١٨١٦- قال **(أبوحنيفة)**: إذا صالح عن موضحة[١٠] خطأ، وما يحدث منها على خمسمائة، فبرأت، فللمشجوج نصف عشر بدل الصلح، ويرد الباقي.

وقال **أبويوسف ومحمد**: [١١]له كله[١٢].

لهما: أن الصلح عن الشجة صلح عنها وعن ما يحدث منها، على ما عرف من أصلهما، وكان[١٣] ذكر ما يحدث، والاقتصار على الموضحة سواء،

---

(١) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٣٣، والجامع الصغير ص ٣٣٤، ٣٣٥، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٦٣.

(٢) في ز زيادة (عنده) ولا أثر لهذه الزيادة، ففيها تكرار لا فائدة منه.

(٣) (أي) سقطت من ك. والإثبات أفضل لإيضاح المعنى.

(٤) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٣٥.

(٥) في الأصل (بفساد) وهذا لا يناسب المعنى.

(٦) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٣٤.

(٧) في ز (العمد) بدل (عمد) والمعنى معهما واحد.

(٨) في ط (المطالب) بدل (الطالب) والأولى أنسب للمعنى.

(٩) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٤٥.

(١٠) وهي الشجة التى توضح العظم، (انظر طلبة الطلبة ص ٣٣٥، أنيس الفقهاء ص ٢٩٤).

(١١) في ح، ق، ط، ز، ك، أ زيادة (يسلم) وهي توضح المعنى أكثر.

(١٢) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ٩.

(١٣) في ش، ق، ط، ز، ك (فكان) بدل (وكان) والمعنى معهما واحد.

وفي الاقتصار يسلم له كله، فكذا هذا.

له: أن الصلح وقع عن جميع النفس، وبدلها عشر الألف[1]، فلما: جعلت[2] الخمسمائة بإزاء جميع النفس، كان بإزاء الموضحة نصف عشرها.

---

(١) في ح، ش، ط، ز، ك، أ (عشرة آلاف) بدل (عشر الألف) والصحيح الأولى؛ لأن بدل النفس هو الدية، والدية عشرة آلاف.

(٢) في ح، ش، ق، ط، ز، ك (جعل) بدل (جعلت) والثانية أنسب للمعنى.

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

١٨١٧ـ قال (**أبويوسف**): الوكيل بالخصومة إذا أقر على موكله؛ لم يصح أصلاً، في قوله الأول ـ وهو قول زفر والشافعي ـ ثم رجع وقال: يصح في مجلس القضاء وغيره.

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: يصح في مجلس القضاء، ولا يصح في غير مجلس القضاء[١].

لـه: ـ على القول الأول ـ: أنه وكله على المنازعة[٢] والمخاصمة، وهذا[٣] مسالمة ومساعدة، فصار كالمصالحة. وعلى القول الآخر: أنه نائب الموكل، قائم مقامه، وصار إقراره كإقرار الموكل[٤] ينفذ أينما[٥] وجد.

لـهمـا: أنه وكيل بجواب الخصم بطريق المجاز، والجواب المحتاج[٦]، المعتبر في الحكم: هو الجواب في مجلس القضاء لا في غيره[٧]ـ ثم عندهما: إن لم يصح إقراره في غير مجلس القضاء، لكنه خرج عن كونه خصمًا؛ لأن المقر لا يصح خصمًا. وعلى هذا: لو وكله بالخصومة في دار، ثم شهد في تلك الحادثة، فإن خاصم مرة لم تقبل شهادته، وإن لم يكن خاصم فكذا عند أبي يوسف:

---

(١) في أ، ش، ح، ق، ز، ك (يصح مقيدًا بمجلس القضاء) بدل يصح في مجلس القضاء، ولا يصح في غير مجلس القضاء) وتؤديان إلى نفس المعنى.

انظر الجامع الصغير ص ٣٣٢، والمبسوط جـ ١٩ ص ٤. والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٥٦، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٧٩، والبناية جـ ٧ ص ٣٦٠.

(٢) في ق، ط، ك (بالمنازعة) بدل (على المنازعة) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ش، ق، ط (وهذه) بدل (وهذا) والأولى أنسب لدلالة اسم الإشارة إلى المؤنث.

(٤) في ش (كإقراره) بدل (كإقرار الموكل) والثانية أوضح.

(٥) في أ (أيهما) بدل (أينما) والثالثة أنسب للمعنى.

(٦) في ش، ح، أ، ق، ك، ز، ط زيادة (إليه) وهي تكمل المعنى .

(٧) في ش، ط، ز زيادة (وقد عرف في طريقة الخلاف)، (انظر المختلف الورقة ١١٠)

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: تقبل. والله أعلم[1].

---

(١) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ٦. قوله (وعلى هذا لو وكله بالخصومة ... إلى ... تقبل والله أعلم) سقطت من ش، أ، ح، ق، ز، ط. وإثباتها أفضل لمعرفة الحكم في هذه المسألة .

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

١٨١٨ـ قال (**محمد**): إذا وكله ببيع فاسد، فباع بيعًا صحيحًا؛ كان مخالفًا ـ وهو القياس ـ.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: لا يكون مخالفًا ـ وهو الاستحسان[١].

لـه: أنه وكله ببيع لا يزيل ملكه بنفس العقد. وقد أتى ببيع يزيل ملكه[٢] بنفس العقد[٣]، فصار كالوكيل بالبيع بشرط الخيار إذا باعه بيعًا باتًا.

لـهما: أنه وكله ببيع مطلق؛ وقد أتى به[٤]، وقوله: أنه وكله ببيع لا يزيل ملكه، قلنا: ليس[٥]كذلك؛ لأن البيع الفاسد قد يزيل الملك[٦] بأن كان العين[٧] مقبوضًا في يد المشتري، وقد وكله به مطلقًا، فيدخل كلاهما. دل عليه أن المبيع لو كان عبدًا، فباعه بيعًا فاسدًا من قريبه، ملكه بنفس الشراء، وعتق عليه.

---

(١) انظر البدائع جـ ٧ ص ٣٤٦٦، والمبسوط جـ ١٩ ص ٥٦.

(٢) في ك (الملك) بدل (ملكه) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في ك، ش، ق، ط (بنفسه) بدل (بنفس العقد) والثانية أوضح.

(٤) في ز (وقد باع فيجوز) بدل (وقد أتى به) والأولى أوضح.

(٥) (ليس) سقطت من ش، والمعنى لا يكتمل بدونها.

(٦) في ق، ز زيادة (بنفسه) وهي توضح المعنى.

(٧) (العين) سقطت من ش. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف، ولا قول لمحمد فيـــه

١٨١٩ـ قال (**أبوحنيفة**): التوكيل بإثبات القصاص، وحد القذف، وحد السرقة؛ جائز، فإذا ثبت فللموكل استيفاؤه.

وقال **أبويوسف وزفر**: لا يثبت ولا يستوفى. وعن محمد روايتان[١].

لأبي يوسف: أن خصومة الوكيل بدل عن خصومة الموكل، ولا مدخل للإبدال في هذا الباب، ولهذا لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، والشهادة على الشهادة.

لأبي حنيفة: أنه أثبت[٢] القصاص والحد عند القاضي بحجة كاملة، فيجب استيفاؤه، بخلاف الشهادة على الشهادة، وشهادة الرجال مع النساء[٣]؛ لأن[٤] في الحجة قصور، وقوله: أنه بدل، قلنا: كونه بدلاً، أو أصلاً لا يخل بالظهور؛ فلا يمنع ثبوت البدل[٥]، كما إذا قضى به نائب القاضي.

١٨٢٠ـ قال (**أبوحنيفة**): الوكيل بقبض الدين إذا قال[٦] الغريم: ما وكلك بهذا ـ وهو مقر بالدين ـ فللوكيل أن يحلفه على العلم[٧] ـ في ظاهر الرواية ـ فإن حلف؛ برىء، وإن نكل، قضي عليه بالمال للوكيل، وذكر الخصاف أنه لا

---

(١) انظر البدائع جـ ٧ ص ٣٤٤٩، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٥٥.

(٢) في ز، ك، ق، ط (ثبت) بدل (أثبت) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ك (النساء مع الرجال) بدل (الرجال مع النساء) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ز زيادة (ثمة) وهي توضح المعنى. و (لأن) سقطت من ش، والمعنى لا يتم بدونها.

(٥) في ش، ز، ك، ق (الثبوت) وفي أ، ح (للثبوت التبدل) بدل (ثبوت البدل) والأخير أنسب للمعنى.

(٦) في ش، ط، ز، ك، ح، أ، ق (جاء فقال) بدل (قال) والأولى أوضح.

(٧) (على العلم) سقطت من ش، ط، ز، ك، ح، أ، ق. وإثباتها يوضح المعنى.

يحلف عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يحلف[1].

لـه: أنه قد ينكل فيكون في تحليفه فائدة، فيحلفه[2].

لأبي حنيفة: أن حق التحليف إنما يثبت بعد ما ثبت أنه خصم، ولم يثبت من غير حجة.

---

(١) في ش، ز (يحلفه) بدل (يحلف) والمعنى معهما واحد. (انظر البدائع جـ ٧ ص ٣٤٦١، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٨٣، والبناية جـ ٧ ص ٣٦٩ وذكر في البناية قول محمد مع أبي يوسف.

(٢) في ط، ك، ح، أ، ق (فيحلف) بدل (فيحلفه) والمعنى معهما واحد.

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة فيه

١٨٢١ـ قال (أبويوسف): الوكيل إذا ارتد ولحق بدار الحرب، وقضي بلحاقه، ثم عاد مسلمًا؛ لم يكن وكيلاً.

وقال **محمد**: يعود[١] وكيلا[٢].

لـه: أنه مأموربالتصرف في ملك غيره، ولم يبطل الملك، فلا يبطل الأمر، إلا أنه لم يصح تصرفه في دار الحرب لعجزه، وقد زال العجز[٣]، فصار[٤] كالجنون المطبق إذا زال عن الوكيل.

لأبي يوسف: أنه حكم بموته، ولهذا حل ديونه، وعتق مدبره، وأمهات أولاده، وقسم ميراثه، والوكالة تبطل بالموت أصلاً.

---

(١) في ق (يكون) بدل (يعود) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٤، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٤٦، ٣٤٨٩، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٨٨.

(٣) في ط، ك زيادة (وإذا زال عاد وكيلا كما كان) وهي توضح المعنى.

(٤) في ش، ق، ط، ز، ك، ح، أ (وصار) بدل (فصار) والمعنى معهما واحد.

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

١٨٢٢ـ قال (**أبوحنيفة**): الوكيل بالبيع إذا باع وشرط الخيار لنفسه ثلاثًا، فازداد سعر المبيع في المدة، ثم أجاز في المدة، أو سكت حتى مضت المدة ـ لزم البيع.

وقال **أبويوسف**: إن سكت حتى تم، فكذلك، وإن أجاز بالقول؛ لم يجز.

وقال **محمد**: لايجوز في الوجهين[1].

أبوحنيفة مر على أصله أنه[2] لو باع ابتداء[3] بغبن فاحش، يجوز عنده[4]، فكذلك[5] هذا.

ومحمد: مر على أصله أيضًا؛ لأن ابتداء البيع عنده على هذا الوجه لا يجوز. فكذلك إذا ثبت بمعنى من جهته ـ وهو السكوت ـ والقول قوله[6].

وأبويوسف: فرق بين الإجازة بالقول، والسكوت، ووجه ذلك أن الإجازة بالقول من جنس إنشاء البيع، بخلاف السكوت؛ لأنه لا[7] صنع منه[8].

---

(١) في ش، ك، ط زيادة (جميعًا) وهي تؤكد المعنى.

(٢) في، أ، ش، ط، ز، ح (لأنه) بدل (أنه) والثانية أنسب للسياق .

(٣) (ابتداء) سقطت من ش. والمعنى لا يكتمل بدونها.

(٤) انظر المسألة (١٨٠٨ . والبناية ج ٧ ص ٣٢٧ وتبيين الحقائق ج ٤ص ٢٧٠).

(٥) في ش، أ، ق، ط، ك، ح (فكذا) بدل (فذلك) والمعنى معهما واحد.

(٦) في ش، ق، ط، ز، ك، ح (أو القول) بدل (والقول قوله) والأولى أنسب للمعنى.

(٧) (لا) سقطت من ش، أ، ح. والمعنى لا يتم بدونها.

(٨) في ط زيادة (أصلا) وهي تؤكد المعنى .

باب ما قاله زفر

١٨٢٣ـ قال (زفر): مسألة الوكيل بالخصومة[١] مرت في باب أبي يوسف[٢].

١٨٢٤ـ قال (زفر): إذا وكل رجلين بالخصومة، فخاصم أحدهما دون الآخر؛ لم يجز.

وعندنا: يجوز[٣].

لـه: أن الموكل رضي برأيهما لا برأى أحدهما، فصار كالبيع.

لـنا: أن اجتماعهما على ذلك يؤدي إلى الشغب، وتشويش الأمر، فيباشر أحدهما برأي الآخر، حتى لو باشر بدون رأى الآخر؛ لا يجوز عندنا.

١٨٢٥ـ قال (زفر): الوكيل بالبيع وغيره إذا وكل غيره بـه، ففعل الثاني بحضرة الأول؛ لا يجوز.

وعندنا: يجوز[٤].

لـه: أن توكيل[٥] الثاني لم يصح، فلا ينفذ تصرفه فيه[٦] كما لو فعل بغيبة الأول.

لـنا: أن الموكل رضي بالتصرف برأى الأول، وهذا وقع برأية، فيصح بخلاف حال[٧] الغيبة.

---

(١) في ش، ط، ز، ك زيادة (إذا أقر) وهي زيادة مطلوبة لرفع الغموض، لأنها تحتمل أن تكون مسألة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافًا لزفر. (انظر البناية جـ ٧ ص ٣٥٤، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٧٨).

(٢) انظر المسألة (١٨١٧).

(٣) انظر البدائع جـ ٧ ص ٣٤٧٥، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٧٥.

(٤) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ٥٦، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٦٥، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٧٦، والبناية جـ ٧ ص ٣٤٩ .

(٥) في ش، ز، ك، ق، ط (التوكيل) بدل (توكيل) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٦) (فيه) سقطت من ز، ش، ك، ق، أ، ط. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٧) في ز، ك، ح، أ، ق، ط (حالة) بدل (حال) والمعنى معهما واحد.

١٨٢٦ـ قال (زفر): إذا وكله بشراء عبد بعينه بألف درهم، فاشترى نصفه أولاً بخمسمائة، ثم الباقي بعد ذلك بخمسمائة؛ صار مشتريًا كله لنفسه.

وعندنا: إذا اشترى النصف الباقي[١] قبل أن يخاصمه، ويلزم[٢] القاضي الوكيل، صار كله للموكل[٣].

له: أنه بشراء النصف الأول صار مخالفًا، ونفذ على المشتري، فبعد ذلك إذا اشترى النصف الثاني[٤] بعد ما صار النصف الأول ملكًا له، والموكل لم يرض به.

لنا: أنه قد لا يتفق شراء الكل جملة، فإذا اشترى النصف، لم يقع للوكيل، بل يوقف، لاحتمال شراء الباقي له، فإذا اشترى فقد حصل مقصوده، فزال[٥] التوقف ونفذ الكل على موكله[٦].

١٨٢٧ـ قال (زفر): إذا وكله بشراء شيء، فاشتراه بكيلي، أو وزني في الذمة؛ جاز على الموكل.

وعندنا: لا ينفذ عليه[٧].

له: أن هذا شراء من كل وجه؛ لأن الكيلي والوزني في الذمة ثمن، كالدراهم والدنانير، بخلاف ما إذا كان عينًا؛ لأنه بيع من وجه.

لنا: أن التوكيل ينصرف إلى المتعارف ـ وهو الشراء ـ بالأثمان المطلقة ـ وهو الدراهم والدنانير.

١٨٢٨ـ قال (زفر): ولو قال: بع هذا في السوق، فباعه في داره؛ لم ينفذ.

---

(١) في ش، ط (الثاني) بدل (الباقي) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ط، ز، ك، ق (ويلزمه) بدل (ويلزم) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ٦١، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٦٩.

(٤) في ز، ق (الباقي) بدل (الثاني) والمعنى معهما واحد وفي ط، ك، ح، ز، ق زيادة (للموكل) وهي توضح المعنى.

(٥) في ش، ط، ز (وزال) بدل (فزال) والمعنى معهما واحد.

(٦) في ز (الموكل) بدل (موكله) والمعنى معهما واحد.

(٧) انظر تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٧٢.

وعندنا: ينفذ[1].

له: أنه خالفه.

لنا: أنه تقييد بما لا يفيد[2]، فلا يعتبر، وبقي مطلقًا.

١٨٢٩ـ قال (**زفر**): الوكيل إذا خالف إلى غيره[3] لا ينفذ[4]؛ لأنه خلاف الحقيقة[5].

وعندنا: ينفذ؛ لأنه وفاق [معنى][6]، [والموكل][7]راض به[8].

---

(١) الأصل عند زفر أن الوكيل إذا خالف يكون الشراء لنفسه، فإذا خالف في البيع لا ينفذ البيع لثبوت المخالفة، كما سيأتي في المسألة (١٨٢٩). وانظر البناية ج ٧ ص ٣٣٤.

(٢) في ش، ط (تقييد لا يفيد) وفي ز (تقييده لا يفيد) بدل (تقييد بما لا يفيد) والأخيرة أبلغ في الدلالة على المعنى.

(٣) في ش (في خير) وفي أ، ق، ط، ز، ك، ح (إلى خير) بدل (إلى غيره) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ش، ق، ز، ط، ك زيادة (على الموكل) وهي توضح المعنى.

(٥) في أ، ط، ز، ك، ح (حقيقة) بدل (الحقيقة) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) في الأصل (معين) وهو وهم من الناسخ.

(٧) في الأصل (والوكيل) والمعنى لا يستقيم معها.

(٨) في أ (بذلك) بدل (به) والمعنى معهما واحد، (انظر المبسوط ج ١٩ ص ١٣٤).

باب ما قاله الشافعي

١٨٣٠ـ قال (**الشافعي**): الوكيل بالبيع مطلقًا إذا باع بالنسيئة لايجوز.

وعندنا: يجوز(١).

له: أن الأصل في الثمن أن يكون حالاً، فانصرف التوكيل إليه، فإذا باع نسيئة، صار مخالفًا.

لنا: أن التوكيل يقع على البيع المطلق عند أبي حنيفة، وعندهما: على المتعارف في الجملة، وهذا مطلق متعارف بين التجار.

١٨٣١ـ قال (**الشافعي**): الموكل إذا عزل وكيله حال غيبته ـ صح.

وعندنا: يتوقف على علمه(٢).

له: أنه لا يشترط رضاه، فلا يشترط حضوره، كالطلاق.

لنا: أنه نهي بعد الأمر، فلا يعمل بدون العلم، وفقهه مامر أنه يلزم الوكيل ضررًا.

---

(١) انظر البدائع جـ ٧ ص ٣٤٦٣، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٧٠ ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٢٤، وفتح الوهاب جـ ١ ص ٢٢٠.

(٢) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٥، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٨٧. وللشافعية في هذا قولان: الأول ما أورده المؤلف. والثاني: أنه لا ينعزل حتى يبلغه الخبر ممن تقبل روايته كالقاضي. انظر مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٣٢، وفتح الوهاب جـ ١ ص ٢٢٢.

كتاب الكفالة[1]

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٨٣٢ـ قال (**أبوحنيفة**): الكفيل بالنفس إذا سلمها[2] المكفول به، إلى المكفول له في مصر آخر، وفيه سلطان ـ بريء.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لايبرأ[3].

لهما: أنه قد يكون شهوده في مصره الذي شرطه؛ فلا يفيد[4] تسليمه في مصر آخر.

له: أنه القضاة كلهم في القضاء بحقه[5] سواء، فلا يفيد التقييد بمصره.

وقوله: لا يفيد، قلنا: ليس كذلك، بل يفيد بالاستيثاق منه بطريق[6].

١٨٣٣ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا كفل العبد المأذون المديون عن مولاه بإذنه؛ لم يجز لحق الغرماء، فإن أعتقه في مرض موته، ومات؛ فعلى العبد[7] السعاية لغرمائه، وما دام يسعى فهو كالمكاتب، فلا تنفذ تلك الكالفة.

وقال **أبويوسف ومحمد**: هو حر، وعليه دين، فنفذت كفالته. وعنده: إذا

---

(١) الكفالة هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة. (انظر البناية جـ ٦ ص ٧٢٢).

(٢) في ك، ح، أ، ق، ط (سلم) بدل (سلمها) والأولى أنسب للسياق.

(٣) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٦٦، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٢٨. وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٤٩، والبناية جـ ٦ ص ٧٣٠.

(٤) في أ (يقبل) بدل (يفيد) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٥) في ش (لحقه) بدل (بحقه) والثانية أنسب للسياق.

(٦) في ك، ش (بطرق) وفي ق، ز (بطريقة) بدل (بطريق) والمعنى معها واحد. وفي ح، الهامش تعليق: «يعنى إما بالرهن، أو بالحبس، أو بالكفالة على تلك الكفالة». الورقة ١٧٦ .

(٧) في ق زيادة (المأذون) وفيها زيادة ايضاح للمعنى.

سعى وعتق نفذت تلك الكفالة، وقد عرف في كتاب[1] العتاق[2].

١٨٣٤ـ قال (**أبوحنيفة**): أخذ الكفيل في دعوى القصاص، وحد القذف لايجوز (أي لايجبر عليه).

وعند **أبي يوسف ومحمد**: يجوز[3].

لهما: أنه حق العبد، فيحتاج فيه إلى التوثيق.

لـه: أنه هذه عقوبات، فتسقط[4] بالشبهات، والكفالة: للاستيثاق، فلا يليق بها[5].

١٨٣٥ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا دفع ثوبًا إلى قصار ليقصره، فضمَّن بـه رجل؛ لا يصح[6].

وقال **أبويوسف ومحمد**: يصـح[7]، بناء على أن العين في يد الأجير المشترك أمانة عنده[8].

---

(١) (كتاب) سقطت من ش، ز، ك، ق، وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ١٣. وانظر المسألة (١٠٢٣)، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٢٠، والبناية جـ ٦ ص ٨٠٦.

(٣) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ١٠٣، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤١٩. وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٥١، والبناية جـ ٦ ص ٧٣٧.

(٤) في ط، ش، ز، ح (تسقط) بدل (فتسقط) والأولى أبلغ في أداء المعنى.

(٥) قال في المبسوط: وفي قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: يجيبه إلى ذلك لأن تسليم النفس مستحق على الأصيل الطالب في هذا الموضع، فتصح الكفالة به، كما في دعوى المال، وهذا لأن تسليم النفس تجرى فيه النيابة، فالكفيل إنما يلتزم ما يقدر على إيفائه. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: تسليم النفس هنا لمقصود لا تصح الكفالة به، وهوالحد والقصاص، فلا يجبر على إعطاء الكفيل بالنفس فيهما، بخلاف المال، وهذا لأن العقوبات تدرأ بالشبهات، فلا ينبغي للقاضي أن يسلك فيها طريق الاحتياط بالإجبار على إعطاء الكفيل بالنفس؛ لأن ذلك يرجع إلى الاستيثاق، وهو ضد موضوع العقوبات، (جـ ٢٠ ص ١٠٣، ١٠٤).

(٦) في ش، ك (لا يجوز) بدل (لا يصح) والثانية أبلغ في أداء المعنى.

(٧) في ش، ك (يجوز) بدل (يصح) انظر الفقرة السابقة.

(٨) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ١٠٣.

والكفالة بالأمانة[1] باطل[2]. وعندهما: مضمون وقد مر[3].

١٨٣٦ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا كفل بالدين عن ميت مفلس؛ لا يصح.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يصح[4].

لهما: أنه كفل بدين باق؛ لأن الموت لا يوجب سقوط الدين، ولهذا لو تبرع به إنسان؛ يصح، فتصح الكفالة كما لو مات مليًا.

لـه: أن كفل بدين ساقط؛ لأنه فعل تمليك المال وأنه لا يصير من الميت، فيسقط، بخلاف حالـة المِلاة[5]؛ لأن الوارث يقوم مقامه في التركة، وأما التبرع قلنا: ليس هذا تبرعًا بقضاء الدين، بل بتخليص الميت عن العقاب.

---

(١) في ش، ك، ز (الكفالة بالأمانات) وفي ق (والكفالات بالأمانات) بدل (والكفالة بالأمانة) والمعنى معها واحد.

(٢) في ق، ز (باطلة) بدل (باطل) والأولى أنسب لاشتمالها على الضمير الدال على الكفالة.

(٣) في ق (عرف) بدل (مر) والمعنى معهما واحد. (انظر المسألة ١٦٣٨ و البدائع جـ ٧ ص ٣٤١٥، والبناية جـ ٦ ص ٧٦١). والمقصود بالأمانة: الوديعة، والعارية، ومال المضاربة، والشركة والعين المستأجرة، إلا أن العين المستأجرة، والعارية واجبة الرد إن كان لها حمل ومؤنة. (المصدر السابق).

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ١٠٨، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤١٢، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٥٩، والبناية جـ ٦ ص ٧٦٧.

(٥) أي الغنى .

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

١٨٣٧ـ قال (**أبويوسف**): إذا كانت الكفالة بالنفس، أو المال بحضرة المكفول به، والمكفول له؛ صحت بالإجماع. فإن كان المطالب غائبًا؛ فهي جائزه.

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: لايجوز، إلا أن يقبل عنه قابل فيتوقف على إجازته[(١)].

لـه: أنه لا ضرر على الغائب في هذا العقد، لأنه إن شاء طالبه، وإن شاء تركه؛ فينعقد بغيبته، كما لو غاب المكفول به، والمكفول عنه[(٢)].

لهما: أنه تصرف في حق المكفول له، فلا يصح إلا بقوله ورضاه، كالبيع في ماله[(٣)].

١٨٣٨ـ قال (**أبويوسف**): إذا قال لرجل أجنبي، ليس بخليط له، ولا هو في عيال الآمر: أقض فلانًا ألف درهم، ولم يقل: عني، فقضاها؛ لم يرجع بها على الآمر عند أبي حنيفة محمد ـ وهو قول أبي يوسف أولاً ـ ثم رجع عنه وقال: يرجع بها عليه[(٤)].

لـه: أنه أمره بالقضاء، والقضاء لا يكون إلا لدين[(٥)] واجب، والظاهر أن الإنسان إنما[(٦)] يأمر غيره بقضاء دين عليه، لا على غيره؛ لأنه لغو، فصار كقوله: اقض عني.

---

(١) المبسوط جـ ١٩ ص ١٧٠، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤١٣، ٣٤١٤.

(٢) في ح (له) بدل (عنه) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في ق (ملكه) بدل (ماله) والمعنى معهما واحد. وفي ش (كبيع ماله) بدل (كالبيع في ماله) والمعنى معهما واحد.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ٥٥، ٥٦ .

(٥) في ق، ز، ك (بدين) بدل (لدين) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) (إنما) سقطت من ق، ط، ز، ك. وإثباتها أفضل لمناسبة السياق.

لهما: أن الإنسان كما[1] يأمر غيره بقضاء دين نفسه، يأمر[2] بقضاء دين المأمور نصيحة لـه، إذا كان عرف مما طلته في ذلك، فلا يثبت الرجوع بالشك، كما في قوله: ادفع إليه ألف درهم.

(١) (كما) سقطت من ح. وإثباتها أفضل لمناسبة السياق.

(٢) في ح (ويأمر) وفي أ، ط (يأمره) بدل (يأمر) والثالثة أفضل لمناسبة السياق.

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

١٨٣٩ـ قال (**محمد**): إذا قال: كفلت لك بنفس فلان، فإن لم أوافك به غدًا، فأنا كفيل لك بنفس فلان ـ وهو[١] غريم له آخر[٢] ـ فالكفالة الأولى[٣] صحيحة بالإجماع، والثانية باطلة عند محمد.

وقال **أبوحنيفة وأبو يوسف**: هي صحيحة أيضًا[٤].

له: أن الكفالة الثانية ليست مقررة[٥] للأولى؛ فلا يصح بناؤها على الأولى، كما لو قال: فعلي ما لفلان على فلان آخر[٦].

لهما: أنه تعليق الكفالة[٧] بمال بترك الموافاة بالنفس؛ فيصح، كما لو قال: [إن لم أوافك بنفس هذا][٨]، فأنا كفيل فلان[٩] بمالك على هذا المطلوب نفسه[١٠]، وهذا مناسب للأول[١١]، لأن الثاني حق هذا الطالب، كالأول، بخلاف طالب آخر؛ لأنه لا يناسبه، والله أعلم.

---

(١) في ش (هو) بدل (وهو) والثانية أنسب للسياق.

(٢) في ح، أ، ق، ط، ز زيادة (أو قال أنا كفيل بمالك على فلان وهو غريم له آخر) وهي توضح المعنى.

(٣) في ش (الأول) بدل (الأولى) والثانية أفضل لمناسبة الكفالة.

(٤) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٧٤، ١٨٠، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٥١، والقول الأول لأبي يوسف مع محمد، والقول الآخر مع أبي حنيفة.

(٥) في ك (بمقررة) بدل (مقررة) والمعنى معهما واحد.

(٦) في ش، ك، ح، ز، أ، ق، ط. زيادة (لطالب آخر) وهي تكمل المعنى؛ لأنه إذا كان الطالب واحدًا، والمطلوب اثنين فهو على هذا الخلاف، أما إذا اختلف الطالب فالكفالة الثانية لا تكون تابعة للكفالة الأولى، وهذا باطل بالاتفاق بين الثلاثة. المبسوط جـ ١٩ ص ١٨٠).

(٧) في ش، ك، ح، أ، ق، ز (كفالة) بدل (الكفالة) والمعنى معهما واحد.

(٨) سقط ما بين القوسين من الأصل، ح، أ، ط. وإثباتها أفضل لاستقامة المعنى.

(٩) (فلان) سقطت من ش، ك. وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(١٠) في ق، ز (بعينه) بدل (نفسه) والمعنى معهما واحد.

(١١) في ش (للأولى) بدل (للأول) والثانية أنسب للسياق.

باب قول أبي يوسف على خلاف محمد ولا قول لأبي حنيفة فيـــه

١٨٤٠ـ قال (**أبويوسف**): إذا قال الطالب للكفيل[١]: أبرأتك عن المال، فهو إسقاط[٢]، حتى لا يسقط عن الأصيل، ولا يرجع به الكفيل على الأصيل[٣]، ولو قال: برئت إليَّ، فهو إقرار بالإيفاء، فيسقط عن [الكفيل][٤]، ويرجع به [على][٥] الأصيل، لأنه أقر[٦] ببراءة ابتداؤها من الكفيل، وانتهاؤها إلى الطالب ـ وهو الإيفاء ـ ولو قال: برئت، ولم يقل: إليَّ فهو كذلك عنده، وقال محمد: هو إسقاط[٧].

لـه: أنه إخبار عن براءته، وهو بطريقين، الإيفاء، والإبراء، فيثبت المتيقن به، وهو الإبراء[٨].

لأبي يوسف: أن البراءة التى ابتداؤها من الكفيل تكون بالإيفاء فتحمل عليه.

١٨٤١ـ قال (**أبويوسف**): لو أبرأ المطلوب بعد موته، فرد ورائه؛ يؤخذ برده[٩].

---

(١) في ش زيادة (على الأصيل) ولا أثر لها.

(٢) في ش، ز، ك زيادة (عنه) وهي توضح المعنى.

(٣) في ز، ك، ق، ط زيادة (لأنه أخبر عن براءة ابتداؤها منه، وانتهاؤها إلى الكفيل، وذ بالإسقاط لا بالاستيفاء) وهي توضح المعنى.

(٤) في الأصل (عن الأصيل) والمعنى لا يستقيم بها.

(٥) سقط ما بين القوسين من الأصل، ش، ح، والمعنى لا يستقيم بدونه.

(٦) في ش (إقرار) بدل (أقر) والمعنى معهما واحد.

(٧) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ٩٢، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٢٦، وتبين الحقائق جـ ٤ ص ١٥٧، والبناية جـ ٦ ص ٧٥٧، ٧٥٨.

(٨) في ح (الإيفاء) بدل (الإبراء) والثانية أنسب للمعنى.

(٩) في ط، ش، ز، ك، ح، ق (يرتد) وفي أ (يرتد برده) بدل (يؤخذ برده) والمعنى معهما واحد.

وقال **محمد**: لا يرتد[1].

لـه: أن الدين في ذمة المورث، فلم يكن تمليكًا للوارث، فلا يرتد برده.

لأبي يوسف: أن الوارث قائم مقام المورث في المطالبة بالدين، فرده كرد المورث، والله أعلم.

---

(1) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ٩٣، وذكر في المبسوط الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد، ثم في ذكر الحجج من الطرفين؛ ذكر أبا يوسف ولم يذكر أبا حنيفة، مما يدل على أن هذا خطأ من الناسخ، أو من الطابع، وأن الخلاف بين أبي يوسف ومحمد. وذكر في البدائع والبناية هذا الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف من جهة، ومحمد من جهة أخرى. (انظر البدائع جـ ٧ ص ٣٤٢٥، والبناية جـ ٦ص ٧٥٥) .

باب ما تفــرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

١٨٤٢ـ قال (أبوحنيفة): إذا ادعى قذفًا على عبد، وأقام البينة عليه، بحضرة مولاه؛ يحبس العبد؛ لأنه صار متهمًا، ويؤخذ الكفيل بنفس مولاه؛ لأن الحد يقام على ماله، فيشترط[١] حضرته عند الإقامة.

وقال **أبويوسف**: يؤخذ بنفس العبد كفيل، دون نفس مولاه؛ لأنه لا يشترط حضرته عنده.

وقال **محمد**: يؤخذ الكفيل[٢] بنفسيهما جميعًا؛ لأنه مع أبي حنيفة في اشتراط حضرته[٣]، إلا أن أبا حنيفة لا يرى الكفالة في الحدود، فيحبس العبد[٤]، ولا يؤخذ منه كفيل لهذا[٥].

---

(١) في ق، ط، ز، ك (ويشترط) بدل (فيشترط) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) قوله (دون نفس مولاه . . . إلى . . . يؤخذ الكفيل) سقط من ش، وهو وهم من الناسخ.

(٣) في ش، ز، ك (حضرتهما) وفي ق (حضرة المولى والكفيل). وفي ط (حضرة المولى) بدل (حضرته) والثالثة والرابعة أنسب للمعنى.

(٤) في ش، ق، ط، ز، ك، ح، أ زيادة (عنده) وهي توضح المعنى.

(٥) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ١٠٥ .

باب ما قاله زفر

١٨٤٣ـ قال (زفر): العبد إذا كفل عن مولاه بمال بأمره، ثم عتق، فأدى؛ رجع به على المولى.

وعندنا: لا يرجع[١].

لـه: أن الكفالة بأمر موجبة للرجوع، إلا أنه قبل العتق لا يرجع لمانع، وقد زال المانع.

لنا، أن هذه الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع، فلا تعتبر[٢] موجبة للرجوع بعد ذلك، كالكفالة بغير أمر إذا اتصلت بـه[٣] الإجازة.

١٨٤٤ـ قال (زفر): من أدعى على آخر أنه كفيل[٤] لـه عن فلان بأمره، بألف[٥] للمُدَّعَى عليه[٦]، فأنكر المدَّعَي عليه، فأقام المدَّعِي البينة على ذلك، وألزمه القاضي، فأدى؛ لا يرجع على الأصيل.

وعندنا: يرجع[٧].

لـه: أبان[٨] في زعمه، وإقراره أنه لا يرجع[٩] لـه عليه.

لنا: أنه صار مكذبًا شرعًا في هذا الزعم.

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ١٢، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٧٠ والبناية جـ ٦ ص ٧٨٠، ٨٠٣.

(٢) في ق، ك، ز (تصير) بدل (تعتبر) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ق، ط (بها) بدل (به) والأولى أنسب؛ لأنها تدل على الكفالة.

(٤) في ح، ق، ز، ك (كفيل) بدل (كفل) والمعنى معهما واحد.

(٥) في ز، ك زيادة (درهم) وهي تميز العدد.

(٦) (عليه) سقطت من ك. وذكرها أفضل لتتمه المعنى.

(٧) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ١١٤، ١١٥، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٦٤ .

(٨) في ح، أ، ق، ز، ك (أن) وفي ط (أنه) بدل (أبان) والمعنى معهما واحد.

(٩) في ح، ق، أ، ز (لا رجوع) بدل (لا يرجع) والمعنى معهما واحد.

١٨٤٥- قال (زفر): الكفيل بدين مؤجل إذا مات؛ حل الدين، ويطالب الوارث بتعجليه، وإذا عجل كان له أن يرجع على الأصيل للحال[١].

وعندنا: لا يرجع حتى يحل الأجل[٢].

له: أن الدين صار حالاً، [وأدّاه][٣]بالكفالة بأمره.

لنا: أن الأجل حق الغريم، وإنما بطل في حق الكفيل لانتقال الحق إلى التركة العين[٤]، فأمافي حق الأصيل فدين الكفيل عليه مؤجل، ولم يصر عينًا، فلا يسقط حقه بغير رضاه ببطلان حق غيره.

---

(١) في ق، ش، ح، ك، ط، ز (وإذا أداه الوارث يرجع على الأصيل للحال) بدل (ويطالب الوارث بتعجيله وإذا عجل كان له أن يرجع عل الأصيل للحال) والعبارة الثانية أفضل لما فيها من زيادة ايضاح.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ٩٨، والبناية جـ ٦ ص ٧٣٢.

(٣) في الأصل، أ (وأدا) والمعنى لا يستقيم بهذا.

(٤) في ط (وهي عين) بدل (العين) والمعنى معهما واحد.

باب ما قاله الشافعي

١٨٤٦ـ قال **(الشافعي)**: الكفالة بالنفس والأعيان المضمونة[١] باطلة.

وعندنا: صحيحة[٢].

لـه: أنه كفل بما لا يقدر على تسليمه؛ لأن نفس الغير، وماله في يد الغير[٣] يقابله، ويدافعه، فلا يجوز.

لنا: أن ركن الكفالة قد وجد، ومعنى الكفالة قـد تحقق، وهو انضمام الذمة إلى الذمة في[٤] وجوب التسليم، فيجب تصحيحه، دفعًا للحاجة المطلوبة من الكفالة، وقد عرف[٥].

---

(١) الأعيان المضمونة نوعان: مضمون بنفسه كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد، والمقبوض على سوم الشراء. ومضمون بغيره، كالبيع قبل القبض، والرهن. وعند الحنفية تصح الكفالة في النوع الأول، ولا تصح في النوع الثاني. (انظر البدائع جـ ٧ ص ٣٤١٥ والبناية جـ ٦ ص ٧٦١).

(٢) (انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٦٢، جـ ٢٠ ص ٢، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤١٧، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٤٧، والبناية جـ ٦ ص ٧٢٣، ص ٧٦١). وللشافعية في هذا قولان: الأول ـ وهو المذهب ـ: تصح كفالة الأعيان المضمونة، والبدن الغائب، ومن يستحق حضوره مجلس الحكم، والثاني : لا تصح. (فتح الوهاب جـ ١ ص ٢١٥، مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٠٣).

(٣) في أ (في يده) بدل (في يد الغير) وتؤديان إلى نفس المعنى.

(٤) في ز، ك، ط زيادة (حق) وهي توضح المعنى.

(٥) في ش، ز، ق، ط زيادة (وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف) وفي ك زيادة (وتمامه في المختلف) وهاتان الزيادتان توضحان مكان ورود هذا الخلاف .

باب جوابات مالــك

١٨٤٧ـ قال (**مالك**): الأصيل يبرأ عن الدين بالكفالة[١].

وعندنا : لايبرأ[٢].

لـه: أن الدين واحد، فإذا وجب على الكفيل، لا يبقى على الأصيل، كالحوالة.

لنا: ان الكفالة ضم الذمة[٣] إلى الذمة[٤]، فيقتضي قيام الدين في الأولى، بخلاف الحوالة؛ لأنها نقل[٥].

---

(١) في ز، ط زيادة (كالحوالة) وهي توضح المعنى.

(٢) انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٧٨، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٢٣. واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٥٤، والبناية جـ ٦ ص ٧٢٢. والصحيح أن للمالكية في هذا قولان: الاول: لرب الحق أن يطالب الكفيل، والمكفول عنه، فإن أداه المضمون عنه سقط عن الكفيل، وإن أدى الكفيل رجع به على المكفول عنه، ثم رجع مالك وقال: لا تبعة للطالب على الكفيل حتى لايوجد للمكفول عنه مال. وأما القائل ببراءة الأصيل فهو ابن أبي ليلى. (المصادر السابقة). (وانظر القوانين الفقية ص ٢١٤، والكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ٧٩٤، و ٧٩٥، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٦٦).

(٣) في ط (ذمة) بدل (الذمة) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) انظر الفقرة السابقة.

(٥) في ش زيادة (الدين) وهي توضح المعنى .

كتاب الحوالة[1]

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٨٤٨ـ قال (**أبوحنيفة**): المحتال عليه إذا أفلسه[2] القاضي بشهادة الشهود؛ لا يعود الدين إلى ذمة المحيل.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يعود[3].

لهما: أنه توى ما عليه لعجزه، فصار كالموت.

لـه: أنه عجزٌ يُتصور ارتفاعه[4] بحدوث المال، فصار كما قبل تفليس القاضي، بخلاف الموت.

---

(١) الحوالة مأخوذة من التحويل: وهو من مكان إلى مكان، فهي إذًا نقل الدين من ذمة إلى ذمة، ويقتضي هذا فراغ الذمة الأولى عنه، وثبوته في الثانية، وتختلف الحوالة عن الكفالة بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة فيقتضي بقاء الدين في الذمة الأولى ليتحقق معنى الضم. (طلبة الطلبة ص ٢٨٥، ٢٨٦، والبناية جـ ٦ ص ٨٠٧، والتعريفات الفقهية ص ٢٦٩).

(٢) في ش، ق، ط، ز ح (فلَّسَه) بدل (أفلسه) والمعنى معهما واحد.

(٣) انظر البناية جـ ٦ ص ٨١٣، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٧٣، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٤٢، والمبسوط جـ ٢٠ ص ٤٨.

(٤) في ط (زواله) بدل (ارتفاعه) والمعنى معهما واحد.

باب ما قالــه زفــــــر

١٨٤٩- قال (**زفر**): الحوالة غير مُبَرِّئة.

وعندنا: مُبَرِّئة[١].

لـه: أنه عقد استيثاق، وذلك يُبْقِي[٢] الدين على الأول، كما في الكفالة.

لـنا: أن الحوالة نقل الدين، وإذا تحول وانتقل[٣]، لا يبقى في المحل الأول.

١٨٥٠- قال (**زفر**): رجل باع عبدًا بألف درهم، ثم إن البائع أحال غريمًا لـه على المشتري، ثم وجد المشتري بالعبد عيبًا، فرده؛ بطلت الحوالة، فلا يكون للغريم أن يطلب[٤] دينه من المشتري.

وعندنا: لا تبطل[٥].

لـه: أنه الحوالة مقيدة بالثمن، وقد بطل الثمن، وصار كما إذا[٦] اسْتُحِقَّ العبدُ، أو وجِدَ حرًا.

لنا: أن الثمن كان[٧] واجبًا، ولم يبين[٨] أنه لم يكن[٩] بل يسقط للحال، فلا

---

(١) والمعنى أن المحيل يبرأ من الدين بقبول المحال إليه عند الثلاثة، وعند زفر لا يبرأ اعتبارًا بالكفالة. (انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٦٢، والبناية جـ ٦ ص ٨١٠، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٧١، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٣٩).

(٢) في ق، ط، ز، ك (يبقاء) بدل (يبقى) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) في ق (انتقل وتحول) بدل (تحول وانتقل) والمعنى معهما واحد.

(٤) في أ، ق، ط، ز، ك (طلب) بدل (أن يطلب) والمعنى معهما واحد.

(٥) عند الحنفية إذا اسْتُحِقَّ المَبِيْعُ، أو ظهر أنه حر؛ تبطل الحوالة، أما إذا رد بعيب ولو بقضاء، أو مات العبد قبل القبض فإنها لا تبطل، (انظر حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٤٥، والمبسوط ط ٢٠ ص ٩٦).

(٦) في ش، ق، ط، ز، ك (لو) بدل (إذا)، والمعنى معهما واحد .

(٧) في ح (صار) بدل (كان) والثانية أنسب للمعنى.

(٨) في ش، ط (يتبين) بدل (يبين) والمعنى معهما واحد.

(٩) في ق، ط، ز، ك زيادة (واجبًا) وهي توضح المعنى.

يظهر ذلك في حق المحتال له، بخلاف الاستحقاق، والحرية؛ لأنه يظهر أن الثمن لم يكن واجبًا.

١٨٥١ـ قال (زفر): المحيل إذا مات قبل أداء المحتال عليه المال إلى المحتال له، وعلى المحيل ديون، فالمال كله للمحتال له خاصة.

وعندنا: هو بينه وبين الغرماء بالحصص[١].

له: أنه صار له بالحوالة، كالرهن في يد المرتهن[٢].

لنا: أنه لم يصر ملكًا له قبل القبض؛ لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، وإذا بقي ملكًا للمحيل كان لجميع الغرماء، بخلاف الرهن؛ لأن المرتهن[٣] صار مستوفيًا دينه منه عند القبض.

---

(١) انظر تبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٧٤، والبناية جـ ٦ ص ٨١٦، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٣٩، والمبسوط جـ ٢٠ ص ٧١.

(٢) قوله (كالرهن في يد المرتهن) سقط من ش، ك، ز والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٣) في ش (الرهن) بدل (المرتهن) والثانية أنسب للمعنى.

باب ما قاله الشافعي

١٨٥٢ـ قال (**الشافعي**): المحتال عليه إذا مات مفلسًا، لا يعود الدين إلى ذمة المحيل.

وعندنا: يعود[١].

لـه: ان الدين انتقل من ذمته، فبرئت ذمته[٢]، فلا يعود، كما في الابراء.

لنا: أن المحتال له رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين من جهة المحتال عليه، بدلالة العادة، وقد فات هذه الشرط، فيعود حقه إلى ذمة المحيل، وقد عرف[٣].

---

(١) انظر البدائع جـ ٧ ص ٣٤٤٢، والبناية جـ ٦ ص ٨١١، ٨١٢، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٧٢، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٩٥، ١٩٦.

(٢) قوله (فبرئت ذمته) سقط من ك. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح .

(٣) في ز، ش، ط زيادة (وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف) وفي ك زيادة (وقد عرف تمامه في المختلف) والزيادتان توضحان مكان ورود هذا الخلاف .

كتاب الصلح

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٨٥٣ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا تهايأ[١] في غلة[٢] عبدين بينهما، على أن يأخذ هذا غلة هذا العبد شهرًا، وذلك غلة هذا العبد شهرًا؛ لا يجوز.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يجوز[٣].

لهما: أن الغلة بدل الخدمة، وتجوز المهايأة في خدمتهما، فكذا في الغلة، وصار[٤] كالدارين.

لـه: وجهان: أحدهما: أن أحدهما قد يجد من يستأجره، ولا يجد الآخر، فلا تتحق التسوية.

والثاني: أن الأجر يجب بالعمل، ألا ترى أنه لو سلم العبد فلم يعمل، لا يجب[٥] الأجر، فكان فيه خطر، بخلاف الدارين[٦] لأن الأجر يجب بالتمكن[٧] من السكنى.

---

(١) من المهأياة وهي يتراضي الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز، وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان، وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول، وقد تهايأ: أي فعلا ذلك. وهايأ فلان فلانًا، وأصله من قولك هيأته فتهيأ، أي أعددته فاستعد. (طلبة الطلبة ص ٢٥٩، والمبسوط جـ ٢٠ ص ١٧٠).

(٢) في ز، ق (غلتي) بدل (غلة) والمعنى معهما واحد.

(٣) انظرالمبسوط جـ ٢٠ ص ١٧٣.

(٤) في ز (فصار) بدل (وصار) والمعنى معهما واحد. ولفظة (وصار) سقطت من ش، ك وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٥) (لا يجب) سقطت من ش. والمعنى لا يكتمل بدونها.

(٦) في ش (الدار) بدل (الدارين) والثانية أنسب للمعنى .

(٧) في ز، ك، ح، أ، ق، ط (بالتمكين) بدل (بالتمكن) والأولى أفضل لشيوع استعمالها في هذا المجال.

١٨٥٤ـ قال (**أبوحنيفة**): ولو تهايأ على ركوب دابة واحدة، أو على غلتها، أو على ركوب دابتين، أو على غلتهما؛ لم يجز ـ أي لا يجبرهما القاضي عليه ـ إلا إذا اصطلحا عليه، فيجوز.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يجوز في غلة دابة واحدة كما في غلة عبد واحد، ويجوز في ركوب دابة واحدة ودابتين، وغلة دابتين، بناء على أن القاضي لا يقسم الحيوان جبرًا عنده، لتفاوت[١] فيها، فكذا في غلتها للتفاوت فيها أيضًا.

وعندهما: يقسم الحيوان جبرًا، فكذا منافعها، وبدل منافعها[٢].

١٨٥٥ـ قال (**أبوحنيفة**): العفو والصلح من الجرح أو الجراحة أو الضربة، أو الشجة، أو القطع على شيء[٣]، لا يكون عفوًا أو صلحًا[٤] عن القتل الذي يحدث منهما، حتى لو سرى ومات:

عند أبي حنيفة: تجب الدية في ماله استحسانًا، والقياس أن يجب القصاص[٥].

وقال **أبويوسف ومحمد**: يجوز الصلح والعفو[٦]، حتى لا يجب شيء بالسراية[٧].

ولو قال: صالحتك من الشجة، وما يحدث منها، أو ذكر مكان الشجة [. . . .][٨] التي مرت؛ جاز الصلح والعفو بالإجماع، ولا يجب شيء من

---

(١) في ز، ط، ق (للتفاوت) بدل (لتفاوت) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر المبسوط ج ٢٠ ص ١٧٤.

(٣) في ش، ق، ط، ز، ح، ك (العفو عن الشجة أو الجراحة، أو القطع، أو الصلح عنهما) بدل (العفو والصلح من الجرح، أو الجراحة، أو الشجة، أو القطع على شيء) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ش، ق، ط، ز، ك، أ (وصلحًا) بدل (أو صلحًا) والثانية أنسب للسياق.

(٥) قوله (حتى لو سرى ومات . . . إلى . . . أن يجب القصاص) سقط من ط، والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح، وفي ز، ك، ح، أ (حتى لو سرى تجب الدية) بدل القول السابق، والسابق أفضل لما فيه من زيادة ايضاح.

(٦) في ش، ق، ط، ز، ك، ح (يكون صلحًا وعفوًا عنها) بدل (يجوز الصلح والعفو) والمعنى معهما واحد.

(٧) (بالسراية) سقط من ز، ط، وإثباتها أفضل لإتمام المعنى، (انظر المبسوط ج ٢١ ص ٩).

(٨) كلام غير واضح بالأصل.

الدية، ولو قال: صالحتك عن الجناية، وسكت عن ذكر ما يحدث؛ جاز الصلح بالإجماع - وهذا كله في العمد[١].

لهما: أن العفو عن الشيء عفو عن موجبه، وموجبه القصاص في الطرف إذا اقتصر[٢]، والقصاص في النفس إذا سرى، فكان عفوًا عنهما، كما إذا عفا عن الجناية.

لـه: أنه عفو[٣] عن الشجَّة، وهذا قتل. وقد عرف[٤].

١٨٥٦- قال (**أبوحنيفة**): القصاص إذا كان[٥] بين الصغار، والكبار فللكبار حق الاستيفاء للحال.

وقال **أبويوسف ومحمد**: ليس لهم ذلك - وهو قول الشافعي[٦].

لهما: أنه حق مشترك، فلا يستوفي[٧] البعض، كما إذا كان بين حاضر وغائب.

لـه: أن ملك القصاص ثابت لكل واحد منهم على الكمال؛ لأنه وجد سبب ثبوته، وهو البنوة - وأنه لا يتجزأ؛ فيثبت لكل واحد منهم[٨] على الكمال، بخلاف الحاضر، والغائب؛ لأن احتمال العفو من الغائب ثابت، وقد عرف[٩].

---

(١) قوله (ولو قال ... صالحتك من الشجة ... إلى ... وهذا كله في العمد) سقط من ش، ق، ز، ط، ح، ك، أ. واثباته أفضل لتمام الفائدة.

(٢) في ق، ط، ز زيادة (عليه) وهي توضح المعنى .

(٣) في ق، ط، ز، ك (عفا) بدل (عفو) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ط، ز زيادة (تمامه في طريقة الخلاف) وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف. (انظر المختلف الورقة ١٠٥).

(٥) (إذا كان) سقطت من ش والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ١٥، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٠.

(٧) في أ، ق، ط، ز، ك، ح (يستوفيه) بدل (يستوفي) والأولى أبلغ في الدلالة على المعنى.

(٨) في ش، ز، (منهما) بدل (منهم) والثانية أفضل لدلالتها على أكثر من واحد.

(٩) في ق، ط، ز، ش زيادة (وتمامه عرف في طريقة الخلاف) وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف. (انظر المختلف، الورقة ١٠٥) .

١٨٥٧ـ قال (**أبوحنيفة**): المُدَبَّرُ إذا قتل رجلاً خطأ، فصالحه المولى على عبد بغير قضاء، ودفعه إلى المولى[١]، ثم قتل رجلاً آخر خطأ، فولي القتيل الثاني بالخيار: إن شاء يأخذ من ولي القتيل الأول نصف العبد، وإن شاء أخذ من المولى نصف قيمة المدبر، ثم رجع المولى على ولي[٢] الأول.

وقال **أبويوسف ومحمد**: له الرجوع على ولي القتيل الأول، لا على المولى، وذكر المسألة في الزيادات ـ وذكر مكان الصلح دفع قيمة المدبر[٣] بغير قضاء[٤].

لهما: أنه حين دفع القيمة إلى الأول كانت القيمة كلها حقه، وإنما ثبت لولي[٥] الجناية الثاني بعد ذلك، فلم يظهر أن المولى أتلف حقه، وصار[٦] كما إذا دفع بقضاء.

له: أنه جنايات المدبر ـ وإن تكررت[٧] ـ لاتوجب إلا قيمة واحدة على المولى، فإذا جنى جنايتين، كان لكل واحد منهما نصفه[٨]، فتبين أن دفع النصف الأول[٩] بغير حق، بخلاف ما إذا دفع بقضاء؛ لأنه مجبور عليه. نظير هذا، الوصي إذا قضى دين الميت، ثم ظهر غريم آخر؛ يضمن الوصي، ثم يرجع على الأول ـ إن كان بغير قضاء ـ وإن كان بقضاء لايضمن.

---

(١) في ز (الولي) بدل (المولى) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) في ش (الولي) بدل (ولي) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في ش (دفعه المدبر) بدل (دفع قيمة المدبر) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢١، ص ١٨.

(٥) في ش، ط، ز (حق ولى) وفي ق، ز (الحق لولي) بدل (لولي) والأولى والثانية أفضل لوضوح المعنى بهما.

(٦) في ش، ق (فصار) بدل (وصار) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ش، ق، ط، ز، ك (كثرت) بدل (تكررت) والمعنى معهما واحد.

(٨) في ش، ق، ط، ز، ك (نصفها) بدل (نصفه) والثانية أفضل لعود الضمير فيها إلى العبد.

(٩) في ق، ط، ك (أنه دفع النصف إلى الأول) بدل (أنه دفع النصف الأول) والمعنى معهما واحد.

١٨٥٨ـ قال (**أبوحنيفة**): دين بين رجلين أجل أحدهما نصيبه شهرًا؛ لا يصح عنده[1]، خلافًا لهما، وقد مر في كتاب الشركة[2].

١٨٥٩ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أسلم دراهم معدودة، في كُرّحنطة إلى أجل[3]، ثم اصطلحا بعد زمان على زيادة[4] المسلم إليه نصف كر حنطة إلى ذلك الأجل؛ لم يجز بالإجماع، لأنها لوجازت لبطلت، بيانه: أنها لوجازت خرج بعض رأس المال من ذلك السلم، حتى يجعل بإزاء هذه الزيادة، فصار دينًا على المسلم إليه، فيصير كأنه أسلم دينًا في الحنطة. ثم إذا لم يجز، فعلى المسلم إليه أن يرد ثلث رأس المال، إلى رب السلم، وعليه كُرٌّ تامّ[5] عنده.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يرد شيئًا، وعليه كُرٌّ تَامّ[6].

لهما: أن إخراج بعضى رأس المال[7] كان حكمًا للزيادة وأنها لم تصح، فبقي على حاله.

لـه: أنهما قصدا شيئين، إخراج بعض رأس المال من السلم، وإدخاله في هذه[8] الزيادة، والإدخال لم يصح لمانع، ولا مانع من الإخراج؛ فيصح.

١٨٦٠ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا غصب عبدًا، فمات عنده، فصالح مولاه على أكثر من قيمته، دراهم أو دنانير ـ جاز.

وقال أبويوسف ومحمد : لايجوز[9].

---

(١) (عنده) سقطت من ط، وعدم ذكرها أفضل، لأن الباب لأبي حنيفة.

(٢) انظر المسألة (١٣٤٩). والمبسوط جـ ٢١ ص ٣٧.

(٣) في ز زيادة (معلوم) وهي توضح المعنى.

(٤) في ز، ش، ك، ح، أ، ط (أن زاده) وفي ق (أن يزيده) بدل (زيادة) والثانية والثالثة أنسب للمعنى وللسياق.

(٥) في ش (تمام) بدل (تام) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ٤٥.

(٧) في ز زيادة (من السلم) وهي توضح المعنى.

(٨) في ح، أ (وإدخال هذه) بدل (وإدخاله في هذه) والأولى أنسب للمعنى.

(٩) انظر الجامع الصغير ص ٣٤٣، والمبسوط جـ ٢١ ص ٥٦.

لهما: أن الواجب يقدر[1] بالقيمة، فكان ربًا.

لـه: أن هذا بدل عن العبد؛ لأنه تقدير[2] [ضمانه][3] ابتدأ بهذا المقدار، ولا ربا بين العبد والدراهم.

١٨٦١ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا باع عبده من إنسان، ثم باعه المشتري من آخر، ثم مات، ثم اطلع على عيب؛ يرجع[4] بالنقصان على بائعه، ولا[5] يرجع بائعه على بائعه. وقد مر[6] في كتاب القسمة[7] والدعوى[8].

١٨٦٢ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا اشترى طعامًا، فوجد به عيبًا، فصالحه على أن زاده طعامًا من[9] جنس الأول إلى أجل، وكان[10] ثمن الكل غير منقود، فنقده في المجلس ـ لا يجوز؛ بناءً على أن بعض الدراهم تصير بمقابلة الطعام[11] الثاني، وهو مؤجل فكان [سلمًا][12]، وإعلام قدر رأس المال عنده شرط، وعندهما ليس بشرط[13]، وقد مر في البيع[14].

---

(١) في ط، ز، ك، ح، أ ق (مقدر) بدل (يقدر) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ط (تعذر) بدل (تقدير) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في الأصل (ضمان) وهذا لا يناسب المعنى .

(٤) في ط، ك (فرجع) وفي ز (رجع) بدل (يرجع) والثانية والثالثة أنسب للمعنى.

(٥) في ط (لا) بدل (ولا) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) في ش، ز، ك زيادة (مثله)وهي توضح المعنى.

(٧) انظر المسألة (١٦٣٣).

(٨) الصحيح أنه كتاب القسمة، وليس كتاب القسمة والدعوى .

(٩) في ق، ط، ز، ك، ح زيادة (غير) وهي زيادة غير صحيحة؛ لأنه لا يجوز الصلح من السلم على جنس آخر سوى رأس المال؛ لأنه استبدال بالمسلم فيه، وذلك فاسد. (انظر المبسوط جـ ٢١، ٤٤).

(١٠) في ش (فكان) بدل (وكان) والثانية أنسب للسياق.

(١١) (الطعام) سقطت من ش، أ، ح. وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(١٢) في الأصل، ش (بيعًا) والصحيح ما جاء في النسخ الأخرى.

(١٣) في، ط، ز (لا) بدل (ليس بشرط) والثانية أوضح.

(١٤) في أ، ق، ز، ح (البيوع) بدل (البيع) والأولى أفضل؛ لموافقة ما اثبته المؤلف. وفي ق زيادة (في باب أبي حنيفة) وهي توضح المعنى أكثر. انظر المسألة (١٤١٩).

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

١٨٦٣ـ قال (**أبويوسف**): إذا كان لـه على رجل ألف درهم فقال: أبرأتك خمسائة، أو حططت عنك خمسمائة على أن تعطيني الباقي، ولم يؤقت وقتًا، فأعطى الباقي في هذا اليوم، أو لم يعطه؛ بريء عن خمسمائة؛ لأن الإبراء مطلق.

ولو قال: أبرأتك عن خمسائة على أن تعطيني الباقي اليوم، وأعطاء اليوم خمسمائة؛ بريء[١] بالإجماع، وكذا لو لم يعطه عند **أبي يوسف**.

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: لا يبرأ إذا لم يعطه[٢].

لـه: أنه لو[٣] لم يؤقته باليوم، كان الحكم ما ذكرنا، كذا هذا.

لهما: أنه علق الإبراء بشرط مرغوب فيه، ولم يوجد.

ولوقال: أبرأتك عن خمسمائة[٤]على أن تعطينى اليوم ما بقي، فإن لم تعط فالألف عليك، فلم يعطه اليوم؛ فالألف عليه بالإجماع، ولو قال: أصالحك في هذا كله، فهـو عـلى هذا الـوجه[٥] أيضًـا. ولـو قـال: إن أديت إليَّ خمسمائة، أو حين أديت[٦]فأنت بريء من الباقي، فأدى؛ لا يبرأ؛ لأن تعليق البراءة بالشرط باطلة[٧].

---

(١) في ز زيادة (عن خمسمائة) وهي توضح المعنى.

(٢) انظر الجامع الصغير ص ٣٤٣، والبدائع جـ ٧ ص ٣٥٠٣، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٤٣، والبناية جـ ٧ ص ٦٣٤.

(٣) في ش (أن) بدل (لو) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في، أ، ق، ط، ز، ك، ش (بعد قوله) بدل (أبرأتك عن خمسمائة) والثانية أفضل لوضوح المعنى بها.

(٥) في ح، أ، ق، ط، ز، ش (الوجوه) بدل (الوجه) والثانية أفضل لمناسبة قوله: (هذا).

(٦) في ح (أديته) بدل (أديت) والمعنى معهما واحد. وفي ق، ط، ز (متى أديت) بدل (حين أديت) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ط (لأنه تعليق البراءة بالشرط، وأنه باطل) بدل (لأن تعليق البراءة بالشرط باطلة) والأولى أفضل لوضوح المعنى معهما .

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

١٨٦٤ـ قال (**محمد**): إذا قال المودع: ضاعت الوديعة. وقال رب المال: استهلكتها، ثم صالحه على مال؛ يجوز.

وكذا لو قال: دفعتها إليك.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: لا يجوز[١].

لـه: أن الصلح لقطع[٢] الخصومة، وقد تحققت الخصومة ههنا بالمرافعة إلى القاضي، وتحليفه عليه.

لهما: أن المُوْدَع أمين، وهو مُصَدَّق على ما قال، فصار كما لو [قامت][٣] البينة على الرد أو الهلاك[٤] . والله أعلم.

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ٦٠، والبدائع جـ ٧ ص ٣٥١٨، ولم يذكر قول أبي حنيفة في البدائع.

(٢) في ش (يقطع) بدل (لقطع) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) في الأصل (قال) وهو وهم من الناسخ.

(٤) في ش (والهلاك) بدل (أو الهلاك) والثانية أنسب للمعنى .

باب قول أبي يوسف على خلاف محمد، ولا قول لأبي حنيفة فيه

١٨٦٥ـ قال (**أبويوسف**): إذا صالحه على خدمته عبده سنة، أو سكنى داره، أو زراعة أرضه، أو لبس ثوبه، أو ركوبه دابته، مدة معلومة، ثم هلك المُدَّعي، أو المُدَّعَى عليه، أو محل المنفعة قبل الاستيفاء: إن هلك المدعى عليه لا يبطل الصلح، والمدعي يستوفيه، ولو مات المدعي لا يبطل أيضًا في خدمة العبد، وسكنى الدار، وزراعة الأرض، والوارث يقوم مقامه. وأما في ركوب الدابة، ولبس الثوب؛ يبطل.

وقال **محمد**: بطل الصلح في الكل ـ وهو القياس ـ ولو كان بعد استيفاء البعض انتقض بقدر ما بقي، كالإجارة.

وما قاله أبويوسف استحسان[(١)].

لمحمد: أنه نوع إجارة؛ لأنه وارد على المنفعة، ولهذا لا يجوز إلا مؤقتًا، والإجارة تبطل بهذه الأسباب[(٢)].

لأبي يوسف: أن الصلح قطع الخصومة، والوارث يقوم مقام المورث في الخصومة، فكذا في قطعها، إلا أن الركوب واللبس يعجز الوارث عن استيفائهما؛ لأن الناس يتفاوتون فيه، والمالك لم يرض به من الوارث، وأما إذا هلك محل المنافع[(٣)]، فهو على وجوه: إما إن قتله أجنبي، أو المدعي، أو المدعى عليه، أو مات بنفسه، أو أعتقه المدعي، أو المدعى عليه، أو باعه أحدهما، أما إذا قتله أجنبي، فعند محمد: يبطل الصلح كما تبطل الإجارة، لما مر.

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ١٤٥، ١٤٧، ١٦٠.

(٢) في ط (الأشياء) بدل (الأسباب) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) في ز (المنفعة) بدل (المنافع) والمعنى واحد.

وعند أبي يوسف: لا يبطل[١]، كما لا يبطل البيع[٢]، ويؤخذ من القاتل قيمته، فَيُشْتَرى بها عبدٌ، ثم المدعي إن شاء رضي بخدمته، وإن شاء نقض الصلح؛ لأنه تغير عليه ـ كما في البيع ـ ولو قتله المدعى عليه، بطل الإجماع.

عند محمد: كما تبطل الإجارة[٣]، وعند أبي يوسف: كما يبطل البيع بقتل البائع قبل القبض، ولو قتله المدعي غرم قيمته[٤]، ثم ينتقض الصلح عند محمد، ولا ينتقض عند أبي يوسف، ويُشْتَرِي به عبدٌ آخر، ثم يجوز أن يقال يتخير؛ لأنه تغير، ويجوز أن يقال: لا يتخير؛ لأنه تغير بفعله. ولو مات العبد بطل بالإجماع؛ كالإجارة عند محمد، وكالبيع عند أبي يوسف.

ولو أعتقه المدعى عليه؛ جاز عتقه؛ لأنه ملكه، وبطل الصلح، ولو اعتقه المدعي لا يجوز؛ لأنه لا يملكه. وكذا بيع المدعي لا يصح لهذا. وأما بيع المدعى عليه لا يجوز عند أبي يوسف؛ لأنه قد باعه من المصالح في حق المنفعة، وعند محمد: يجوز إذا باعه بعذر، كما في الإجارة، وكذا الجواب في السُكْنَى إذا انهدمت الدار، أو هدمهما أحدهما، أو غيرهما. وكذا سائر الأعيان على هذه الوجوه[٥].

١٨٦٦ـ قال (**أبويوسف**): ولو صالحه على خدمة عبده، وسلَّمَهُ[٦]، ثم استأجره منه ـ جاز؛ لأنه كالبيع.

وعند **محمد**: لايجوز؛ لأنه كالمستأجر عنده[٧].

١٨٦٧ـ قال (**أبويوسف**): رجل ادعى في شاة دعوى، فصالحه على صوفها، على أن يَجُزَّه للحال ـ جاز.

---

(١) في ز زيادة (الصلح) وهي توضح المعنى.
(٢) قوله (كما لا يبطل البيع) سقط من ش، ح، أ والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.
(٣) في ز، ط، زيادة (بقتل المؤجر) وهي توضح المعنى.
(٤) في ط زيادة (لأنه قتل عبد غيره) وهي توضح المعنى .
(٥) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ١٤٥، وما بعدها، والبدائع جـ ٧ ص ٣٢٢٧ وما بعدها.
(٦) في ق زيادة (إليه) وهي توضح المعنى.
(٧) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ١٦٠، والبدائع جـ ٧ ص: ٣٥١٠.

وقال **محمد**: لايجوز(١).

لـه: أنه لا يجوز بيعه، فلا يصح الصلح عليه، كاللبن، والولد.

لأبي يوسف: أنه صالح على(٢) بعض حقه، وترك بعضه ـ وهو ظاهر معلوم ـ بخلاف اللبن والولد؛ لأنه باطن. ولو صالحه على صوف شاة أخرى، لايجوز؛ لأنه ليس بعض حقه.

١٨٦٨ـ قال (**أبويوسف**): رجلان لهما على رجل ألف درهم ثمن مبيع(٣)، فأتلف عليه أحدهما [متاعًا](٤)، فَضَمَّنَهُ(٥)، وصار قصاصًا بحصته، ليس لشريكه(٦) أن يرجع بنصفه.

وعند **محمد**: لـه ذلك(٧).

لـه: أنه بالإفساد ملك العين؛ فصار كأنه قبض.

لأبي يوسف: أنه لم يصل إليه بهذا الفعل مال، فلا يرجع على(٨) شريكه، كما إذا جنى عليه جناية موجبة للأرش، وصار قصاصًا.

١٨٦٩ـ قال (**أبويوسف**): إذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على أن أبرأة من كل عيب بها(٩)، ثم حدث بها عيب، لم يكن للمشتري أن يردها

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٠ ص ١٦٦.

(٢) في ش، ق، ط، ز، ك زيادة (أخذ) وهي توضح المعنى .

(٣) في ش، ك (بيع عليه) وفي ق، ط، ح (بيع) بدل (مبيع) والثالثة أنسب للمعنى.

(٤) في الأصل (متا) وهو وهم من الناسخ.

(٥) (فضمنه) سقطت من ش، أ، ق، ط، ز، ك، ح. ووجودها وعدمه سواء.

(٦) في ش، ق، ط، ز، ك (للشريك) بدل ((لشريكه) والمعنى معهما واحد.

(٧) انظر تبيين الحقائق جـ ٥ ص ٤٧، والبناية جـ ٧ ص ٦٤٥.

(٨) في ش، ق، ط، ز، ك (عليه) بدل (على) والأولى أنسب للمعنى، إذ المراد في هذه المسألة أن نصيب المتلف صار قصاصًا لصاحب المتاع، وبقي نصيب الساكت. وعند محمد يعتبر المتلف كأنه قبض نصف الدين، فيثبت للساكت مطالبة شريكه المتلف بربح الدين. وعند أبي يوسف لايرجع الساكت عل المتلف بشيء؛ لأنه أتلف نصيبه بما صنع.

(٩) أي أن المشتري أبرأ البائع من العيوب الموجودة بها. والغرض من شرط البراءة إلزام العقد باسقاط حق المشتري عن صفة السلامة. (انظر البناية جـ ٦ ص ٣٧٢) .

به. **وقال محمد** : له ذلك[١].

له: أن الصلح لو تناول هذا العيب، كانت معلقة[٢] بالخطر، وأنه لا يجوز، كالتعليق بقدوم فلان.

لأبي يوسف: أن العيب الحادث قبل القبض له حكم الموجود عند العقد، حتى[٣] كان له حق الرد به، فدخل في البراءة، كالموجود عند البيع[٤].

١٨٧٠ـ قال (**أبويوسف**): رجل له رجل مائة درهم ومائة دينار، فصالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم، على أن ينقده خمسين درهمًا، وستون إلى أجل، ثم نقد خمسين قبل التفرق ـ جاز.

وقال **محمد**: لايجوز[٥].

له: أنه لما أجله في الستين صار [التأجيل][٦] شرطًا في الصرف، فأفسده، كما لو باع عشرة دنانير بدرهم، على أن يؤخر عنه [دينًا][٧] آخر.

لأبي يوسف: أن المقبوض يجعل من الصرف، وغيره، وهذا ليس بشرط[٨]، لأنه لم يذكر لفظة الشرط، حتى لو قال: على أن الستين إلى أجل، كان الصرف باطلاً.

---

(١) وهذا مبنى على جواز اشتراط البراءة من كل عيب عند الحنفية. ولكن هل يدخل العيب الحادث بعد البيع وقبل التسليم؟ في قول أبي حنيفة والظاهر من قول أبي يوسف: أن هذا العيب أيضًا داخل في البراءة وفي قول محمد، وهو رواية عن أبي يوسف: لا تدخل البراءة عن العيب الحادث في شرط البراءة عن كل عيب؛ لأن ذلك مجهول لا يدري أيحدث أم لا؟ وأي مقدار يحدث؟ انظر المبسوط ج ١٣ ص ٩٣، ٩٤، والبناية ج ٦ ص ٣٧٢.

(٢) في ط، ز، ك (كان معلقًا) بدل (كانت معلقة) والأولى أفضل لدلالتها على المقدار، أو البيع.

(٣) في ش زيادة (لو) ولا فائدة لها.

(٤) في ك (العقد) بدل (والبيع) والمعنى واحد.

(٥) انظر المبسوط ج ٢١ ص ٢٨.

(٦) في الأصل (كالتأجيل) وهذا لا يناسب المعنى .

(٧) في الأصل (دينارًا) وهذا لا يناسب المعنى، وفي هامش نسخة ز تعليق: (على أن يؤخر عنه المشتري دينًا له في ذمة البائع).

(٨) في ش، ق، ط، ز (وليس هذا شرطا) بدل ((وهذا ليس بشرط) والمعنى معهما واحد.

١٨٧١- قال (أبويوسف): إذا قال المسلمان لذمي: إذا أسلمت فأنت الحكم بيننا، فأسلم؛ لم يجز حكمه، وكذا إذا[١] قال: إذا أهل الهلال، أو إذا قدم فلان، وما أشبه ذلك.

وقال **محمد**: يصير حكمًا عند وجود الشرط[٢].

لـه: أن هذا نوع تفويض، فيصح تعليقه بالشرط، كالتوكيل، وتقليد القضاء، فإن السلطان إذا قال لرجل[٣]: إذا قدمت من الحج فأنت قاضٍ ببغداد؛ كان قاضيًا[٤].

لأبي يوسف: أن التحكيم صلح بينهما، وتعليق الصلح بالأخطار لايجوز، كما لو قال: إذا جاء أحد[٥]؛ فقد صالحتك على كذا، بخلاف تَوْلية القضاء؛ لأنه ليس بصلح.

---

(١) في ز، أ، ق، ط (لو) بدل (إذا) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٢٨.

(٣) في ز (كما لو قال السلطان لرجل) بدل (فإن السلطان إذا قال لرجل) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ك زيادة (روي أن النبي - ﷺ - بعث سرية، وأمّر عليهم زيد بن حارثه وقال: فإن أصيب فجعفر، وإن أصيب فعبدالله بن رواحه) وهي تقوي المعنى وتوضحه، والحديث رواه البخاري بلفظ: (وإن قتل) بدل (وإن أصيب) كتاب المغازي، باب غزوة مؤته من أرض الشام، جـ ٥ ص ١٨١.

(٥) في ش، ز، ك، ق، ط (غد) بدل (أحد) والأولى أنسب.

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

١٨٧٢ـ قال (أبوحنيفة): إذا صالح عن[1] دم عمد[2] على هذين العبدين، فإذا أحدهما حر؛ له العبد، لا غير[3].

وقال **أبويوسف**: له العبد، وقيمة الحر لو كان عبدًا.

وقال **محمد**: له العبد وتمام أرشه من الدرهم، وقد مر مثله في النكاح[4].

---

(١) في ط، ز، ك، ق (من) بدل (عن) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) في ط (دم العمد) وفي ز (عمد) بدل (دم عمد) والأخيرة أفضل لوضوح المعنى معها.

(٣) في ش (الأخير) بدل (لا غير) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) انظر المسألة (٧٧٨). والمبسوط ج ٢١ ص ٥٢ .

باب ما قاله الشافعي

١٨٧٣- قال (**الشافعي**): الصلح عن الإنكار باطل.

وعندنا: جائز(١).

لـه: قوله - ﷺ -: «**كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً**» (٢)، وهذا كذلك، ولأنه أخذ المال بغير حق - في زعم المدعى عليه - فكان رشوة، وهو باطل.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾(٣) على العموم - لأنه أخذ المال بطريق العوض في حق المدعي، وبذل المال لدفع الشغب في حق المدعى عليه، وكل ذلك جائز، وقد عرف(٤).

---

(١) انظرالمبسوط جـ ٢٠ ص ١٣٩، والبدائع جـ ٧ ص ٣٤٩٢، والبناية جـ ٧ ص ٦٠٤، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٧٩، ١٨٠، وفتح الوهاب جـ ١ ص ٢٠٩.

(٢) رواه أبوداود عن أبي هريرة مرفوعًا، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم ٣٥٩٤، جـ ٣ ص ٣٠٤. ورواه الحاكم عن أبي هريرة في كتاب البيوع، جـ ٢ ص ٤٩ ورواه الترمذي عن عمرو بن عوف، كتاب الأحكام، باب ما ذكر من رسول الله - ﷺ - في الصلح بين الناس. حديث رقم ١٣٥٢، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح جـ ٣ ص ٦٢٥، ٦٢٦. ورواه ابن ماجة عن عمرو بن عوف أيضًا، كتاب الأحكام باب في الصلح، حديث رقم ٢٣٥٣، جـ ٢ ص ٧٨٨.

(٣) سورة النساء: ١٢٨.

(٤) في ق، ز زيادة (تمامه في طريق الخلاف) وفي ط زيادة (تمامه في المختلف) وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف.

كتاب الرهن

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٨٧٤ـ قال **(أبوحنيفة)**: إذا رهن عند رجلين شيئًا مما يقسم، فوضع أحدهما كله عند الآخر، فهلك؛ ضمن الدافع نصفه، خلافًا لهما، وقد مر هذا في المودعين، في كتاب الوديعة[١].

١٨٧٥ـ قال **(أبوحنيفة)**: العدل الذي يوضع الرهن على يده لو كان صغيرًا أو كبيرًا لا يعقل؛ لم يكن رهنًا ـ بالإجماع؛ لأنه لم[٢] يصح قبضه، وبه يصير رهنًا، ولو سلطه[٣] على بيعه فكبر، وعقل، وباعه؛ لايجوز ـ وهو القياس ـ

وقال **أبويوسف ومحمد**: يجوز استحسانًا[٤].

لهما: أنه أمر ببيعه في المستأنف، فلا يشترط قدرته للحال، بل عند الإمساك[٥]، وقد وجد.

له: أن الأمر حين وجد، وجد وهو غير قادر، وغير أهل، فبطل الأمر، كما يبطل[٦] الرهن.

١٨٧٦ـ قال **(أبوحنيفة)**: عبد رُهِنَ بألف، وقيمته ألفان، فقتل رجلاً خطأً، فإن شاء الراهن والمرتهن دفعاه، ولا يتفرد أحدهما به؛ لأنه مملوك[٧]، ومشغول

---

(١) انظر المسألة (١٣٣٢).

(٢) في ش، ق، ز، ك، ط (لا) بدل (لم) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ط (سلط) بدل (سلطه) والمعنى معهما واحد.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ٨٨.

(٥) في ط، ز، ك (الامتثال) بدل (الإمساك) والأولى أنسب للمعنى؛ لأن المراد الامتثال للتسليط .

(٦) في ش، ح، ق، ك، ز، ط (بطل) بدل (يبطل) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ق، ك، ط، ز زيادة (أحدهما) وهي توضح المعنى.

بحق الآخر، وإن فدياه، فالفديا[1] عليهما نصفين، والدين على حاله، فإن فدى أحدهما: فإن كان الراهن هوالذي فدى، رجع على المرتهن بنصفه، حاضرًا كان المرتهن، أو غائبًا، وإن فدى المرتهن - والراهن حاضر - لم يرجع عليه بالإجماع. وإن كان غائبًا رجع عليه بالنصف عند أبي حنيفة.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يرجع عليه بشيء[2].

لهما: أنه غير مضطر فيه، لأنه يتوي حقه، بتوي الأمانة من الراهن، فكان متبرعًا، وصار كما لو كان الراهن حاضرًا.

لـه: أن في فداء الأمانة حياة حَقِّهِ من وجه، لأنه يصل إليه بإمساكه، ولهذا يثبت لـه حق حبسه[3]، فلا يكون متبرعًا؛ فيرجع، بخلاف حالة الحضرة، لأنه يمكنه دفع[4] الأمر إلى القاضي ليجبره على فداء الأمانة. وبخلاف المريض[5]؛ لأن القاضي لا يجبره، فيضطر الراهن إليه.

١٨٧٧ـ قال **(أبوحنيفة)**: إذا رهن قلب فضة وزنه عشرة، وقيمته أقل، بدين عشرة، فهلك عنده؛ هلك بكل الدين[6].

وقال **أبويوسف ومحمد**: على المرتهن قيمته من الذهب، ويكون رهنًا بكل الدين[7].

لهما: أنه لا وجه أن يهلك بكل الدين؛ لأن المرتهن يتضرر بـه، ولا وجه إلى أن يهلك بنفسه[8]؛ لأنه ربًا، فوجب القول[9] بما قلنا تجوزًا[10] عنهما.

---

(١) في ز، ط (وإن شاءا فدياه والفداء) بدل (وإن فدياه فالفديا) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٧٨٨، والبناية جـ ٩ ص: ٧٨١، ٧٩٥.

(٣) في ط زيادة (لأمانهِ) وهي توضح المعنى.

(٤) في ك، ح، ط، ز (رفع) بدل (دفع) والمعنى معهما واحد .

(٥) في ك، ح، ق، ط، ز (المرتهن) بدل (المريض) والأولى أنسب للمعنى.

(٦) أي أن المرتهن يصير مستوفيًا دينه. (المبسوط جـ ٢١ ص: ١١٧).

(٧) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٧٧٤، والبناية جـ ٩ ص ٧١١، والعناية بهامش تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٩٠، ٩١.

(٨) في ش (بعضه) وفي ز، ح، ق، ط (بتسعة) وفي ك (بقيمته) بدل (بنفسه) والأخيرة أنسب للمعنى.

(٩) في ش، ز، ك، ط (القول) بدل (العمل) والمعنى واحد.

(١٠) في ز، ك، ح، ق، ط (تحرزًا) بدل (تجوزًا) والأولى أنسب للمعنى .

لـه: أن هذا قبض بجهة الاستيفاء، وفي حقيقة الاستيفاء المعتبر: هو الوزن، دون القيمة، فإن من لـه على آخر دراهم جياد، فقبض الزيوف، وهلك عنده، صار مستوفيًا حقه، فكذا هذا.

١٨٧٨- قال (**أبوحنيفة**): أحد المتفاوضين إذا أعار شيئا لإنسان ليرهنه بدين[١]، جاز.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يجوز[٢].

وهو نظير اختلافهم في كفالة أحدهما على أن ينتزع[٣] ابتداء، معاوضة واستيفاء انتهاء، وقد مرت في كتاب الشركة[٤].

١٨٧٩- قال (**أبوحنيفة**): العبد المرهون إذا جنى على المرتهن، أو على ماله، ولا فضل في قيمته؛ لم يجب شيء للمرتهن.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يجب، وللمرتهن أن يبطل الرهن، ويطالب الراهن بالجناية، إما دفعًا، وإما فداء[٥].

لهما: أن العبد ملك الغير، فصار كجناية العبد الوديعة على المودع.

لـه: أن العبد كله مشغول بالدين، وهو كالمالك في حكم الجناية، حتى كان حاصل الضمان عليه، والجناية على المالك هدر، كالجناية على الراهن.

---

(١) في ط، ز، ح، أ، ق (بدينه) بدل (بدين) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ١٥٦.

(٣) في ط، ح (بمال أنه تبرع) وفي ز، ك، ق (بمال آخر أنه تبرع) وفي أ (بمال تبرع) بدل (على أن ينتزع) والأولى والثانية أنسب للمعنى، إذا المعنى أن الكفالة في الابتداء تبرع، لكنها تنقلب تجارة في حالة البقاء؛ لأنها تؤدى فيرجع على الأصل بمثله.

(٤) انظر المسألة (١٣٥٢).

(٥) قوله (وللمرتهن أن يبطل الرهن . . . إلى . . وأما فداء) سقط من ش، ق، ط، ز، ك. والإثبات أفضل لزيادة التفصيل والإيضاح. انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٧٨٩، والبناية جـ ٩ ص ٧٧٩.

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

١٨٨٠ ـ قال (**أبويوسف**): إذا اتفق الراهن، والمرتهن على الزيادة في الدين على الرهن[١]؛ يجوز.

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: لا يجوز[٢].

وصورته: أن يجب للمرتهن على الراهن دين آخر، فيجعلان الرهن بالأول رهنًا بهذا مع الأول.

لـه: أن الزيادة على الرهن في الدين جائز عندنا، فكذا الزيادة على الدين في الرهن ـ اعتبارًا لأحد العوضين بالآخر ـ كالثمن والمثمن[٣] في المبيع[٤].

لهما: أن الزيادة في الدين تؤدي إلى شيوع الرهن؛ لأن بعضه يصير في الدين الثاني، والبعض بالأول[٥] وذلك مانع جواز الرهن، بخلاف[٦] شيوع الدين، ولهذا لو رهن ببعض الدين يجوز.

١٨٨١ـ قال (**أبويوسف**): لو أدعى الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يدعي أنه ارتهنه بألف، وقبضه، والراهن واحد، وقد مات، ولم يؤرخا، والرهن في أيديهما؛ لا يقضى بالرهن، والعين بين الغرماء بالحصص ـ وهو القياس ـ

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: يقضى لكل واحد منهما بنصفه، يباع في نصف دينه ـ أستحسانًا[٧].

---

(١) في ط (الأول) وهي توضح المعنى.

(٢) انظر المبسوط ج ٢١ ص ٩٧، والبدائع ج ٨ ص ٣٧٢٤، والبناية ج ٩ ص ٨٠٥.

(٣) في ك (والمبيع) بدل (والمثمن) والمعنى واحد.

(٤) في، أ، ق، ط، ك، ح (البيع) بدل (المبيع) والأولى أنسب للمعنى.

(٥) في ك (للأول) بدل (بالأول) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) في ط زيادة (بخلاف الزيادة في الرهن؛ لأنه لا يؤدي إلى شيوع الدين) وهي توضح المعنى.

(٧) انظر البناية ج ٩ ص ٧٣٢، وتكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٠٣، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٧٩، والمبسوط ج ٢١ ص ١٢٨.

لـه: أنه لا يمكن القضاء برهن الكل، لكل واحد منهما، لأجل التعارض، ولا القضاء برهن الكل منهما[1]؛ لأن البينة ما قامت عليه، ولا القضاء لكل[2] واحد منهما بالنصف؛ لأنه مشاع فصار كما لو كان الراهن حيًا.

لهما: أن المقصود من الرهن بعد الموت كون المرتهن أحق به من سائر الغرماء، لا[3] الحبس، والشائع محل لهذا؛ فيقضى به، بخلاف حالة الحياة، لأن المقصود هوالحبس.

نظيره، دعوى رجلين نكاح امرأة بعد موتها، فصح[4] لأجل الميراث الذي هو المقصود، وحالة الحياة لا يصح؛ لأن المقصود هو الحل.

١٨٨٢ـ قال (**أبويوسف**): إذا[5] دفع إلى الطالب عينًا، وقال: أمسكه إلى أن أعطيك حقك، فهو وديعة، لا رهن.

وقال **أبوحنيفة** في الجامع الصغير: هو رهن.

وقول **محمد** مضطرب[6].

لـه: أن الأمر بإمساك العين يحتمل الحبس، ويحتمل الحفظ، فلا يثبت الرهن بالشك.

لهما: أن آخر كلامه، وهو قوله: حتى أعطيك حقك. أعطيك[7]: دليل إرادة الرهن، فصار كقوله: أمسك[8] بحقك.

---

(١) في ك (عندهما) بدل (منهما) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) في ش (بكل) بدل (لكل) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في ق (في) بدل (لا) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ق، ط (يصح) بدل (فصح) والمعنى واحد .

(٥) في ك (رجل) بدل (إذا) والمعنى معهما واحد.

(٦) انظر الجامع الصغير ص ٤٠٢.

(٧) (أعطيك) سقطت من ك، ح، أ، ط، ق، ز وعدم ذكرها أفضل، لأنه لا فائدة لها.

(٨) في ش، ز، (أمسكه) بدل (أمسك) والمعنى واحد .

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

١٨٨٣ـ قال (**محمد**): إذا رهن عند رجل مائة شاة بألف، كل شاة بعشرة، ثم قضى بعضها، لم يكن له أن يفتك شيئًا منها[١] حتى يوافي[٢] المال كله في ظاهر الرواية، وقال في الزيادات: إذا قضى عشرة دراهم فله أخذ شاة ـ وهو قول محمد[٣].

لـه: أن كل شاة محبوسة بعشرة، ولهذا لو هلكت واحدة، هلكت بعشرة، فليس للمرتهن أن يحبسها بأكثر من عشرة.

وجه ظاهر الرواية: أن العقد واحد، وان سمى لكل عين شيئًا[٤]، ولهذا لو قبل العقد في البعض، دون البعض لا يصح. كما في البيع، فكان الكل محبوسًا بالكل، فلا يملك أخذ البعض دون البعض[٥].

١٨٨٤ـ قال (**محمد**): إذا رهن قلب فضة وزنه عشرة، بعشرة، فانكسر عند المرتهن، فالراهن بالخيار: إن شاء افتكه، وإن شاء جعله بالدين.

وقال: **أبوحنيفة وأبو يوسف**: يضمن المرتهن قيمته من الذهب، ويكون رهنًا مكانه، والمكسور له بالضمان إلا أن يشاء الراهن أن يفتكه ناقصًا بجميع الدين[٦].

لـه: أن الرهن انعقد ليصير الرهن هالكًا بالدين، والمرتهن مستوفيًا لدينه في الحال من وجه، وفي الثاني[٧] من كل وجه، ولم ينعقد موجبًا للقيمة فكان

---

(١) (منها) سقطت من ش، وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٢) في ز، ح، أ، ق، ط (يوفي) بدل (يوافي) ـ والمعنى معهما واحد.

(٣) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٧٨٤.

(٤) في ز، ش، ك، ق (لكل عشرة شاة) بدل (لكل عين شيئًا) والمعنى معهما واحد.

(٥) قوله (كما في البيع ... إلى ... دون البعض) سقط من ش، ح، أ والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٦) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٧٧٥، والمبسوط جـ ٢١ ص ١١٦، والبناية جـ ٩ ص ٧٩٨.

(٧) في ش (الباقي) بدل (الثاني) والمعنى معهما واحد.

ما قلته[١] أولى.

لهما: أن هذا القبض لم ينعقد سببًا[٢] لملك المرتهن الرهن، فإن عند الهلاك لا يصير ملكًا له[٣]، فلا يمكن جعله سببًا لملك المرتهن بالدين، فاضطررنا إلى تمليكه بقيمة العين، وهذا الضمان ضمان ملك[٤] العين، والأعيان تملك بقيمتها.

١٨٨٥ـ قال (**محمد**): إذا رهن عبدًا قيمته ألف، فقتله عبد قيمته مائة، فدفع به؛ قام مقامه، وبقي كل الدين عندنا.

ثم عند محمد: إن شاء الراهن افتكه بألف، وإن شاء يتركه على المرتهن بالدين.

وقال **أبوحنيفة وأبو يوسف**: يجبر الراهن على افتكاكه بالدين[٥].

لـه: أنه تغير في ضمان المرتهن، فأوجب التخيير، [كالمبيع][٦] إذا تغير في يد البائع، أو بقتله عبد أقل قيمة[٧]، ودفع بـه[٨]، وهويرى جواز جعله بالدين؛ على مامر.

لهما: أن الثاني قام مقام الأول لحمًا ودمًا، فصار كأنه تراجع سعره إلى مائة، ولأنهما لايعتبران[٩] جعله[١٠] بالدين[١١].

---

(١) في أ (قاله) وفي ق (قلنا) بدل (قلته) والثانية، والثالثة أنسب للمعنى.

(٢) (سببًا) سقطت من ش، ك، ق. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٣) في ط، ك، ق زيادة (حتى كان الكفن على الراهن) وفيها زيادة إيضاح.

(٤) في ط، ق (تملك) بدل (ملك) والمعنى واحد.

(٥) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ١٨٦، والبدائع جـ ٨ ص ٣٧٨٤ والبناية جـ ٩ ص ٧٨٥.

(٦) في الأصل (كالبيع) والمعنى لا يستقيم بهذا.

(٧) في ش، ق، ط، ك، أ زيادة (منه) وهي توضح المعنى.

(٨) في ط زيادة (وقيمة المبيع ألفان، له الخيار بين تركه على البائع بالثمن، وبين أخذه بكل الثمن) وهي توضح المعنى.

(٩) في ش، ط، ك (يجيزان) وفي ق، ز (يريان) بدل (يعتبران) والمعنى معها واحد.

(١٠) في ط، ك (أن يجعلاه) بدل (جعله) والثانية أنسب للسياق.

(١١) في باقي النسخ زيادة (لمامر) ولا أثر لها.

باب ما قاله أبو يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة فيـــــه

١٨٨٦ـ قال (**أبويوسف**): إذا كان الراهن واحدًا، والمرتهن اثنين، فقال أحد المرتهنين، ارتهنت أنا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة درهم، وأقام البينة على ذلك، وجحد المرتهن الآخر، والثوب في يديهما، والراهن يجحد؛ لا يقضى بالرهن لواحد منهما، ويرد الرهن على الراهن.

وقال **محمد**: يقضى بالرهن للمدعي، ويوضع على يده، ويد عدل، فإذا قضى الراهن نصيب المدعي من الدين، أخذ الرهن، وإن هلك الثوب عنده، هلك بنصيبه ـ وذلك خمسون ـ إن كان فيه وفاء. وقيل قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف(١).

لمحمد: أن دعوى المدعي لا تبطل بإنكار صاحبه؛ فيثبت كل الرهن في حق المدعي ـ إن لم يصح في حق المنكر ـ فلم يكن هذا رهن المشاع، فيثبت عملاً بالبينة.

لأبي يوسف: أن دعواه الرهن في حق صاحبه لم يصح، لعدم الولاية، فلو صح [صح في حق نفسه، وهو](٢)في حق نفسه لا يدعي الكل، بل يدعي الكل له ولغيره، فكان مشاعًا، فلم يمكن القضاء به، كما إذا كان المرتهن واحدًا، والراهن اثنين، وقامت البينة على أحدهما، وحلف الآخر.

١٨٨٧ـ قال (**أبويوسف**): رجلان لكل واحد منهما على رجل ألف درهم، فارتهنا منه أرضًا له بدينهما، وقبضاها، ثم قال أحد المرتهنين: أن المال الذي لنا(٣) على فلان باطل(٤)، والأرض في أيدينا تلجئة وأنكر صاحبه، يبطل الرهن.

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ١٣١، ١٣٢.

(٢) سقط مابين القوسين من الأصل، والمعنى لا يكتمل بدونه .

(٣) (لنا) سقطت من ش. والمعنى لا يتم بدونها.

(٤) (باطل) سقطت من أ. واثباتها أفضل لاكتمال المعنى.

وقال **محمد**: لا يبطل، ويبرأ من حصته[1] - ذكره في رواية هشام - وهي كالمسألة الأولى[2].

١٨٨٨- قال (**أبويوسف**): حربي مستأمن، رهن رهنًا بدين عليه عند مسلم، أو ذمي، أو مستأمن، في دار الإسلام، ثم لحق بدار الحرب، وظهر المسلمون عليهم، وأسروه؛ يصير الرهن ملكًا للمرتهن بدينه.

وقال **محمد**: هو رهن بحاله يباع في دينه، فإن فضل من ثمنه شيء، فهو للذي أسره؛ لأنه أقرب الناس إليه.

وعن أبي حنيفة فيها روايتان[3].

لـه: أن الأسر كالموت، وبالموت لا يبطل الرهن، فكذا هذا.

لأبي يوسف: أن المرتهن مستولٍ عليه، وسبق ذلك استيلاء الغزاة، فكان أولى به، بخلاف مودعه، ومستعيره، لأنهما أمينان، لا مستوليان.

---

(١) في ق (نصيبه) بدل (حصته) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ١٣١، ١٣٢.

(٣) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ٨٧ .

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حده

١٨٨٩ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا ارتهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم[١]، وقيمته لجودته وصناعته اثنى عشر[٢]. فانكسر عنده؛ يغرم جميع قيمته ذهبًا، ويكون رهنًا عنده بالدين.

وقال **أبويوسف**: يغرم خمسة أسداس قيمته[٣] من الذهب، ويكون مع سدس القلب رهنًا.

وقال **محمد**: إن كان النقصان قدر الدرهمين، أو أقل من درهمين[٤]، ذهب من الأمانة، وإن كان أكثر من درهمين، فإن شاء الراهن جعله بالدين، وإن شاء افتكه[٥].

وههنا اختلاف في اختلاف: أحدهما: أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف: الهلاك بالدين، والانكسار بالقيمة لا بالدين، وعند محمد: إذا كان الهلاك بالدين، فالانكسار بالدين، وإن كان الهلاك بالقيمة، فالانكسار بالقيمة، والدلائل مرت في باب محمد[٦].

واختلاف آخر، عند أبي حنيفة: إذا كان الوزن مضمونًا فالصياغة كذلك تبعًا

---

(١) في ز، ق، ط (عشرة بعشرة دراهم) وفي ك (عشرة دراهم بعشرة دراهم) بدل (عشرة دراهم) والعبارتان الأولى والثانية أوضح.

(٢) في ش، ز، ك، أ، ق (عشر) بدل (عشرة) والأولى أفضل لموافقتها قواعد النحو.

(٣) في أ (أسداسه) بدل (أسداس قيمته) والثانية أوضح.

(٤) (من درهمين) سقطت من ز، ح، ق، ط، وإثباتها يوضح المعنى، وفي ك، أ (درهم) بدل (درهمين) والثانية أنسب للسياق.

(٥) انظر البناية جـ ٩ ص ٧١٧، والكفاية بهامش تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٩٧، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٧٧، والمبسوط جـ ٢١ ص ١١٨ .

(٦) انظر المسألة (١٨٨٤).

لـه، حتى لو كان الوزن مثل الدين، وقيمة الصياغة أكثر؛ ضمن جميع قيمته. وعند أبي يوسف: الصياغة كعين مال قائم، والضمان فيهما جميعًا. وعند محمد: يصرف الضمان إلى الوزن، والأمانة إلى الصياغة[1].

لـه: أن الأمانة تابعة في الرهن، والصياغة تابعة للوزن فيصرف التابع إلى التابع، والأصل إلى الأصل.

لأبي يوسف: أن الصياغة مال متقوم ولهذا قلنا: أن المريض مرض الموت، إذا باع إبريق فضه - وزنه مائة، وقيمته لصياغته مائتان - بمائة، اعتبر من الثلث، كما لوتبرع بالعين.

لأبي حنيفة : أن الصياغة لا قيمة لها على الانفراد، ألا ترى أن من كسر إبريق فضة لرجل، لم يكن للمالك أن يمسك العين، ويضمّنه قيمة الصياغة، وإذا لم تكن لها قيمة بانفراد وجب اتباعها للوزن؛ لأنه الأصل والمعتبر في حقيقه الاستيفاء، وحق الاستيفاء [الوزن دون القيمة][2]، لما مر في بابه[3].

ولو كان الوزن اثنى عشر، والقمية ثلاثة عشر[4]، وانكسر عند المرتهن، **فعند أبي حنيفة**: أن الراهن بالخيار، إن شاء افتكه ناقصًا بجميع الدين، وإن شاء ضمن المرتهن خمسة أسداس قيمته، فتكون تلك القيمة مع سدس القلب رهنًا؛ لأن المعتبر وزنه عنده - وهو اثنا عشر - والمضمون منها عشرة - وهي خمسة أسداس.

وعند **أبي يوسف**: يغرم عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا؛ لأنـه يعتبر الضمان في الجملة، والصياغة كعين مال[5] عنده.

---

(١) انظر تبيين الحقائق ج ٦ ص ٧٤، ٧٥، والمبسوط ج ٢١ ص ١١٩.

(٢) سقط مابين القوسين من الأصل وفي ز، ق، زيادة (وحق الاستيفاء الوزن) وفي ك زيادة وفي ط (في حقيقة الاستيفاء الوزن دون القيمة، فكذا في حق الاستيفاء) وهذه الزيادات تؤدي إلى استقامة المعنى.

(٣) انظر المسألة (١٨٧٧).

(٤) في ز، ش، ق، ط زيادة (والدين عشرة) وهي تكمل المعنى.

(٥) في ز، ك، ق زيادة (قائم) وهي توضح المعنى.

وعند **محمد**: إن كان النقصان درهمًا، أو أقل، أجبر على افتكاكه، وإن كان أكثر من درهم فهو بالخيار إن شاء افتك بجميع الدين، وإن شاء جعل خمسة أسداسه بالدين، ويأخذ السدس، لما مر.

باب ما قاله زفر

١٨٩٠ـ قال (زفر): والمرتهن إذا أبرأ الراهن عن الدين أو وهبه له، والعبد الرهن في يده، فهلك؛ يضمن قيمته[١]، وهو القياس.

وعندنا: لا يضمن، وهو الاستحسان [٢].

له: أن المرتهن صار قابضًا للدين بقبض الرهن، وبالإبراء أو الهبة، سقط الدين، فظهر أنه استوفى الدين، ولا دين؛ فيرد كما لو كان مكان الهبة قضاء الدين.

لنا: أن الدين بالإبراء أو الهبة كأن لم يكن[٣]؛ لأن الدين إنما أخذ حكم الوجود بعرضية القضاء[٤]، وقد بطلت[٥] وإذا بطل[٦] فلم يكن هذا قبض استيفاء، فلا يكون مضمونًا، بخلاف قضاء الدين، لأنه صار موجودًا وصار قبض استيفاء.

١٨٩١ـ قال (زفر): رجل رهن عبدًا بألف[٧] عليه، فقضى رجل ذلك الدين تطوعًا، ثم هلك الرهن عند المرتهن، يهلك بالدين، ويرجع الراهن، بالدين

---

(١) في ط زيادة (إن كان مثل الدين أو أقل) وهي توضح المعنى.

(٢) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٧٦١، ٣٧٩٧، والبناية جـ ٩ ص ٨٠٩، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٩٦.

(٣) في ط زيادة (والدين كان معدومًا حقيقة) وفيها زيادة إيضاح.

(٤) في ط (لعرضية القضاء بالدين) وفي ز (لعرضية القضاء بالعين) وفي ك (لعرضيته القضاء بالعين وقت الطلب) وفي ق (لعرضية الموجود بعرضية القضاء بالعين) بدل (بعرضية القضاء) وجميعها تؤدي إلى المعنى المراد.

(٥) في ز، ق، زيادة (العرضية) وهي توضح المعنى.

(٦) في ط، ز، ك، ق زيادة (وإذا بطل الدين بطل الرهن) وهي توضح المعنى.

(٧) في ق زيادة (درهم) وهي تميز العدد.

على المرتهن[1]، وعلى هذا لو اشترى عبدًا، وتطوع رجل بأداء ثمنه، ثم زاد العبد بعيب؛ يرجع المشتري على البائع بالثمن، وعلى هذا من تطوع بأداء مهر [امرأة][2] غيره، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها، يرجع الزوج عليها بنصف ذلك.

وعندنا: المتطوع هو الذي يأخذ ما أدى من القابض في هذه المواضع[3].

لـه: أن المتطوع قضى عن هؤلاء، فصار كقضاء هؤلاء، وصار كما لو قضى بأمر هؤلاء.

لنا: أنه لم يملكه المؤدى عنه، وتبين أن المتطوع أدى دينًا غير واجب فيجب الرد عليه، بخلاف ما إذا أدى بأمرهم؛ لأنه يرجع عليهم بما أدى [فملكوه][4] بالضمان.

١٨٩٢ـ قال (زفر): إذا زاد الراهن رهنًا آخر بالدين الأول؛ ورضي به المرتهن؛ لم يجز.

وعندنا: يجوز[5].

لـه: أنه جعل الزيادة ببعض الدين، ولو جعلها بكل الدين لا يجوز، فإنه إذا رهن عينًا بدين، ثم جاء بعين آخر[6] وقال: خذ هذه[7] رهنًا مكان الأول، لم تكن الثانية[8] رهنًا، إلا أن يرد الأول[9] على الراهن فكذا إذا جعله ببعض الدين.

---

(١) في ز (الراهن على المرتهن بالدين) بدل (الراهن بالدين على المرتهن) والمعنى واحد.

(٢) في الأصل (لمرأة) وهو خطأ في الاسلوب.

(٣) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ٩٥.

(٤) في الأصل (فيملكوه) وهو خطأ في النحو.

(٥) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ٩٦، ٩٧، والبدائع جـ ٨ ص ٣٧٢٥، والبناية جـ ٩ ص ٨٠٤. وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٩٥.

(٦) في أ (أخرى) بدل (آخر) والأولى أفضل لدلالتها على العين وهي لفظ مؤنث.

(٧) في ش، ق، ط، ز، ك (هذا) بدل (هذه) والمعنى واحد.

(٨) في ش، ق، ك، ز، ط (الثاني) بدل (الثانية) وكل لفظة تناسب ماجاء في النسخة التي وردت فيها.

(٩) في أ، ز (الأولى) بدل (الأول) والأولى أفضل لمناسبة ماجاء في المتن.

لنا: أنه جعل الثانية مع الأولى[1] رهنا بالدين، كأنه[2] رهنهما جميعًا في الابتداء، لما مر في الزيادة في الثمن والمثمن[3]، بخلاف الزيادة في الدين على الرهن، لما مر في باب أبي يوسف[4].

١٨٩٣- قال (زفـر): إذا أبق عبد[5] الرهن، وجعل بالدين، ثم عاد؛ لم يعد رهنًا، بل يكون ملكًا للمرتهن.

وعندنا: يكون[6] رهنًا[7].

لـه: أنه ملكه بالدين، فصار كالمغصوب[8].

لنا: أن الرهن لا يملك بالدين، بل يقع بقبضة الاستيفاء من وجه، ويتم عند الهلاك،[9] وقد ظهر أنه لم يملك، فبقي محبوسًا بالدين[10].

١٨٩٤- قال (زفـر): العبد المرهون إذا كانت قيمته ألف فقتله عبد آخر قيمته مائة، ودفع بـه، والدين ألف، يسقط تسعمائة من الدين.

وعندنا: لا يسقط شيء منه[11].

---

(١) في ش، ق، ط، ز ك، ح (الثاني مع الأول) بدل (الثانية مع الأولى) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ق، ز زيادة (فصار كأنه) وهي توضح المعنى.

(٣) في ك (على الثمن والمبيع) بدل (في الثمن والمثمن) والمعنى معهما واحد.

(٤) انظر المسألة (١٨٨٠).

(٥) في ش، ق، ط، ز، ك (العبد) بدل (عبد) والمعنى معهما واحد.

(٦) في ش، ق، ز، ط، ك (يعود) بدل (يكون) والأولى أنسب لقوله (لم يعد).

(٧) انظر المبسوط جـ ٢١ ص ١٣٤، ١٣٥.

(٨) في ح، أ (كالمغصوبة) بدل (كالمغصوب) والثانية أنسب للمعنى.

(٩) في ش زيادة (فإذا أعاده) وفي ق، ك زيادة (فإذا عاد) ولا أثر لهذه الزيادة.

(١٠) أما إذا ضمّن المستحق المرتهن قيمته، ورجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة، وبالدين، ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن؛ لأن الضمان استقر عليه، ولا يكون رهنًا؛ لأنه قد استحق، وبطل الرهن؛ لأن الملك للراهن إنما يتبع بقيمته من وقت التسليم بحكم الرهن، وعقد الرهن كان سابقًا على ذلك. فلهذا بطل الرهن بالاستحقاق. (انظر المبسوط جـ ٢١ ص ٧٤).

(١١) انظر البناية جـ ٩ ص ٧٨٦، والكفاية بهامش تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ١٢٤، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٩١.

لـه: أنه هلك كله، غير هذا[1] القدر[2]، فصار كالشاة الميته إذا دبغ جلدها يعود الدين بقدره[3].

لنا: مامر في باب محمد[4]. والله أعلم.

---

(١) في ق، ز (إلا هذا) بدل (غير هذا) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ك (بهذا القدر فيرجع عليه بهذا القدر) بدل (غير هذا القدر) والثانية أفضل لاختصارها

(٣) انظر البناية ج ٩ ص ٧٩٩.

(٤) انظر المسألة (١٨٨٥).

باب ما قاله الشافعي

١٨٩٥ـ قال (الشافعي): حكم الرهن[١] صيرورة المُرْتَهَن للراهن، وأحق[٢] بثمنه عند البيع، وحق المطالبة ببيعه.

وعندنا: ملك السيد، والحبس بجهة الاستيفاء يدًا في الحال على وجه يصير حقيقة الاستيفاء عند الهلاك، فيسقط الدين بهلاكه[٣].

له: أن الرهن شُرِعَ وثيقة للدين، فصار كالكفالة، وبالكفالة لا يسقط الدين، ولا يصير مستوفيًا له، لكنه يلزم إيفاء الدين من ذمة الكفيل، كما يلزم إيفاؤه من ذمة الأصيل، فكذا ههنا لا يصير ملكًا ومحبوسًا للمرتهن، لكن يلزم إيفاء الدين من ثمنه تحقيقًا [لمعنى][٤] الوثيقة.

لنا: أن الرهن ينبيء عن الحبس واللزوم لغة، فيجب جعله حكمًا للرهن، ولا يصير الحبس واللزوم حكمًا ملازما للرهن إلا بإثبات ملك الحبس واليد، فيثبت أن حكمه ملك اليد[٥]، وهذا[٦] اليد يثبت بجهة استيفاء الدين تحقيقًا لمعنى الوثيقة على ما عرف[٧]. وإذا[٨] صار مستوفيًا دينه يدًا فبعد الهلاك لا يتمكن من استيفائه؛ لأنه يؤدي إلى الاستيفاء من حيث ملك

---

(١) ح (الراهن) بدل (الرهن) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) في ش، ك، ز، ح، أ، ق، ط (صيرورة المرتهن أحق) بدل (صيرورة المرتهن للراهن وأحق) والأولى أوضح في الدلالة على المراد.

(٣) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٧٣٨، والبناية جـ ٩ ص ٦٦٠، ومغني المحتاج جـ٢ ص ١٣٣ .

(٤) في الأصل (بمعنى) وهذا لا يناسب المعنى.

(٥) في ز، ك، ح، ق، ط زيادة (والحبس) وهي توضح المعنى.

(٦) في ش (وهو) بدل (وهذا) والثانية أنسب للمعنى .

(٧) في ش زيادة (تمامه في طريقة الخلاف) وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف. وفي ك (مامر) بدل (ماعرف). والمعنى معهما واحد.

(٨) في ش (إذا) بدل (وإذا) والثانية أفضل لاشتمالها على واو الاستئناف.

اليـد مرتيـن، عـلى مـا عـرف. وإذا ثبت هذا يبتنى على هذا[1] مسائل منها:

أن الرهن أمانة عنده، وإذا هلك لايسقط الدين. وعندنا: يسقط لمامر[2].

ومنها :أن حكم الرهن لا يسري إلى الولد عنده؛ لأن تعيين عَيْنٍ لقضاء الدين لا يوجب تعيين عَيْنٍ أخرى[3]. وعندنا: يسري؛ لأنه صفة شرعية للأم، فيسري إلى الولد، كملك[4] الرقبة[5].

ومنها: أن الرهن المشاع يجوز عنده؛ لأن المشاع قابل للبيع، واستيفاء الدين من ثمنه. وعندنا: لايجوز؛ لأن ملك الحبس يقتضي تصور حبس المشاع[6]، [وحبس المشاع][7]وحده لا يتحقق[8].

ومنها: أن الراهن يملك استرداده؛ لأنه ملكه، وتَعَيُّنَهُ لقضاء الدين من ثمنه لا يبطل باسترداده. وعندنا: لايملك؛ لأن فيه ابطال ملك اليد، والحبس عليه[9].

ومنها: أن للراهن أن ينتفع بالمرهون، مثل ركوبه، وشرب[10] لبنها عنده؛ لأنه باق على ملكه.

وعندنا: ليس لـه ذلك؛ لأن فيه ابطال ملك اليد عليه[11].

١٨٩٦ـ قال (الشافعي): الراهن إذا اعتق عبده[12] المرهون؛ بطل إعتاقه.

---

(١) في ز، ك، ط (عليه) بدل (على هذا) والأولى أنسب للأسلوب.

(٢) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٧٦٠، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٢٥.

(٣) في ز، ط (آخر) بدل (أخرى) والثانية أفضل لدلالتها على العين، وهي لفظ مؤنث.

(٤) في ش (لملك) بدل (كملك) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) انظر البناية جـ ٩ ص ٦٦١، ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ١٢٢.

(٦) في ز، ك، ح، أ، ق (الحبس) بدل (حبس المشاع) والثانية أفضل لوضوحها.

(٧) سقط ما بين القوسين من الأصل، والمعنى لايستقيم بدونه.

(٨) انظر البناية جـ ٩ ص ٦٨٢،والبدائع جـ ٨ ص ٣٧٢٢، ومغني المحتاج جـ ٢ص ١٢٢.

(٩) انظر البناية جـ ٩ ص ٦٦١.

(١٠) في ش، ز، ك، ح، ق، ط (ويشرب) بدل (مثل ركوبه وشرب) والثانية أفضل لما فيها من زيادة تفصيل.

(١١) انظر المصدر السابق.

(١٢) (عبده) سقطت من ش، ط، ك، ح، أ والأفضل اثباتها لزيادة الإيضاح. وفي ز، ق

وعندنا: ينفذ، ويضمن قيمته إن كان موسرًا، ويكون رهنًا مكانه، وإن كان معسرًا سعى العبد في قيمته[1].

له: أن الإعتاق لاقى حق الغير بالإبطال، فلا ينفذ، كبيع الراهن المرهون.

لنا: أنه أعتق ملك نفسه؛ لأن حكم الرهن ملك اليد، فبقى ملك الرقبة له، والإعتاق يصادف ملك الرقبة، إلا أنه يبطل حق المرتهن ضمنًا وتبعًا، فلا يمتنع[2] نفاذه، بل يجب جبر حقه بالضمان، وقد عرف في موضعه[3].

(العبد) بدل (عبده) والمعنى معهما واحد.

(1) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٧٩٨، والبناية جـ ٩ ص ٧٥٥ وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٨٥، والعناية بهامش تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ١١١، وللشافعية في إعتاق الراهن لعبده المرهون أقوال أظهرها: أنه ينفذ من الموسر، ويرغم قيمته يوم أعتقه رهنًا. (مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٣٠).

(2) في ط، ز (يمنع) بدل (يمتنع) والمعنى معهما واحد.

(3) في ط، ك زيادة (في طريقة الخلاف) وفي ز، ق، زيادة (في المختلف) وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف.

باب جوابات مالك

١٨٩٧ـ قال (مالك): زوائد الرهن لا تدخل في الرهن. وقد مر في باب الشافعي[١].

١٨٩٨ـ قال (مالك): إذا هلك الرهن عند المرتهن، وادعى هلاكه، ولم يقم عليه بينه؛ فعليه قيمته، لأنه أمانه عنده، والأمين إذا ادعى هلاك الأمانة عنده، ولم يهلك معه شيء آخر من ماله؛ لم[٢] يصدق، وعليه قيمته، لمامر في الوديعه.

وعندنا: إذا كان فيه وفاء بالدين؛ يسقط الدين، وقد مر في باب الشافعي[٣].

---

(١) في مسألة حكم الرهن لايسري إلى الولد عند الشافعي، وعند الحنفية يسري، المسألة (١٨٩٥). وانظر البدائع جـ ٨ ص ٣٧٥٤. وعند المالكية إذا كان متناسلاً عنه كالولادة للإنسان والنتاج للحيوان؛ يكون تابعًا للمرهون، وأما إذا كانت الزوائد من غير الولادة والنتاج كالصوف للغنم واللبن، أو ثمار الاشجار فإنها لا تتبع الرهن خلافًا للحنفية. (انظر القوانين الفقيهة ص ٢١٣. والكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ٨١٥) .

(٢) في ق، ز، ك (لا) بدل (لم) والمعنى معهما واحد.

(٣) انظر المسألة ١٨٩٥. والقوانين الفقهية ص ٢١٣. والكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ٨١٦، ٨١٧ .

كــتاب المضاربـة[1]

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٨٩٩ـ قال (أبوحنيفة): إذا اشترى بألف المضاربة ثيابًا، وهي كل رأس المال. واستقرض مائة درهم، واستكرى بها دواب، وكان قيل له: اعمل برأيك، أو لم يقل، فحملها إلى مصر؛ فله أن يبيعها مرابحة على ألف ومائة، فإن باعها بألفين كانت عشرة أسهم من ذلك حصة المضارب[2]، على شرطهما[3] وسهم واحد للمضارب، والكراء في ماله خاصة.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يبيعها مرابحة على ألف لا غير والثمن كله على المضاربة[4].

لهما: أنه متطوع بالكراء؛ لأنه فعل بغير إذن[5]، فصار كاستكراء الأجنبي، وذا لايضمن بالإجماع، فكذا هذا.

له: أنه استقرض[6] لنفسه؛ لأن المضارب مأمور بالاستقراض، فيصير[7] مستقرضًا لنفسه، فكانت حصته ذلك من الثمن له خاصة.

---

(١) المضاربة سميت بذلك، لأن المضارب يضرب في الأرض غالبًا للتجارة طالبًا للربح في المال الذي دفع إليه. والمضاربة هي معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا. (انظر المبسوط جـ ٢٢، ص ١٨، وطلبة الطلبة ص ٣٠١، وأنيس الفقهاء ص ٢٤٧).

(٢) في أ، ق (المضاربة) بدل (المضارب) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في ش (شرطها) بدل (شرطهما) والثانية أنسب للمعنى .

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٢ ص ١٨٢، ١٨٣.

(٥) في ط (إذن رب المال) وفي ز، ك (إذنه) بدل (إذن) وتؤدي إلى معنى واحد .

(٦) في ش، ق، ط، ز، ك (استقرضه) بدل (استقرض) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ش، أ، ق، ط، ز، ك (لأن المأمور بالاستقراض يصير) بدل (لأن المضارب مأمور بالاستقراض فيصير) والمعنى معهما واحد .

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة فيه

١٩٠٠ـ قال (**أبويوسف**): إذا اقتسم رب المال والمضارب الربح، وأخذ رب المال رأس ماله[١]، ثم زاد رب المال لـه سدسًا[٢] فالقياس أن يجوز، وهو قول أبي يوسف.

وعند **محمد**: لايجوز، وهو استحسان[٣].

لـه: أن العقد لم يبق، فلا تصح الزيادة فيه، كالزيادة في الأجر بعد تمام العمل.

لأبي يوسف: أن المضارب لو زاد لرب[٤] المال يجوز، فكذا إذا زاد[٥] رب المال.

١٩٠١ـ قال (**أبويوسف**): لا تجوز المضاربة بالفلوس.

وقال **محمد**: تجوز[٦].

ذكر الاختلاف في غير كتاب المضاربة[٧]. وروى الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه لايجوز.

وجه عدم الجواز : أنها تقبل الكساد، فكانت كالعُرُوض.

وجه الجواز : أنها تروج رواج الأثمان، فحكمها حكم الأثمان.

---

(١) في ش (المال) بدل (ماله) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) في ش (السدس) بدل (سدسًا) والمعنى معهما واحد.

(٣) انظر المبسوط جـ ٢٢ ص ١٠٩.

(٤) في ش (لو زادت) بدل (لو زاد لرب) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) في ش، ح، أ، ق، ز، ك زيادة (له) وهي تزيد من وضوح المعنى.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢٢ ص ٢١، والبدائع جـ ٨ ص ٣٥٩٥.

(٧) أي أن محمد بن الحسن ذكر هذا الاختلاف في كتاب الشركة انظر المبسوط جـ ٢٢ ص ٢١.

١٩٠٢ـ قال (أبويوسف): ولو دفع إليه ألفًا مضاربة بالنصف يعمل فيه برأيه، فعمل فيه[١]، وربح القائم، ثم أعطاه ألفًا أخرى، مضاربة بالثلث يعمل فيه[٢] برأية، فخلط خمسمائة من هذه الألف بالمضاربة الأولى[٣]، ثم هلك منها ألف، فالهلاك من ربح المال الأول.

وقال محمد :الألف يهلك من ذلك كله بالحساب، حتى يكون أربعة أخماسه من المال الأول، وخمسه من المال الثاني[٤].

له: أن الربح تبع للمال الأول، لا للمال الثاني، فلا يمكن أن يصرف الهلاك في حق المال الثاني إليه، فيجب صرفه إلى الكل، كما إذا كان المال الثاني مدفوعًا إلى غيره.

لأبي يوسف: أن الألفين والخمسمائة كلها لواحد، والألف والخمسمائة أصل، والألف تبع، فإذا ورد الهلاك يصرف إلى التبع. ولو لم يهلك شيء من ذلك لكن تصرف في الكل، وربح ألفًا أخرى، خمس[٥] هذا الربح من المضاربة الثانية، وأربعة أخماسه من الأولى، بلا خلاف؛ لأنه يستفاد[٦] بهما، ولو كان دفع الألف الأخرى إلى رجل آخر بالثلث يعمل فيه برأيه، فخلطا المالين؛ لم يضمنا؛ لأنه إذا[٧] هلك شيء من ذلك، هلك على الحصة بلا خلاف؛ لأن الألف الربح لا يكون تبعًا للمال الثاني في حق غيره.

---

(١) في ش، ز. ق، ط (فيها) بدل (فيه) والثانية أفضل لعود الضمير فيها إلى الألف. وفي ك (بها) بدل (فيه) والثانية أفضل للمعنى.

(٢) في أ (فعمل فيها) بدل (يعمل فيه) والثانية أنسب للسياق. وفي ش، ز، ق، ط (فيها) بدل (فيه) انظر الفقرة السابقة.

(٣) في ش (الأول) بدل (الأولى) والثانية أفضل لعود الضمير فيها إلى المضاربة.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٢ ص ١٣٤. وقول أبي حنيفة كقول أبي يوسف .

(٥) في ز، ح، أ، ق، ط (فخمس) بدل (خمس) والأولى أنسب للسياق.

(٦) في ك، ق، ط (مستفاد) بدل (يستفاد) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ز، ك، أ، ق، ط (لإ ذنه به وإذا) وفي ح (لأنه لم يوجد التعدي وإذا) بدل (لأنه إذا) والثانية أفضل لوضوح المعنى معهما.

١٩٠٣ـ قال (**أبويوسف**): إذا استأجر رجلاً عشرة أشهر بأجر معلوم، يشتري[١] له البَزّ[٢]؛ جاز، فإن دفع إليه في هذه المدة مالاً مضاربة بالنصف، فعمل وربح فيه؛ المال كله لرب المال، وله الأجر المشروط.

وقال **محمد**: له شرط المضاربة، ولا أجر له مادام يعمل بهذا المال، والإجارة لا تبطل بالإجماع[٣].

له: أنهما كانا جعلا بدل منافع العمل[٤] في هذه المدة ماسمًيَا[٥]، والآن[٦] جعلا بدلها نصف الربح ؛فيصح، كما لو دفع إليه غير المستأجر مالاً مضاربة،صحت على الشرط[٧] وسقط أجره قدر مدة عمله للمضاربة.

لأبي يوسف: أنه دفع[٨] إلى شخص[٩] منافعه مملوكة له؛ فلا يصح، كما لو دفعه إلى عبده، ولا دين عليه، وهذا لأن المضاربة[١٠] ضرب توكيل، وهو غير لازم.

١٩٠٤ـ قال (**أبويوسف**): إذا دفع إليه بألف درهم مضاربة، على أنهما شريكان في الربح، ولم يسم شيئًا؛ جاز. وكذا لو قال: على أن المضارب شريكه[١١] في الربح، فالربح[١٢] بينهما سواء.

---

(١) في ط، ش، ز (ليشتري) بدل (يشتري) والأولى أفضل لوضوح المعنى معها.

(٢) البَزُّ: الثياب. (لسان العرب جـ ٥ ص ٣١١).

(٣) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٦٣٨، والمبسوط جـ ٢٢ ص ١٥١ .

(٤) في ط، ش، ز، ق، أ، ك، ح (العامل) بدل (العمل) والأولى أنسب للمعنى.

(٥) في ز، ط زيادة (من الأجر) وهي توضح المعنى.

(٦) في ط (وله أن) بدل (والآن) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) في ط (المشروط) بدل (الشرط) وتؤديان إلى المعنى.

(٨) في ز، ق زيادة (المال) وهي توضح المعنى.

(٩) في ط (في) وفي ش، ك (إلى من) وفي ز، ق (الى من هو) بدل (إلى شخص) والأخيرة أنسب للمعنى .

(١٠) في ط، ز، ك، ق زيادة (لا تفسخ الإجارة، لأن الإجارة أقوى منها، لأنها لازمة، والمضاربة ....) وهي توضح المعنى.

(١١) في ق، ط، ك (للمضارب شركة) بدل (المضارب شريكه) والمعنى معهما واحد.

(١٢) في ز، ك، ط (والربح) بدل (فالربح) والثانية أنسب للمعنى .

ولو قال: على أن لـه شريكًا، فعند أبي يوسف: هو كذلك وعند محمد: لايجوز؛ لأنه مجهول، وقد مر قبل هذا[١].

١٩٠٥ـ قال (**أبويوسف**): إذا فسدت المضاربة، فللمضارب إذا عمل أجر المثل، لايزاد على المشروط من حصة المضارب، وإذا لم يحصل فيه ربح؛ عنده[٢]: لا[٣] أجر له[٤].

وقال **محمد**: يجب ذلك بالغًا ما بلغ[٥].

له: أنه لا يمكن تقديره بنصف الربح؛ لأنه مجهول جهالة فاحشة، فبطلت التسمية أصلاً، كما لو قال: أستأجرتك بمال.

لأبي يوسف: أنه رضي به، وإن كان مجهولاً للحال، فإنه بعرض أن يصير معلومًا عند حصول الفضل، فيُقَدَّر به.

---

(١) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٦٠٢.

(٢) من قوله (من حصة المضارب ... إلى .. عنده) سقط من أ، ش، ح، والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٣) في أ، ش، ح (ولا) بدل (لا) وكل لفظة تناسب ماجاء في النسخة التي وردت فيها.

(٤) في ق، ك، ط، ز (لا يزاد على الشروط ولا أجر له إذا لم يحصل فيه ربح عنده) بدل (لا يزاد على المشروط ... إلى ... لا أجر له) والمعنى معهما واحد.

(٥) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٥٩٤، والمبسوط جـ ٢٢ ص ٢٢ .

باب ما قالـــه زفـــر

١٩٠٦ـ قال (**زفر**): إذا اختلف رب المال والمضارب، فقال رب المال: أذنت لك بالعمل في تجارة كذا ـ على الخصوص [وقد][1] خالفت. وقال المضارب: لا، بل أذنت لي على العموم؛ فالقول قول رب المال.

وعندنا: القول قول المضارب[2].

لـه: أن الإذن يستفاد من جهة رب المال، فالقول في الجهة قوله، كما في الوكالة.

لـنا: أن مبنى[3] المضاربة في الأصل على العموم، والقول قول من يتمسك بالأصل.

١٩٠٧ـ قال (**زفر**): ولو اشترى رب المال مال المضاربة من المضارب[4]؛ لا يجوز.

وعندنا: يجوز[5].

لـه: أن المال ملكه، وللمضارب حق[6]، وشراء الإنسان مال نفسه لايجوز.

لـنا: أنه صار كالمملوك للمضارب [في][7] حق التصرف وهو كغير المملوك لرب المال، فلا يملك رب المال إبطاله عليه إلا بالشراء؛ فيجوز، وصار كالمولى مع المكاتب.

---

(١) في الأصل (قد) بدون الواو. وإثباتها أنسب لاستقامة المعنى.

(٢) انظر المبسوط ج ٢٢ ص ٤٢، ٩١ والبدائع ج ٨ ص ٣٦٥٦.

(٣) في ط (معنى) بدل (مبنى) والمعنى معهما واحد.

(٤) (من المضارب) سقطت من ش. وإثباتها أفضل لإيضاح المعنى.

(٥) انظر البدائع ج ٨ ص ٣٦٣٧، والمبسوط ج ٢٢ ص ١٢٧.

(٦) في ط زيادة (التصرف) وهي توضح المعنى .

(٧) في الأصل، ح، أ (لا) والمعنى لايستقيم بها.

١٩٠٨ـ قال (زفر): المضارب إذا دفع إلى غيره[١] مضاربة، ولم يكن قال له رب المال[٢]: اعمل فيه برأيك؛ لم يجز، وإذا سلم المال إليه ضمن.

وعندنا: لا يضمن بنفس الدفع مالم يعمل فيه الثاني[٣].

لـه: أنه دفع ماله إلى غيره بغير إذن.

لنا: أنه كالإيداع قبل العمل، وهو لا يملك الإيداع بنفس المضاربة.

١٩٠٩ـ قال (زفر): المضارب[٤] إذا دفع المال إلى رب المال مضاربة انفسخت الأولى.

وعندنا: هي على المضاربة الأولى[٥].

لـه: أن تصرفه يقع في ملك نفسه لنفسه.

لنا: أنه عمل فيه بأمر المضارب، فصار عَمَلُهُ كَعَمَلِهِ، وهذا لأن مضاربة المضارب مع رب المال[٦]، صار[٧] إعانة وعملاً لـه، ولا يقال: بأن التخلية شرط، ولم يوجد؛ لأنا[٨] نقول التخلية وجدت في الابتداء، ويده بعد هذا يد المضارب، فلا تبطل يده، حتى لو أخذه بغير رضاه، وعمل فيه انتقضت[٩]. والله أعلم.

---

(١) في ز، ق، زيادة (مالا) وفي ط زيادة (المال)، والزيادتان كل منهما يوضح المعنى.
(٢) في ز، ق (ولم يقل رب المال) بدل (ولم يكن قال له رب المال) والمعنى معهما واحد.
(٣) في ز، ق زيادة (ويربح) وهي توضح المعنى. انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٦٢٥.
(٤) (المضارب) سقطت من ش. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.
(٥) انظر المبسوط جـ ٢٢ ص ٨٩، والبدائع جـ ٨ ص ٣٦٠١ .
(٦) في ط، ز، ك، ق، زيادة (لاتصح) وهي تكمل المعنى.
(٧) في ط، ز، ك، ح، ق (فصار) بدل (صار) والأولى أفضل لمناسبة السياق.
(٨) في ح، أ (فلأنا) بدل (لأنا) والثانية أفضل لمناسبة السياق.
(٩) في ط، ش، ك، ق، ز، ح زيادة (المضاربة) وهي توضح المعنى .

باب جوابات مالك

١٩١ـ قال (**مالك**): المضارب إذا اشترى مانهاه عن شرائه رب المال، ثم باعه، وتصرف فيه تصرفات، ثم أجاز رب المال ذلك كله؛ فالمال على المضاربة، والربح، والوضيعة على ما شرطا، وإن لم يُجِزْهُ[١] ضمنه ماله، والربح للمضارب؛ لأنه كالغاصب.

وعندنا : لا أثر لإجازته، ويضمن، والمضمون كله له[٢].

له : أن الإجازة في الانتهاء، كالإذن في الابتداء.

لنا: أنه متى اشترى بغير إذنه نفذ على المضارب، وجعل تصرفه بعد ذلك في مال نفسه، فلا يتوقف على إجازة غيره، والمستبضع[٣] إذا خالف فهو على هذا.

---

(١) في ق، ش، ط، ز، ك، أ (يجز) بدل (يجزه) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٢ ص ١٨٢، والبناية جـ ٧ ص ٦٦٨، والبدائع جـ ٨ ص ٣٦٣١، والكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ٧٧٤.

(٣) من المباضعه وهي دفع المال لآخر على شرط الربح للعامل. (التعريفات الفقهية ص ٤٦١) .

كتاب المزارعة[1]

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٩١١- قال (أبوحنيفة): المزارعة والمعاملة[2] فاسدتان.

وقال **أبويوسف ومحمد**: جائزتان.

وقال **الشافعي**: المعاملة جائزة، والمزارعة فاسدة، إلا تبعًا للمعاملة[3].

لهما: أن النبي - ﷺ -: دفع[4] خيبر إلى أهلها معاملة بالشطر[5]، وعن الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم أجازوا ذلك[6] ولأنها تنعقد إجارة في الابتداء، وشركة في الانتهاء، وبالناس حاجة إليها فتجوز، كالمضاربة.

---

(١) المزارعة: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا. (طلبة الطلبة ص ٣٠٤ والبناية جـ ٨ ص ٦٩٩).

(٢) المعاملة: معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما على ما شرطا. (طلبة الطلبة ص ٣٠٥).

(٣) انظر المبسوط جـ ٢٣ ص ١٧، والبناية جـ ٨ ص ٦٩٨ وما بعدها، وتكملة فتح القدير، والعناية، والكفاية جـ ٨ ص ٣٨٤، وما بعدها. والبدائع جـ ٨ ص ٣٨٠٨، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٧٨. ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٢٣، ٣٢٤. وقال في البناية: «والفتوى على قولهما» جـ ٨ ص ٧٠٦.

(٤) في ز زيادة (أراضي) ووجودها وعدمه سواء.

(٥) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، وباب المزارعة مع اليهود، جـ ٣ ص ١٣٧، ١٣٨، ومسلم كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم ٤، ٥، جـ ٣ ص ١١٨٧، كما رواه أبوداود في كتاب البيوع، والترمذي في كتاب الأحكام، وابن ماجة في كتاب الأحكام. (انظر نصب الراية جـ ٤ ص ١٧٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأنس، وعروة ابن الزبير، وابن

لـه: أن النبي - ﷺ - نهى عن المخابرة[1]. وعنه - ﷺ - أنه نهى عن المحاقلة[2]- وهما المزارعه[3] - وروى رافع[4] [بن][5] خديج:

أن النبي - ﷺ - قال في بستان: **«لاتستأجره بشي منه»**[6] ولأن جوازه لو كان[7] بطريق الإجارة، بدليل اشتراط إعلام المدة، والبدل ههنا معدوم مجهول، وهذا يمنع صحة الإجارة، وأما الدفع إلى أهل خيبر كان بطريق الصلح والمقاسمة.

١٩١٢- قال (**أبوحنيفة**): إذا كان البذر من قبل رب الأرض وشرط ثلث الخارج

عمر، كتاب البيوع والأقضية، باب من لم ير بالمزارعه بالنصف والثلث والربع بأسًا، حديث رقم ١٢٧٦ - ١٢٩١، جـ ٦ ص ٣٣٧، وما بعدها، ورواه الطحاوي عن أبي بكر وعثمان، وعمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، ومعاذ، وابن عمر، (كتاب المزاعة، والمساقاة ج٤ص ١١٤). والبيهقي عن ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن الخطاب، كتاب المزارعه، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع، وحمل النهى عنها على التنزيه، أو على ما لو تضمن العقد شرطًا فاسدًا، جـ ٦ ص ١٣٣، وما بعدها.

(١) المخابرة هي المزارعة، وسميت بذلك نسبة إلى خيبر، لأن الرسول - ﷺ - فعلها مع أهل خيبر، (البناية جـ ٨ ص ٧٠٣ وطلبة الطلبة ص ٣٠٥).

(٢) المحاقلة: قيل هي المزارعة، وقيل هي إكراء الأرض بالحنطة، وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر. (طلبة الطلبة ص ٣٠٤).

(٣) في ش، ق، ط، ز، ك، ح زيادة (لغة) وهي زيادة مطلوبة لمعرفة أن هذا المعنى في اللغة، أما في الاصطلاح ففيه اختلاف، لما ذكرنا في الفقرة السابقة.

والحديث رواه مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة ... الحديث. كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو وصلاحها. حديث رقم ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥.

(٤) في ق (نافع) بدل (رافع) والثانية هي الصواب (انظر الإصابة جـ ١ ص ٤٩٥).

(٥) مان بين القوسين سقط من الأصل، والأفضل اثباتها لاستقامة المعنى.

(٦) النهي عن كراء الأرض رواه مسلم عن رافع بن خديج وعن جابر بن عبدالله، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم ٨٧ - ١١٢. وفي باب كراء الأرض بالطعام وفي باب كراء الأرض بالذهب والورق حديث ١١٣ - ١١٧ جـ ٣، ص ١١٧٦ - ١١٨٣.

(٧) في ك زيادة (لكان) وفي ح، زيادة (كان) وأي منهما تؤدي إلى استقامة المعنى، إذ المراد أنه لوكان جائزًا فهو بطريق الإجارة.

لنفسه، وثلثه للمزارع، وثلثه لعبد مأذون مديون للمزارع[1]، ولم يشترط العمل على العمد؛ فالمشروط للعبد يكون لرب الأرض عند أبي حنيفة ـ على قول من يجيز المزارعة.

وقال **أبويوسف ومحمد**: هو للمزارع، بناء على أن المولى لا يملك كسب عبده المديون[2]، فكان اشتراطه للعبد، ولم يشترط عمله كاشتراطه للأجنبي؛ فلم يصح، فبقي لمالك الأرض. **وعندهما**: يملك، فكان اشتراطًا للمزراع[3].

١٩١٣ـ قال (**أبوحنيفة**): ولو شرط على المزارع: أنه إن زرع[4] في شهر كذا فله نصف الخارج، وإن زرعه في شهر كذا، فله ثلثه؛ صح الشرط الأول، وفسد الثاني.

وقال **أبويوسف ومحمد**: صحا جميعًا، وهو كخياطة اليوم، والغد وقد مر[5].

١٩١٤ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا قال رب الأرض، شرطت لك النصف، وقال المزارع: لا بل شرطت لي نصف الخارج، وزيادة عشرة أقفزة وكان ذلك قبل[6] العمل، فالقول قول رب الأرض على قياس قوله ـ

وقال **أبويوسف ومحمد**: القول قول المزارع[7].

ولو أقاما البينة، فالبينة بينة المزارع بالإجماع، وهو قياس مسألة السَلَم إذا اختلفا في الأجل، فعندهما: القول قول المنكر، وإن كان فيه فساد العقد. وعنده: القول قول من يدعي الصحة، وقد مر في البيوع[8].

١٩١٥ـ قال (أبوحنيفة): إذا دفع إلى رجلين أرضًا على أن يزرعاها ببذرهما، على

---

(١) في ح، أ (للمضارب) بدل (للمزارع) والثانية أنسب لتوافقها مع المزارعة.

(٢) في ق، ط، ز زيادة (المأذون المديون) وهي توضح المعنى.

(٣) انظر المبسوط جـ ٢٣ ص ٢١ .

(٤) في ش (زرعه) بدل (زرع) والمعنى معهما واحد.

(٥) انظر المبسوط جـ ٢٣ ص ٦٣ ، والمسألة (١٦٣٩) من كتاب الإجارات في نفس الباب.

(٦) في ح، أ (مثل) بدل (قبل) والصواب الثانية، (انظر المبسوط جـ ٢٣ ص ٩٣).

(٧) انظر المبسوط جـ ٢٣ ص ٩٤.

(٨) انظر المسألة (١٤٢٧) .

أن لأحدهما على رب الأرض مائة درهم، فالمزارعة في الكل فاسدة.

وعند **أبي يوسف ومحمد**: فسد في حق من شرط لـه الدراهم خاصة، وجاز من[1] الآخر، أما الفساد الذي في نصيب الذي شرط لـه[2] الدراهم: أن رب الأرض مواجر للأرض، فكان هذا تبعًا[3] للبذر، وكان بيعًا في مزارعه، والصفقتان في صفقة فاسدة، ثم فساد البعض يوجب فساد الكل عند **أبي حنيفة**، خلافًا لهما، وقد مر في[4] البيوع[5].

وعلى هذا لو شرطوا أن الخارج بينهم أثلاثًا، ولرب الأرض، على أحدهما بعينه مائة درهم؛ لأنه شرط لرب الأرض مع ثلث الخارج دراهم، وهو سبب لقطع الشركة على بعض الوجوه[6].

١٩١٦ـ قال (**أبوحنيفة**): العشر في المزارعة على رب الأرض ـ على قول من يجيز المزارعة عند أبي حنيفة ـ سواء كان البذر منه، أو من العامل.

وعندهما: نصيب المزارع عليه[7].

لهما: أنه حصل على ملك المزارع.

لـه: أن نصفه لـه، ونصفه حصل لـه بدل[8]، وهو منافع العامل[9]، كما قال[10] في الإجارة[11]. وقد مَرَّ كتاب الزكاة في بابه[12].

١٩١٧ـ قال (**أبوحنيفة**): المزارعة إذا فسدت باشتراط عشرين قفيزًا للعامل،

---

(١) في ق (في حق) بدل (من) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ش، ط (شرطه) بدل (شرط له) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في ش، ط، ق (بيعًا) بدل (تبعًا) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ط زيادة (كتاب) وهي توضح المعنى.

(٥) انظر المسألة (١٤٢٤).

(٦) انظر المبسوط جـ ٢٣ ص ١١٥.

(٧) انظر المبسوط جـ ٢٣ ص ٣٣، ٣٤، ٩٧ .

(٨) في ش، ق، ط، ز، ك (بدله) بدل (بدل) والأولى أنسب للمعنى.

(٩) في ح (العمل) بدل (العامل) والثانية أنسب.

(١٠) (قال) سقطت من ش. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(١١) وهو أنه إذا أجر أرضًا عشرية فعشرها على المؤاجر عنده، وعندهما على المؤجر. (المسألة ٣٩٨).

(١٢) (في بابه) سقطت من ط. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح انظر المسألة (٣٩٩).

والباقي لرب الأرض: إن كان البذر من رب الأرض؛ فالخارج لرب الأرض، والعشر عليه بالإجماع، وإن كان البذر من العامل؛ فالخارج له، والعشر عليه عند **أبي يوسف ومحمد**. وعند **أبي حنيفة**: على رب الأرض؛ لأنه يأخذ أجر مثل الأرض. ولو كان الفساد باشتراط البذر منهما فالخارج لهما، والعشر في النصيبين عندهما، وعنده[1] كله على رب الأرض؛ لأن نصف الخارج له، وفي النصف الآخر وجب أجر مثل الأرض له[2].

١٩١٨ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا غصب أرضًا عشرية، أو خراجية، فَزَرَعَها، فالخارج للغاصب، والعشر والخراج عليه، إن لم ينقص الأرض[3]، فإن نقصها وضمن؛ فالعشر والخراج على رب الأرض، قَلَّ الضمان، أو كثر عنده، والضمان كالأجر.

وقال **أبويوسف ومحمد**: العشر على الغاصب بكل حال ـ كذا ذكره الفقيه أبوالليث ـ لأنه في الخارج، والخراج[4] على رب الأرض إن كان الضمان مثل الخراج، أو أكثر، كما في الأجرة[5] وذلك[6] إجماع. وإن كان ذلك أقل[7]، وجب الخراج على الغاصب، ولا ضمان على النقصان[8]؛ لأن رب الأرض لم ينتفع بها. وهو بخلاف ما إذا أجرها بأجر قليل، أن الخارج[9] عليه؛ لأنه يمكن في الانتفاع حيث أمر غيره بالانتفاع[10].

---

(١) في ط (عنده، وعندهما) بدل (عندهما، وعنده) والصواب الثانية.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٣ ص ٩٩.

(٣) في ك زيادة (لان منفعتها حصلت له) وهي تزيد من وضوح المعنى.

(٤) في ش (في الخراج، والخارج) بدل (في الخارج والخراج) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) في ز، ك (الإجارة) بدل (الأجرة) والمعنى معهما واحد.

(٦) في ش، ح، ق، ط، ز، ك (وفي ذلك) وفي أ (وفي ذاك) بدل (وذلك) والأولى والثانية أوضح.

(٧) في ش، ق، ط، ز، ك (دون ذلك) بدل (ذلك أقل) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٨) في ش، ح، أ، ق (للنقصان) وفي ط، ز، ك (عليه للنقصان) بدل (على النقصان) وجميعها تؤدي إلى نفس المعنى.

(٩) في ح، أ، ق، ك، ط (الخراج) بدل (الخارج) والأولى أنسب للمعنى، وفي ز (لأن الخراج) بدل (أن الخارج) والمعنى معهما واحد.

(١٠) في ش، ك، زيادة (أما ههنا لم يوجد الأمر والانتفاع) وهي توضح المعنى. (انظر المبسوط جـ ٢٣ ص ١٠٠).

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة فيه

١٩١٩ـ قال (**أبويوسف**): إذا كان البذر والعمل من أحدهما، والأرض والبقر من الآخر؛ جاز.

وقال **محمد** : لايجوز[١].

لأبي يوسف: إن هذا استئجار الأرض ببعض الخارج، فيجوز ويجعل البقر تبعًا للأرض، كما لا يجوز جعله تبعًا للعامل[٢].

لمحمد: أن منفعة البقر من جنس منفعة العامل، لا من[٣] جنس منفعة الأرض، فأمكن جعلها تبعًا للعامل دون الأرض، فبقي هذا استئجار البقر ببعض الخارج قصدًا، فلا يجوز[٤].

١٩٢٠ـ قال (**أبويوسف**): إذا اشترط[٥] الحصاد على المزارع؛ فسدت المزارعة من أيهما كان البذر، وكذا الدياس والتنقية، والحمل إلى منزل الآخر.

وعن أبي يوسف: أنه أجاز[٦] شرط الحصاد على المزارع[٧].

لـه: أنه متعارف، فصار كشرط حذو النعل على البائع.

وجه ظاهر الرواية: أنه شرط عليه ما ليس من الزارعه؛ لأن عليه العمل

---

(١) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٨١٧، والبناية جـ ٨ ص ٧١٢.

(٢) في ك زيادة (دون الأرض) وهي تزيد من وضوح المعنى.

(٣) (من) سقطت من ش، ك. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٤) في ط حجه محمد تسبق حجة أبي يوسف: وهو الأفضل لمناسبة طريقة الكتاب.

(٥) في ش، ز، ك، ق، ط (شرط) بدل (اشترط) والمعنى معهما واحد.

(٦) في ز (وعلى قول أبي يوسف) بدل (وعن أبي يوسف أنه) والمعنى معهما واحد.

(٧) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٨٢٠، والبناية جـ ٨ ص ٧٣٧.

والحفظ[1] إلى أن يدرك، فإذا أدرك فالباقي عليهما.

وعلى هذا: لو دفع البذر من عنده ليزرعه المزارع في أرضه من جهة الملك، أو من جهة الإجارة، أو من جهة المضاربة بوجه من الوجوه على أن الخارج بينهما؛ فإنه لا يجوز، وروي عن أبي يوسف أنه قال: يجوز لتعامل الناس فيه[2].

١٩٢١- قال (أبويوسف): إذا تزوج امرأة على أن تزرع المرأة أرضًا بعينها للزوج هذه السنة، على أن الخارج بينهما نصفين، وشرط البذر عليها[3]، أو على الزوج. أو تزوجها على أن يزرع هو أرضها هذه[4] ببذره، أو ببذرها، والخارج بينهما نصفين - جاز النكاح، وفسدت المزارعة؛ لأنه نكاح في مزارعة، ومزارعة في نكاح، والمزارعة تفسد بالشروط الفاسدة، دون النكاح. فلو عمل العامل فيها، وخرج زرع كثير فالخارج كله لرب البذر، وعليه أجر مثل الأرض، أو العامل، ثم إن كان العمل من المرأة، والبذر منها، فعند أبي يوسف: نصف أجر مثل الأرض مهر لها[5]، ويسقط عنها نصف أجر مثل الأرض[6]، وتؤدي النصف إليه.

وعن محمد: لها الأقل من مهر مثلها، ومن جميع أجر مثل الأرض، حتى لو كان الأجر أقل من مهر مثلها سقط عهنا كل الأجر[7].

لـه: أنه الزوج بذل[8] شيئًا واحدًا، وهو منافع الأرض، وهي بذلت شيئين:

---

(١) في ش، ز، ك، ق، ط (أن يعمل ويحفظ) بدل (العمل والحفظ) والمعنى معهما واحد. ولفظة (الحفظ) سقطت من أ، ح، وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٢) قوله (وعلى هذا: لو دفع ... إلى ... لتعامل الناس فيه) سقط من ش، ز، ك، ح، ق، ط. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٣) في ش، ك (عليهما) بدل (عليها) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) (هذه) سقطت من ش، ط، ز، ك، ق. ولايتغير المعنى بسقوطها.

(٥) في ش، ط، ز، ك، ق (نصف أجر المثل مهرها) بدل (نصف أجر مثل الأرض مهر لها) والمعنى معهما واحد.

(٦) في ش (المثل للأرض) بدل (مثل الأرض) والمعنى معهما واحد.

(٧) انظر المبسوط جـ ٢٣ ص ١٤٥.

(٨) في ش (ترك) بدل (بذل) والثانية أنسب للمعنى.

نصف الخارج، ومنافع بضعها، والشيء الواحد متى قوبل بشيئين ينقسم على قيمتهما[١]. فتنقسم المنافع على قيمة الخارج، وقيمة منافع بضعها، والخارج مجهول جهالة فاحشة[٢] فتبطل التسمية، ويجب[٣] مهر المثل.

لأبي يوسف: أن الخارج، وإن جهل، ولكن منافع البضع معلومة. والشيء متى قوبل بمعلوم ومجهول انقسم عليهما نصفين، لتعذر القسمة باعتبار القيمة، ولوجود الإضافة إليهما على السواء، كما لو أوصى بثلث ماله لفلان، وللفقراء؛ كان لفلان نصفه، فكذا هذا، فجهل المسمى يوجب مهر المثل، بالغًا ما بلغ[٤]. ولو كان البذر من الزوج، فلها مهر المثل بلاخلاف؛ لأن الزوج جعل نصف الخارج بإزاء منافع بضعها، ومنافع بدنها، وهو مجهول جهالة فاحشة، وأما إذا كان الزوج هو العامل في أرضها، فإن كان البذر منه، فلها مهر المثل؛ لأنه جعل نصف الخارج بازاء منافع بضعها، ومنافع أرضها، وجهالته فاحشة فبطلت التسمية، ووجب مهر المثل[٥]. ولوكان البذر منها فعند أبي يوسف: نصف أجر مثل عمل الزوج مهرها، ويسقط[٦] عنها نصف الأجر[٧]. وعند محمد لها الأقل من مهر مثلها ومن أجر[٨]مثل[٩] الزوج. وللزوج عليها أجر مثله، فيتقاصان ويترادان الفضل، والله أعلم.

---

(١) قوله (والشيء الواحد متى قوبل بشيئين ينقسم على قيمتهما) سقط من ش، ط، ز، ك، ق والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح والتفصيل.

(٢) في ش، ط، ز، ك، ح، أ، ق زيادة (فصار المهر مجهولاً جهالة فاحشة) وفيها زيادة إيضاح.

(٣) في ط، ش، ز، ك، ق (فيجب) بدل (ويجب) والثانية أنسب للسياق.

(٤) قوله (فجهل المسمى يوجب مهر المثل بالغًا ما بلغ) سقط من ش، ط، ز، ك، ق. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٥) قوله (فبطلت التسمية، ووجب مهر المثل) سقطت من ش، ط، ز، ك، ق. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٦) في ش، ط، ز (فيسقط) بدل (ويسقط) والثانية أنسب للسياق.

(٧) في ز (منها النصف) بدل (عنها نصف الأجر) والثانية أفضل لوضوح المعنى معها. وفي ط، ز، ك زيادة (وعليها النصف) وفي ح، أ، زيادة (وعليها نصف الأجر) وهاتان الزيادتان تؤديان إلى إيضاح المعنى.

(٨) في ش (آخر) بدل (أجر) والثانية أنسب للمعنى.

(٩) في ز، ك، زيادة (عمل) ولا أثر لها.

باب جوابات مالك

١٩٢٢ـ **قال (مالك)**: المعاملة إنما تصح عنده إذا شرطت النفقات كلها[١] على العامل؛ لأنه من[٢] تمام العمل.

وعندنا: عليه العمل، وضروراته، ومؤنة الملك على المالك[٣].

١٩٢٣ـ **قال (مالك)**: لا يجوز دفع الأرض مزارعة إلا تبعًا للكروم[٤]، والأشجار، وشرط التبعية عنده، أن يكون الأصل ضعف التبع[٥]، لأنه به[٦] تتحقق التبعية.

وعن **أبي حنيفة**: المعاملة والمزارعة[٧] كلاهما فاسدان[٨].

وعند **أبي يوسف ومحمد**: كلاهما جائزتان[٩]، وقد مر[١٠].

---

(١) في ش (كله) بدل (كلها) والثانية أنسب للمعنى لأنها تدل على النفقات وهي لفظ مؤنث.

(٢) (من) سقطت من ش. والأفضل إثباتها لاكتمال المعنى.

(٣) انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٨٣٤. والبناية جـ ٨ ص ٧٤٣، وأما عند المالكية فالعمل في الحائط على ثلاثة أقسام: الأول: ما يتعلق بالثمرة كبناء الحائط، لا يلزم العامل بالعقد، ولا يجوز اشتراطه عليه.
الثاني: ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها: كحفر البئر، لا يلزمه أيضًا، ولا يجوز اشتراطه عليه.
الثالث: ما يتعلق بالثمرة، ولا يبقى فهو عليه بالعقد، كالحرث والتقليم، والسعي، والتذكير، والجذاذ، وجميع المؤن من آلات، وأجراء ودواب، ونفقتهم. (انظر الكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ٧٦٧، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢١٨، ٢١٩. والقوانين الفقهية ص ١٨٤).

(٤) في، أ (الكرم) بدل (الكروم) والثانية أفضل، لأن الكروم جمع كرم، بفتح الكاف وسكون الراء وهي شجرة العنب. (انظر لسان العرب جـ ١٢ ص ٥١٤).

(٥) أي أن التبع يكون الثلث، أو أقل من الثلث. (بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢١٨).

(٦) (به) سقطت من ش. وإثباتها أفضل لاستقامة المعنى.

(٧) (المعاملة والمزارعة) سقطت من ش، أ، ك، ز، ط، ق وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٨) في أ، ط، ك، ح (فاسد) بدل (فاسدان) والأصوب أن يقول: (كلتاهما فاسدتان).

(٩) في أ، ط، ك، ح (جائز) بدل (جائزتان) والمعنى معهما واحد.

(١٠) (وقد مر) سقطت من ش، ق. وذكرها أفضل لبيان أن هذه المسألة قد مرت قبل هذا. انظر المسألة (١٩١١) والبناية جـ ٨ ص ٧٤١، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢١٨، والقوانين الفقهية ص ١٨٤، ١٨٥.

كتاب الشرب

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٩٢٤ـ قال (**أبوحنيفة**): لا حريم[١] للنهر.

وقال **أبويوسف ومحمد**: له حريم[٢].

لهما: أن النهر يحتاج إليه، لأن لابد من ملقى طينه، وممر صاحبيه عليه لإصلاحه.

لـه: أنه ملك[٣] بالإحياء، والإحياء في النهر لا غير، وما ذكر من الحاجة، قلنا: يمكنه إخراج الطين إلى موضع آخر، ويمر في بطنه [لإصلاحه][٤]، وبخلاف البئر، لأنه لا يمكنه ذلك فيه[٥]. وعلى هذا لو كان نهر لرجل في أرض رجل، فاختلفا في مُسَنَّاتِهِ فالقول قول صاحب الأرض، والمُسَنَّاة[٦] له عند أبي حنيفة .

وقال **أبويوسف ومحمد**: هي[٧] لصاحب النهر[٨].

لهما: ما ذكرنا.

---

(١) الحريم هو الحمى (انظر المسألة ١٦٣٢).

(٢) انظر المبسوط جـ ١٥ ص ٣١، جـ ٢٣ ص ١٧٦، ومختصر الطحاوي ص ١٣٥، والبناية جـ ٩ ص ٤٥٠، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٣٨، والبدائع جـ ٨ ص ٣٨٤٥، والمسألة (١٦٣٢).

(٣) في ش، ق، ط، ك، ز (ملكه) بدل (ملك) والأولى أنسب للسياق.

(٤) في الأصل (لإصاحه) وهو وهم من الناسخ.

(٥) في ط زيادة (إلا بجوانبها) وهي توضح المعنى.

(٦) المُسَنَّاة بضم الميم، وفتح السين، وتشديد النون مع الفتح هي العَرِم بفتح العين، وكسر الراء، وهي ما يبنى على حافة المسيل لرد الماء. (البناية جـ ٦ ص ٤٥٠، ولسان العرب جـ ١٢ ص ٣٩٦، جـ ١٤ ص ٤٠٤).

(٧) في ح زيادة (المسناه) ولا فائدة لهذه الزيادة، لوجود الضمير الذي يغنى عنها.

(٨) انظر البناية جـ ٩ ص ٤٥٥، والبدائع جـ ٨ ص ٣٨٤٤.

لـه: أن المسنَّاة أشبه بملك صاحب الأرض، وينتفع به[1] انتفاع الأرض، كالغرس والبناء، وغيره، فكان هو أولى به، ثم عنده ليس لصاحب الأرض هدمها، لما فيه من الأرض لصاحب النهر، كالعُلو مع السُفْلِ في البناء.

١٩٢٥ـ قال (**أبوحنيفة**): حريم البئر[2] الناضح[3] أربعون ذراعًا من كل جانب[4].

وقال **أبويوسف ومحمد**: ستون ذراعًا[5].

لـهما: قوله ـ ﷺ ـ: «**حريم البئر[6] العطن[7] أربعون ذراعًا، وحريم البئر[8] الناضح ستون ذراعًا**»[9]. ولأن الحاجة ههنا الى حريم[10] أكثر، ليصير[11] الناضح لعمق البئر.

لـه: أن الأحاديث تعارضت. فقد روي عن النبي ـ ﷺ ـ: «**من حفر بئرًا فله ما حولها أربعون ذراعًا**»[12]، من غير فصل فأخذنا بالأقل؛ لأنه متيقن.

---

(١) في ش، ق، ط، ز، ك (بها) بدل (به) والأولى أفضل لدلالتها على المسناة.

(٢) في ش، ك، ق، ط (بئر) بدل (البئر) والأولى أفضل؛ لأن المضاف عادة نكرة.

(٣) بئر الناضح هي البئر التي يسقى منها الزرع بالإبل. (الخراج ص ١٠٩، والبناية جـ ٩ ص ٤٣٦).

(٤) قوله (من كل جانب) سقط من ش، ك، ح، أ، ق، ط، ز. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى. (انظر البناية جـ ٩ ص ٤٣٧).

(٥) انظر المبسوط جـ ٢٣ ص ١٦٢، وتكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٧، والبناية جـ ٩ ص ٤٣٧، ٤٣٨، والبدائع جـ ٨ ص ٣٨٥٤، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٣٦ .

(٦) في ش، ز، ق، ك، أ ح، ط (بئر) بدل (البئر) والأولى هي الواردة في الرواية.

(٧) بئر العطن هي البئر التي يسقي الرجل منها الماشية، ولايسقي الزرع. (انظر الخراج ص ١٠٩، وطلبة الطلبة ص ٣١٣) .

(٨) انظر الفقرة قبل السابقة.

(٩) قال الزيلعي: غريب، وقال العيني: هذا الحديث متصلاً لم يصح، وإنما رواه أبويوسف في كتاب الخراج في عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكر الحديث. انظر نصب الراية جـ ٤ ص ٢٩٢، والبناية جـ ٩ ص ٤٣٨، والخراج ص ١٠٩.

(١٠) في ش، ك، ح، أ، ق، ط، ز (الحريم) بدل (حريم) والمعنى معهما واحد.

(١١) في ش، ك، ح، أ، ق، ط، ز (ليسير) بدل (ليصير) وتؤديان الى المعنى المراد.

(١٢) رواه ابن ماجة، كتاب الرهون، باب حريم البئر حديث رقم ٢٤٨٦، جـ٢ ص ٨٣١، والبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب ماجاء في حريم الآبار، جـ ٦ ص ١٥٥.

١٩٢٦- قال (**أبوحنيفة**): كَرْي النهر المشترك على الشركاء، فمن جاوز أرضه سقط عنه.

وقال **أبويوسف ومحمد**: هو على كلهم[١].

لهما: أن كله مشترك بينهم، ولهذا لو بيعت أرض في أسفلها، فالشفعة لهم جميعًا، ولأن أهل السفل[٢]شاركوا أهل الأعلى في كري الأعلى؛ لأنه مفتح مائهم، فيشارك أهل الأعلى في كري الأسفل أهل[٣] مصب مائهم.

له: أن الكري للحاجة إلى سقي الأرض، ولم يبق له حاجة، فإذا سقاها ولم يجد مسيلاً؛ سد فوهة النهر، وأما الشفعة فإنما تثبت لهم لاشتراكهم في المفتح.

---

(١) في ز (كله) بدل (كلهم) والثانية أنسب للمعنى. انظر المبسوط جـ ٢٣ ص ١٧٣، والبناية جـ ٩ ص ٤٧٥، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٤١، والبدائع جـ ٨ ص ٣٨٤٥.

(٢) في ز، ك، ح، أ (الأسفل) بدل (السفل) والأولى أفضل؛ لأنها تناسب (الأعلى) أما (السفل) فهي تناسب (العلو) وهذا في البناء.

(٣) في ك، ط (لأنه) وفي ز، ح، ق (أهله لأنه) وفي أ (أهله) بدل (أهل) والمعنى معها واحد.

كتـاب الأشـربـة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٩٢٧ـ قال (**أبوحنيفة**): العصير لا يصير خمرًا حتى يَغْلِي ويشتد، ويقذف[١] بالـزَّبَـد.

وقال **أبويوسف ومحمد**: إذا غلا واشتد؛ صار خمرًا[٢].

لهما: أنه لما[٣] صار بهذه الصفة يُسَمَّى خَمْرًا، وقذْفُهُ بالزَّبَد كمال الغليان، وذلك [لا نهاية لـه][٤]، فلا يشترط.

لـه: أن أحكام الخمر مقطوع بها، والغليان أمر مضطرب فإذا قذف بالزبد زالت الشبهة فيثبت بـه[٥] بكل[٦] الأحكام.

١٩٢٨ـ قال (**أبوحنيفة**): يجوز بيع[٧] الباذق[٨]، وكل شراب محرم سوى الخمر.

وقال أبويوسف ومحمد : لا يجوز[٩].

لـهما: أنه في معنى الخمر، فسقطت[١٠] ماليته.

---

(١) في ز (غلا، واشتد، وقذف) بدل (يغلي، ويشتد ويقذف) والثانية أنسب للسياق.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٤ ص ١٣، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٤٤، والبناية جـ ٩ ص ٥٠٠، ٥٠١.

(٣) في ط، ز، ق، ك (إذا) بدل (لما) والمعنى معهما واحد.

(٤) في الأصل (لأنهال) وهو وهم من الناسخ.

(٥) (به) سقطت من ش، ز، ط، ك، ق. وذكرها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٦) في ح (كل) وفي ط (تلك) بدل (بكل) والأولى والثانية أنسب للمعنى.

(٧) في ش زيادة (شراب) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٨) الباذق هو ماء العنب المطبوخ أدنى طبخة . وهو معرب، وأصله باذة. (طلبة الطلبة ص ٣٢٠ والبناية جـ ٩ ص ٥١٨) .

(٩) انظر البناية جـ ٩ ص ٥٢٨، والمبسوط جـ ٢٤ ص ١٤، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٤٥.

(١٠) في ق، ز، ك (فتسقط) بدل (فسقطت) والمعنى معهما واحد.

لـه: أنه مال منتفع به[1] بعاقبته، فيجوز بيعه - وهو[2] القياس في الخمر - إلا أنا تركنا القياس ثَمَّ[3] بالنص.

١٩٢٩- قال (**أبوحنيفة**): أنفحة[4] الميتة[5] طاهرة - جامدة كانت أو ذائبة - وكذا لبنها.

وقال **أبويوسف ومحمد**: هي نجسة، فإن كانت ذائبة أريقت، وإن كانت جامدة غسلت وأكلت[6].

لـهما: أن المحل يتنجس بالموت، فيتنجس ما فيه .

لـه: أن الموت ليس بمنجس[7] بذاته، بل المنجس هو الدماء والرطوبات، وهذا لا يقبل ذلك.

---

(١) (به) سقطت من ش. ولا يؤثر سقوطها في تغيير المعنى.

(٢) في ش، ق، ط، ز، ك زيادة (وهذا) ولا تؤثر في تغييرالمعنى.

(٣) في ق، ك، ز، (ثمة) وفي ط (فيه)بدل (ثم) والمعنى معهما واحد، و (ثم) سقطت من ش. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٤) الأنفحة: أو المنفحة كرش الحمل، أو الجدى مالم يأكل، وقيل هو شيء أصفر يخرج من بطن الجدى يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيجمد أو يغلظ. (انظر لسان العرب ج ٢ ص ٦٢٤).

(٥) في ش، ز (الميت) بدل (الميتة) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) انظر المبسوط ج ٢٤ ص ٢٧ .

(٧) في ش (غير منجس) بدل (ليس بمنجس) والمعنى معهما واحد .

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

١٩٣٠ـقال (**محمد**): المثلث[١]، نبيذ التمر، ونبيذ[٢] الزبيب، قليلها وكثيرها حرام، وهو قول الشافعي. وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: هي حلال طاهر بغير[٣] التلهي والسكر، وعند **أبي حنيفة**: هذا مما يجب اعتقاده في الدين كيلا[٤] يؤدي إلى تفسيق الصحابة[٥].

لـه: قوله - ﷺ - **«ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام»**[٦]. ولأنه مسكر كالخمر، فصار كالباذق، والمُنَصَّف[٧].

لهما: ما روى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن

---

(١) هو ما طبخ من العصير حتى ذهب ثلثاه. (انظر المسألة ١٢٠٥، والهامش في نسخة ح، الورقة ١٨٤، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٤٦).

(٢) (ونبيذ) سقطت من ش. وذكرها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٣) في ش، ط (لغير) بدل (بغير) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ح، أ (لئلا) بدل (كيلا) والمعنى معهما واحد.

(٥) انظر المبسوط جـ ٢٤، ١٥، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٤٦.

(٦) رواه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسو الله ﷺ: «ماأسكر كثيره فقليله حرام»كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم ٣٦٨١، جـ ٣ ص ٣٢٧. والترمذي عن جابر بنفس لفظ أبي داود، كتاب الأشربة باب ماجاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام، حديث رقم ١٨٦٥، جـ ٤ ص ٢٩٢ وابن ماجه عن جابر بنفس لفظ أبي داود والترمذي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم ٣٣٩٣، جـ ٢ ص ١١٢٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر، ورواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنفس اللفظ السابق، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث رقم ٥٦٠٧، جـ٨ ص ٣٠٠، وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنفس لفظ النسائي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم ٣٣٩٤، جـ ٢ ص ١١٢٥.

(٧) المُنَصَّف هو المطبوخ من عصير العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه. (طلبة الطلبة ص ٣٢٠).

ثابت، وأبي بن كعب، وأبي[1] مسعود الأنصاري[2] وغيرهم، مثل مذهبنا، وروي عن النبي - ﷺ -: أنه مر في غزوة تبوك بقوم ينزفون[3]، فأمرهم أن يشربوا، ولا يسكروا [4]، وما رواه فالمسكر هو القدح الأخير[5].

---

(١) في ح (ابن) بدل (أبي) والصحيح الثانية؛ لأن ابن مسعود ذكره قبل قليل.

(٢) رواه البيهقي عن بعض هؤلاء الصحابة كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما يحتج به من رخص في السكر إذا لم يشرب منه ما يسكره جـ ٨ ص ٢٩٧، وما بعدها.

ورواه ابن أبي شيبة عن علي حديث رقم ٣٨٩٨، وابن عمر حديث رقم ٣٨٩٩، وعمر حديث رقم ٣٩٢٩، وابن عباس حديث رقم ٣٩٠٨، وأبي مسعود حديث رقم ٣٩٥٥، وابن عباس حديث رقم ٣٩٠٨، وأبي مسعود حديث رقم ٣٩٥٥، وأبي ذر حديث رقم ٣٩٤٠، وابن مسعود حديث رقم ٣٩٦٤. جـ ٨ ص القسم الأول ـ ص ١٠٠ وما بعدها.

(٣) في ح، ش، أ، ط، ز، ك (يزفنون) بدل (ينزفون) والأولى أنسب للمعنى إذ معناها الرقص. (انظر لسان العرب جـ ١٣ ص ١٩٧).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وروى الطحاوي معناه عن عبدالله بن عمرو قال النبي - ﷺ -: **«اشربوا ما حل لكم، واجتنبوا كل مسكر»** وعن أبي بردة الأنصاري قال: قال رسول الله - ﷺ - **«إني نهيتكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا»**. كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت. جـ ٤ ص ٢٢٨.

(٥) قال ابن مسعود كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكر. (سنن البيهقي جـ ٨ ص ٢٩٨). وروى الطحاوي عن علقمة قال: سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ - في المسكر. قال: الشربة له الأخيرة، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، جـ ٤ ص ٢٢٠.

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيـــــه

١٩٣١- قال (أبوحنيفة): لا يبلغ التعزير أربعين سوطًا.

وقال أبويوسف: يزاد على أربعين، ولكن[١] لايبلغ ثمانين[٢]. أصله قوله - ﷺ -: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين»[٣] إلا أن أبا يوسف: اعتبر فيه الحد الكامل، وهو حد القذف في الأحرار، وأبوحنيفة: اعتبر حد العبيد، لأنه في نفسه حد كامل، والذي ينقص منه سوط في رواية، وخمسة في رواية، وقول محمد مع قول أبي حنيفة في رواية، ومع أبي يوسف في رواية[٤].

---

(١) قوله (يزاد على أربعين ولكن) سقط من ش، ك، ح، أ، ق، ط، ز، والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٤ ص ٣٥، ٣٦، والبنايةجـ ٥ ص ٥١٩، ص ٥٢٠، ٥٢١، وتبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٠٩، وفتح القدير جـ ٥ ص ١١٥.

(٣) رواه البيهقي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين» وقال البيهقي: والمحفوظ هذا الحديث مرسل، كتاب الأشربة والحد فيها، جـ ٨ ص ٣٢٧.

(٤) انظر المصادر السابقة.

كـتـاب الإكـراه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٩٣٢ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أكره الولي والمرأة على تزويجها بمهر فيه غبن فاحش، ثم زال الإكراه، فرضيت هي، دون الولي فله ولاية[١] الاعتراض.

وقال **أبويوسف ومحمد**: ليس له ذلك[٢].

لـهما: أن المهر حقها، ولو أسقطت كله[٣] يسقط، فهذا أولى.

لـه : أن تبليغ المهر إلى مهر المثل حق الأولياء؛ لأنهم يتعيرون، ويتضررون بالنقصان، فصار كعدم الكفاءة.

١٩٣٣ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا قال لغيره، لأقتلنك، أو لتلقين نفسك في النار، أو من الجبل، والإلقاء بحيث لاينجو منه، لكن فيه نوع خفه فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يفعل[٤].

أصله مسألة السير الكبير[٥]: إذا وقع الحريق في السفينة وهو يعلم أنه لو صبر فيها يحترق، ولو ألقى نفسه في الماء غرق[٦] .وقد ذكرناه ثمة ـ فلو ألقى نفسه في النار واحترق، فعلى المُكْرِه القصاص عنده، لوجود الإكراه، وعندهما لا؛ لأنه مختار.

---

(١) في ش، ز، ك، ق، ط (حق) بدل (ولاية) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٤ ص ٦٤ ، والبدائع جـ ٩ ص ٤٥٠١.

(٣) في ش، ك، ط (كلها) بدل (كله) والثانية تدل على المهر وهو لفظ مذكر.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٤ ص ٦٧.

(٥) (الكبير) سقطت من ش، ط، ك. وعدم ذكرها أفضل إذا المراد أن هذه المسألة مرت في كتاب السير من هذا المصنف. انظر المسألة ١٢٦٠).

(٦) في ق (لغرق) بدل (غرق) والمعنى معهما واحد.

١٩٣٤ـ قال (**أبوحنيفة**): الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان.

وقال **أبويوسف ومحمد**: إذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان، فهو إكراه[١].

لـهما: أنه تحقق الإكراه حِسًّا.

لـه: أنه مما يمكن دفعه غالبًا[٢] فلا يعتبر.

١٩٣٥ـ قال (**أبوحنيفة**): المكره على إعتاق نصف عبده، إذا أعتق كله فهو مختار، ولا ضمان على المكره.

وقال **أبويوسف ومحمد**: عليه[٣] الضمان[٤].

والمكره على إعتاق الكل إذا أعتق نصفه، فله عليه ضمان نصفه.

وقال **أبويوسف**: لـه ضمان الكل عليه[٥]، وهي فرع[٦] جزء الإعتاق، وقد مر[٧].

---

(١) انظر المبسوط ج ٢٤ ص ٤٢، ٨٩، والبدائع ج ٩ ص ٤٤٨٠، والبناية ج ٨ ص ١٧٢.

(٢) في ش زيادة (بأن يدفع الأمر إلى السلطان فيدفعه) وهي توضح المعنى.

(٣) في ق، ز (على المكره) بدل (عليه) والمعنى معهما واحد.

(٤) انظر المبسوط ج ٢٤ ص ١٣٣، والبدائع ج ٩ ص ٤٤٩٦.

(٥) (عليه) سقطت من ط، والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٦) في ق، ز، ك، ح زيادة (مسألة) وهي توضح المعنى.

(٧) انظر المسألة (١٠٢١).

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

١٩٣٦ـ قال (**أبويوسف**): المَكْرَه على القتل إذا قتل لا قصاص عليه، ولا على المُكْرِه، وعلى المكرِه الدية في ماله.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: يجب القصاص على المكرِه دون المكرَه[١].

لـه: أن المكرِه مسبب، والمكرَه مضطر، ولا قصاص عليهما.

لهما: أن القاتل هو المكرِه[٢]، والمكرَه كالآله، فكان[٣] قاتلاً حقيقة. وقد عرف في موضعه[٤].

١٩٣٧ـ قال (**أبويوسف**): لو أكرهه على قطع يده[٥] بحديدة ففعل[٦]، ثم المأمور قطع رجله بغير إكراه، فمات من ذلك كله، فعليهما القصاص.

وقال **أبويوسف**: عليهما الدية[٧]؛ لأنه في قطع اليد على الآمر الدية عنده، فصار نصفه[٨] الآخر مالاً.

وعندهما: مات بفعلين أحدهما نقل إلى[٩] المكره[١٠] فصارا قاتلين.

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٤ ص ٤٥، ٦٧، ٧٢، والبدائع جـ٩ ص ٤٤٨٨، والبناية جـ ٨ ص ١٩٥، وما بعدها.

(٢) في ط زيادة (دون المكرَه) وهي توضح المعنى.

(٣) في ح، أ (وإن كان) بدل (فكان) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ش، ق، ط، ز (وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف) بدل (وقد عرف في موضعه) والأولى أفضل؛ لأنها تبين مكان ورود هذا الخلاف.

(٥) المراد بقوله (يده)أي: يد رجل آخر.

(٦) في ط (فقطع) بدل (ففعل) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ك، ش، ح، ق، أ، ز (فعليهما الدية، وقال أبو حنيفة ومحمد: عليهما القصاص) بدل (فعليهما القصاص. وقال أبويوسف: عليهما الدية) والأولى أفضل لمناسبة طريقة الكتاب، وذلك بعرض قول صاحب الباب أولاً.

(٨) في ح، ك، أ، ق، ط، ز (نصيب) بدل (نصفه) والأولى أنسب للمعنى.

(٩) في ش، ز (فعل) بدل (نقل إلى) والمعنى معهما واحد.

(١٠) في ش زيادة (وهو قطع اليد، والآخر اقتصر على القاطع) وفي ق، ط، ز، ك زيادة (والآخر اقتصر على القاطع) وفيهما زيادة إيضاح للمعنى.

باب ما تفرد بـــه كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

١٩٣٨ـ قال (**أبوحنيفة**): ولو [قال][١]: لتُلْقِيَنَّ نفسك من رأس هذا الجبل وإلا قتلتك[٢] بالسيف، فألقى نفسه، فمات، فعند أبي حنيفة تجب الديه على عاقله المكرِه. وعند **أبي يوسف**[٣]: على المكرِه، وعند **محمد** : على المكرِه القصاص[٤].

أصله القتل بالمثقل، وهذا في معناه.

فعند **أبي حنيفة** في المثقل: تجب الدية على العاقلة، فكذا هذا.

وعند **محمد**: يجب فيه[٥] القصاص، فكذا هذا.

وعند **أبي يوسف**: أن[٦] ما يحصل[٧] عن طريق[٨]الإكراه لايكون[٩] موجبًا القصاص، فكان موجبه الدية عليه[١٠].

---

(١) سقط من بين القوسين من الأصل، والمعنى لا يتم بدونه.

(٢) في ش، ز، ك، ق، ط (لأقتلنك) بدل (قتلتك) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ح، أ، ق زيادة (الدية) وهي توضح المعنى.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٤، ص ٦٧، ٦٨.

(٥) (فيه) سقطت من ش، ك، ط ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٦) (أن) سقطت من ش، ز، ق. ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٧) في ط (جعل) وفي ز، ش، ك، ح (حصل) بدل (يحصل) والثانية والثالثة تؤديان إلى نفس المعنى.

(٨) في ش، ز، ك، ح، أ (بطريق) بدل (عن طريق) والمعنى معهما واحد.

(٩) في ش، ز، ك، ق، ط (وإن كان) بدل (لا يكون) والثانية أنسب للمعنى.

(١٠) في ح ذكر وجه قول أبي يوسف قبل وجه قول محمد: ولا يتغير المعنى بهذا التقديم أو التأخير .

باب ما قاله زفر

١٩٣٩ـ قال (زفر): إذا[١] قال لآخر: اقتلني، فقتله؛ فعليه القصاص.

وعند أصحابنا الثلاثة[٢] ثلاث روايات أحدها[٣]: هذه، والثانية أنه لايجب شيء، والثالثة: أنه تجب[٤] الدية في ماله، وهو رواية الأصل[٥].

له: أن هذا الاذن باطل، فإنه لا تثبت به الإباحة، فصار كالقتل بغير إذن[٦].

وجه الرواية الثانية: أن النفس[٧] حقه، فإذا أتلفه بإذنه، صار هدرًا، كما لو أتلف ماله بإذنه.

وجه الرواية الثالثة: أن النفس لا تجرى فيها[٨] الإباحة، إلا أنه سقط القصاص للشبهة، فتجب الديه في ماله؛ لأنه عمد.

١٩٤٠ـ قال (زفر): المكْرَهُ على الزنا إذا زنى حُدَّ. وهو قول أبي حنيفة أولاً.

وفي قوله الأخير وهو قولهما: لا يُحَد[٩].

له: أن انتشار الآله دليل الطواعية.

لنا: أن الإكراه يورث الشبهة، والإنتشار قد يكون طبعًا لا طوعًا.

---

(١) في ك (رجل) بدل (إذا) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ك (فيه) بدل (الثلاثة) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ش (احداهما) بدل (أحدها) والأولى أنسب لقواعد النحو.

(٤) في ح، ز زيادة (عليه) وهي توضح المعنى.

(٥) انظر المبسوط جـ ٢٤ ص ٧٢، ٩١، والبدائع جـ ٩ ص ٤٤٨٩. والبناية جـ ٨ ص ١٩٦.

(٦) في ط، ز، ق (إذنه) بدل (إذن) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ش، ط، ز، ك، ق (نفسه) بدل (النفس) والمعنى معهما واحد.

(٨) في ش، ك (فيه) بدل (فيها) والثانية أفضل لمناسبة (النفس).

(٩) انظر المبسوط ج ٣٤ ص ٨٨، والبدائع جـ ٩ ص ٤٤٩٠، والبناية جـ ٨ ص ٢٠٦

باب ما قاله الشافعي

١٩٤١ـ قال (**الشافعي**): إذا أكره انسانًا على قتل إنسان، فقتله؛ يجب القصاص عليهما.

وعندنا : لا قصاص على المُكْرَه[١].

لـه: أن المكرَه قاتل حقيقة؛ والمكرِه قاتل معنى كما ذكرتم، فيجب[٢] عليهما.

لنا: أن المُكْرَهَ آلة، وهو مسلوب الاختيار، ولا قصاص على الآلة. ومسألة طلاقه[٣] ونذره مر في كتاب الطلاق [في هذا الباب][٤].

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٤ ص ٧٢، والبدائع جـ ٩ ص ٤٤٨٨. والبناية جـ ٨ ص ١٩٦، ١٩٧ وللشافعية في هذا قولان: الأظهر منهما: وجوبه على المكرَه، والمكرِه، والثاني: لا قصاص على المكرَه، بفتح الراء، للنصوص الدالة على رفع الخطأ والنسيان وما استكره الإنسان عليه. (مغني المحتاج جـ ٤ ص ٩).

(٢) في ش زيادة (القصاص) وهي توضح المعنى.

(٣) في ز، ك، ط، ق، ح (طلاق المكره) بدل (طلاقه) والأولى أوضح.

(٤) سقط ما بين القوسين من الأصل، أ، ق، ك، ح، ط، والإثبات أفضل لمعرفة الباب الذي وردت فيه المسألة. انظر المسألة (٩٧٥).

كتاب الحجر

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٩٤٢ـ قال: (**أبوحنيفة**): الحجر على الحر البالغ، العاقل، السفيه، باطل.

وقال: **أبويوسف ومحمد**: هو جائز(١).

لهما: أن النبي - ﷺ - باع مال معاذ في ديونه(٢). ولأنه يضر بنفسه فيحجر عليه إما نظرًا له، أو زجرًا(٣) له. ولهذا يمنع عنه ماله.

له: أن مالكية التصرفات(٤) تثبت كرامة لبني آدم(٥)وهو آدم مكرم، أو تمكينًا له من الجري على موجب التكاليف(٦)، وهو مكلف، وأما الحديث قلنا: باع ماله برضاه، لا بكره(٧) عليه(٨)، وما ذكر من النظر يحصل

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٤ ص ١٥٧، والبناية جـ ٨ ص ٢٢٨، ٢٢٩، و٢٦٠، والبدائع جـ ٩ ص ٤٤٦٤، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٩.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الأحباس، حديث رقم ٩٥، جـ ٤ ص ٢٣١، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، جـ ٣ ص ٢٧٣. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، جـ ٦ص ٤٨،كلهم عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه.

(٣) في ش (وزجرًا) بدل (أو زجرًا) والثانية أنسب للسياق.

(٤) في ق زيادة (أما أن) والمعنى معهما واحد.

(٥) قوله (ولهذا يمنع ... إلى ... لبنى آدم) سقط من ح. والمعنى لا يتم بدونه.

(٦) في ش (التكليف) بدل (التكاليف) والمعنى معهما واحد.

(٧) في أ (لا يكرهه) بدل (لا بكره) والثانية أنسب للسياق.

(٨) في ش زيادة (ولا يظن به ذلك) وفي ق، ط، ك زيادة (ولا يظن من النبي - ﷺ - غير) وهي توضح المعنى. وفي ز (باع ماله نظرًا له، ولغيره، ولا يظن من النبي - ﷺ - غيره) بدل (باع ماله برضاه، لا بكره عليه) والمعنى واحد.

بمنع المال، فلا يجوز دفعه بضرر أعظم منه وهو سلب أهلية التصرف[1]، وقد عرف[2].

---

(١) في ح، ط (التصرفات) بدل (التصرف) والمعنى واحد.

(٢) في ش، ط زيادة (وقد عرف تمامه في طريق الخلاف) وهي توضح المعنى مكان ورود هذا الخلاف .

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة فيـــه

١٩٤٣ـ قال (**أبويوسف**): إذا بلغ السفية[(١)] جاز تصرفه، مالم يحجر.

وقال **محمد** : هو[(٢)] محجور[(٣)].

لـه: أن السفه علة الحجر، وقد وجد.

لأبي يوسف: أن السفه علة استحقاق الحجر، لا علة الحجر؛ لأنه لا يسلب الأهلية، فإذا حجره القاضي الآن ينحجر، والله أعلم.

---

(١) في ك، ق، ز (سفيها) بدل (السفيه) والمعنى معهما واحد.

(٢) في ش، ك (بلغ) بدل (هو) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) انظر المبسوط جـ ٢٤ ص ١٦٣، والبدائع جـ ٩ ص ٤٤٦٤ والبناية جـ ٨ ص ٢٤٠، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٤ .

كتاب المأذون

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٩٤٤- قال (**أبوحنيفة**): الحجر لا يثبت للمأذون إلا بخبر اثنين، أو واحد عدل، خلافًا لهما[١]. وقد مر في العزل[٢].

١٩٤٥- قال (**أبوحنيفة**): عبد بين اثنين، أذنا له في التجارة، وأدانه أحدهما مائة، وأدانه أجنبي مائة درهم، ثم بيع العبد بمائة، أو مات وترك مائة، يقسم الثمن بينهما أثلاثًا، ثلثه[٣] للولى الذي أدانه، وثلثاه للأجنبي.

وعند **أبي يوسف ومحمد**: يقسم على طريق المنازعة أرباعًا[٤].

لهما: أن المنازعة وقعت في العين، وأنه لا يعول[٥] فينقسم على اعتبار المنازعة، فالمولى الذي أدانه لا شيء له في نصيب نفسه، فيسلم للأجنبي[٦] ذلك، ونصيب المولى الآخر بينهما، لاستوائها، فصار له الربع، وللأجنبي ثلاثة أرباع.

لـه: أن الحق كان في الذمة، ونقل إلى العين فأمكن القسمة على طريق

---

(١) (خلافًا لهما) سقطت من ك. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٢) في ق زيادة (عن الوكالة) وهي توضح المعنى، وفي ط (في الوكالة) بدل (في العزل) والأولى أوضح انظر المسألة (١٨٠٧) وانظر المبسوط جـ ٢٥ ص ٣١، والبدائع جـ ٨ ص ٤٥٥٣). وقال في البدائع: «ولو أخبره بالحجر رجلان، أو رجل وامرأتان؛ عدلاً، أو غير عدل، صار محجورًا بالإجماع. وكذلك إذا أخبره واحد عدل رجلاً كان أو امرأة، حرًا كان أوعبدًا، أو أخبره واحد غير عدل، وصدقه، لأن خبر الواحد في المعاملات مقبول من غير شرط العدد، والعدالة والذكورة، والحرية؛ إذا صدَّقه فيه، وأما إذا كذَّبه فلا يصير محجورًا عند أبي حنيفة رحمه الله وإن ظهر صدق المخبر» (المصدر السابق).

(٣) في ش (ثلث) بدل (ثلثه) والثانية أنسب للسياق.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٥ ص ٦٢، ٦٣ .

(٥) في ح (وأنها لا تعول) بدل (وأنه لايعول) والأولى أفضل لدلالتها على العين.

(٦) في ش (وسلم الأجنبي) بدل (فيسلم للأجنبي) والثانية أنسب للمعنى.

العول، فمولى العبد بطل من دينه خمسون[1]، وحق الأجنبي في مائة، فصار كحر[2] مات وترك ألفًا، ولرجل عليه ألف، ولآخر عليه ألفان، فالألف بينهما أثلاثا، كذا هذا.

١٩٤٦ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا باع المولى من عبده المأذون[3] شيئًا بغبن يسير، فالبيع فاسد.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يجوز وتبطل المحاباة، فيقال للمولى بلغ تمام القيمة في الشراء، أو حط الزيادة في البيع، أو [انقض][4] البيع[5]. وهو نظير اختلافهم في بيع المريض عينًا من وارثه أنه لا يجوز عنده أصلاً، وعندهما: لاتجوز[6] المحاباة. والجامع هو التهمة، وفرق بينهما أبو حنيفة في الحكم[7] أن البيع بمثل القيمة ههنا يجوز. وفي المريض لا يجوز؛ لأن نفس الإيثار فيه بالغبن تهمة، والتهمة ههنا في النقصان.

١٩٤٧ـ قال (**أبوحنيفة**): إقرار المأذون للزوج، والوالدين والمولودين باطل عند **أبي حنيفة**: خلافًا **لهما**.

وهو نظير إختلافهم في بيع الوكيل من هؤلاء[8].

١٩٤٨ـ قال (**أبوحنيفة**): لو استهلك أحد منهم[9] لـه[10] مالاً معاينة، وأقر بقبض

---

(١) في ط زيادة (لأنه لايثبت له على عبده دين) وفيها زيادة إيضاح.

(٢) في ط (كرجل) وفي ك، ق (كمن) بدل (كحر) والأخيرة أنسب للمعنى.

(٣) في ش، ط، ق، ز زيادة (المديون) وهي تكمل المعنى.

(٤) في الأصل (انتقض) والمعنى لايستقيم بها.

(٥) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٥٢٧، والمبسوط جـ ٢٥ ص ٧٠ والبناية جـ ٨ ص ٢٨٤، ص ٣١٧، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢١٤ .

(٦) وهذا عند أبي يوسف ومحمد: سواء كان الغبن يسيرًا أم فاحشًا؛ لأنه مخير بين الإزالة، أو النقض. في ش، ق، ز زيادة (يجوز، ولا تجوز) وهي تكمل المعنى.

(٧) في ق، ش، ط، ز، ك، (حكم) بدل (الحكم) والمعنى معهما واحد، وفي ق، ز زيادة (وهو) وهي توضح المعنى أكثر.

(٨) انظر المسألة (١٤٣٣). وانظر المبسوط جـ ٢٥ ص ٨٠.

(٩) أي الزوج، أو الوالدين، أو المولودين.

(١٠) في ح (ماله) بدل (له) والثانية أنسب للمعنى.

ذلك الضمان؛ لم يصدق **عنده**، خلافًا **لهما**[١]، **لمامر**[٢].

١٩٤٩ـ قال (**أبوحنيفة**): لو حُجِرَ المأذون، وفي يده ألف فأقر بعد ما أذن له ثانيًا بدين ألف كان لزمه في الأذن الأول، **قضي** من تلك الألف.

وعندهما: هذه الألف للمولى، ويصح الإقرار، فيؤمر[٣] بقضائه، أو بباع العبد فيه[٤]. وقد مر نظيره في كتاب الإقرار[٥].

١٩٥٠ـ قال (**أبوحنيفة**): لو حجر على المأذون، وفي يده مال، فقال: هذه[٦] وديعة فلان عندي؛ صح إقراره بذلك عند أبي حنيفة: خلافًا لهما[٧]، [وهو][٨] على هذا أيضًا.

١٩٥١ـ قال (**أبوحنيفة**): المأذون، والمكاتب يجوز بيعهما، وشراؤهما بما لايتغابن الناس فيه.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يجوز[٩].

لهما: أن الغرض من تصرفهما الفضل دون النقصان[١٠]، فصار كبيع الأب، والوصي، والقاضي مال الصبي.

له: أنهما يتصرفان بمالكية نفسهما، والإذن ضد[١١]. الحجر؛ فيجوز تصرفهما كيفما وقع، بخلاف الأب، والوصي، والقاضي، لأنهم يتصرفون

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٥ ص ١١٨.

(٢) أي في المسالة السابقة.

(٣) في ز زيادة (المولى) وهي توضح المعنى.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٥ ص ٨٤.

(٥) انظر المسألة (١٧٦٧).

(٦) في ش، ز، ك، ح، أ، ق، ط (هذا) بدل (هذه) وكلاهما جائزتان على أن المراد بالأولى المال، وبالثانية الوديعة.

(٧) انظر المبسوط جـ ٢٥ ص ٦٧، ٨٤، ٨٧. والبناية جـ ٨ ص ٣٠٩، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢١٢، ومختصر الطحاوي ص ٤٢٥.

(٨) سقط ما بين القوسين من الأصل، ح. والأفضل الإثبات لاستقامة المعنى.

(٩) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٥٢٦، والمبسوط جـ ٢٥ ص ١١٤ ص ١٥٦، والبناية جـ ٨ ص ٢٨٢، ص ٣١٨، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢١٤.

(١٠) في ط (القصاص) بدل (النقصان) والثانية أنسب للمعنى.

(١١) في ط، ش، ز، ك، ح، أ، ق (فك) بدل (ضد) والأولى أنسب للمعنى.

للغير[1]، فيتحرز فيه عن الضرر.

١٩٥٢ـ قال (**أبوحنيفة**): وعلى هذا إذا اشترى المأذون عبدًا بقيمته، ثم سمن عنده، وازدادت[2] قيمته، فأقال البيع[3]، جاز عند أبي حنيفة، خلافًا لهما؛ لأنه كالبيع[4].

١٩٥٣ـ قال (**أبوحنيفة**): ولو[5] اشترى العبد المأذون على أنه بالخيار ثلاثًا، فوهب له بائعه ثمنه، ثم رده بحكم الخيار؛ صح عنده، خلافًا لهما[6] وقد مر في البيع[7] في فرع[8] مسألة الخيار.

١٩٥٤ـ قال (**أبوحنيفة**):[9] إذا أعتق عبدًا من كسب عبده المأذون المديون؛ لا يعتق عنده؛ لأنه لا يملك كسبه، خلافًا لهما. وقد مر[10].

وهكذا[11] لو قال لعبد يولد مثله لمثله[12]: هذا ابني - وهو مجهول النسب - لا يثبت نسبه منه عند أبي حنيفة خلافًا لهما: فإنه يعتق عليه، ويضمن

---

(١) في ش، ز، ق (لا يتصرفون لأنفسهم) بدل (يتصرفون للغير) والمعنى معهما واحد. وفي ق، ز زيادة (بل يتصرفون للغير) وهي توضح المعنى.

(٢) في ق (وزادت) بدل (وازدادت) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ش (البائع) بدل (البيع) والمعنى معهما واحد.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٥ ص ١٦٤.

(٥) في ز (وعلى هذا إذا) بدل (ولو) والمعنى معهما واحد.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢٥ ص ١٦٧.

(٧) في، أ، ق، ط، ز، ك، ح (البيوع) بدل (البيع) والمعنى معهما واحد، إلا أن الأولى هي التي أثبتها المصنف.

(٨) في ش، أ، ق، ط، ز، ك، ح (فروع) بدل (فرع) والأولى أفضل؛ لأنها وردت في فروع المسألة (١٤٤٣) من مسائل الخيار في كتاب البيوع.

(٩) في ش، ط، ز، ك زيادة (المولى) وهي توضح المعنى.

(١٠) انظر المسألة (١٤٥١) وانظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٥٣٦، والمبسوط جـ ٢٦ ص ١٥، والبناية جـ ٨ ص ٣١٢، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٠٨، ومختصر الطحاوي ص ٤٢٣.

(١١) في ش، ط، ز، ك (وكذا) بدل (وهكذا) والمعنى معهما واحد.

(١٢) في ح، أ (العبد عبده) بدل (العبد يولد مثله لمثله). والأولى أنسب للسياق. وفي ش، ط، ز، ك (لو قال له، ولم يولد عبد عنده) بدل (لو قال لعبد يولد مثله لمثله) والأولى أنسب للمعنى.

قيمته للغرماء عندهما.

١٩٥٥- قال (أبوحنيفة): ولو قتل المولى عبد عبده المأذون المديون، فعليه قيمته في ثلاث سنين؛ لأنه لا يملكه كالأجنبي.

وعندهما: يضمن قيمته للغرماء في الحال؛ لأنه ملكه، وفيه حق الغرماء[1].

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٨، ٢٤.

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

١٩٥٦ـ قال (**أبويوسف**): إذا اشترى العبد المأذون جارية بألف، وقبضها، ولم ينقد الثمن حتى وهبها البائع منه، ثم تقايلا؛ صحت الإقاله، فيرد الجارية، ويأخذ الألف لمامر: أن الإقالة بيع عنده، وعندهما: باطلة[١]، لأن عند **أبي حنيفة**: فسخ محض، ولا يمكن[٢] لأنه لاثمن له[٣]. وعند **محمد**: ليس بفسخ[٤] ولا يمكن بيعًا؛ لأنه لا[٥] ثمن له فلو تقايلا بثمن آخر؛ بطلت عند **أبي حنيفة**.

وعندهما: بيع بهذا الثمن، لما مر في البيوع[٦].

---

(١) انظر المبسوط ج ٢٥ ص ١٦٦.

(٢) في ز زيادة (جعله بيعًا) وهي توضح المعنى وتكمله.

(٣) قوله (ولايمكن؛ لأنه لا ثمن له) سقط من ط والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٤) وقوله (ولا يمكن لأنه لا ثمن له وعند محمد: ليس بفسخ) سقط من ق والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٥) (لا) سقطت من ش، والمعنى لا يتم بدونها.

(٦) انظر المسألة (١٥١٧) .

باب ما قاله زفر

١٩٥٧ـ قال (زفر): المأذون في النوع لا يصير مأذونًا إلا في ذلك النوع[١] ـ وهو قول الشافعي ـ

وعندنا: يصير مأذونًا في الأنواع كلها[٢].

لـه: أنه يستفيد الولاية بإذن المولى، فيملك ما تناوله الإذن، دون غيره، كالوكيل.

لنا: أن العبد يتصرف بمالكيه نفسه، لوجود دليل المالكية، وهو التكليف، والحاجة، إلا أنه حجر لحق المولى كيلا تتعطل منافعه عليه، فإذا رضي بتعطيل منافعه في نوع، بطل حقه أصلاً، إذ لا فرق بين تعطيلها في هذا النوع، ونوع آخر، فظهرت مالكيته في كل الأنواع، وقد عرف[٣].

١٩٥٨ـ قال (زفر): إذا رأى عبده يبيع ويشتري، فسكت، لايصير ماذونًا[٤] في التجارة ـ وهو قول الشافعي ـ

وعندنا: يصير مأذونًا[٥].

لـه: أن السكوت محتمل، فلا يثبت الإذن بالشك[٦].

---

(١) في ش، ز، ق (في الأنواع كلها) بدل (إلا في ذلك النوع) والمعنى معهما واحد.

(٢) انظر البناية جـ ٨ ص ٢٨٧، والمبسوط جـ ٢٥ ص ٩، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٠٤، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٩٩، وفتح الوهاب جـ١ ص ١٨٥.

(٣) في ط، ش زيادة (تمامه في طريقة الخلاف) وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف.

(٤) في ك (إذنًا) بدل (مأذونًا) والمعنى واحد.

(٥) في ك (إذنًا) بدل (مأذونًا) والمعنى واحد. انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٥٢١. والبناية جـ ٨ ص ٢٨٠، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠٠، وفتح الوهاب جـ ١ ص ١٨٥، و تبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٠٤.

(٦) في ط زيادة (والاحتمال) وهي توضح المعنى.

لـنا: إنه[1] يدل على الرضا بالتصرف؛ لأنه لو لم يكن راضيًا بـه، يمنعه[2]، جريًا على موجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا ثبت دلالة الإذن والرضا؛ تجري عليه أحكام صريح الإذن دفعًا للضرر عن الناس، صيانة لحقوقهم[3] لما عرف[4].

١٩٥٩ـ قال (**زفـر**): إذا قال[5]: أذنت لك في التجارة شهرًا يقتصر عليه عنده.

وعندنا: يصير مأذونًا مطلقًا ـ وهو بناء على مسألة المأذون في النوع[6].

١٩٦٠ـ قال (**زفـر**): إذا أذن لأمته في التجارة، ثم استولدها لا تنحجر.

وعندنا: تنحجر[7].

لـه: أنه يجامع الإذن، فإنه لو أذن لأم ولده يصح. فصار كالتدبير.

لـنا: أن الاستيلاد دليل تحصينها، ومنعها من الخروج، وهو دلالة الحجر، بخلاف ما إذا أذن لها ابتداء؛ لأنه لا يعمل بالدلالة[8] عند الصريح[9].

١٩٦١ـ قال (**زفـر**): الصبي المحجور، العاقل إذا باع مالـه بغير إذن وليه، ثم بلغ فأجاز؛ لم ينفذ.

وعندنا: ينفذ[10].

---

(١) في ش، ط، ز، ك، ق (أن السكوت) بدل (أنه) والأولى أوضح.

(٢) في ش، ط، ز، ك، ق (لمنعه) بدل (يمنعه) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ط، ز، ش، ك زيادة (عن الضياع) وهي توضح المعنى.

(٤) في ش، ط (وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف) بدل (لما عرف) والأولى أفضل لدلالتها على مكان ورود هذا الخلاف.

(٥) (إذا قال) سقطت من ش، ط. والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

(٦) انظر المسألة (١٩٥٧). المبسوط جـ ٢٥ ص ١٧، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٠٤، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٩٩، وفتح الوهاب جـ ١ ص ١٨٥.

(٧) انظر البناية جـ ٨ ص ٣٠٧، ٣٠٨. وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢١٢ .

(٨) في ش (الدلالة) بدل (بالدلالة) واالثانية أنسب للمعنى.

(٩) في ق، ز (التصريح) بدل (الصريح) والمعنى واحد، والمراد (الإذن الصريح).

(١٠) وهذا كما لو تصرف قبل إذن الولي، فأجازه الولي يجوز عند الثلاثة، وكما لو كاتب الأجنبي عبده، أو زوج أمته، فأجازه الصبي بعد ما كبر، فهو جائز؛ لأن الإجازة في

لـه: انه وقع باطلاً؛ لأن تصرف المحجور لغو.

لـنا: أنه موقوف على إجازة وليه، وقد صار وليًا بنفسه، وأجاز[١]، فلا يوقف على إجازة غيره، ولا ينفذ بإجازته[٢] لأنا نقول: الولى عامل لـه في الإجازة، وقد عمل هو لنفسه.

١٩٦٢ـ قال (**زفر**): العبد المأذون المديون إذا وهب لـه هبه، أو تُصُدِّق عليه بصدقه، أو كان ذلك للأمة[٣] المأذونه المديونة، أم[٤] ولدها[٥] بعد لحوق الدين، لا يثبت حق الغرماء في ذلك.

وعندنا: الغرماء أحق بذلك كله من مولاهما، ويباع في ديونهما[٦].

لـه: أن هذا دين التجارة، فلا يقضى إلا مما عنده من مال التجارة، وصار كالولد المولود قبل لحوق الدين.

لـنا : أن الهبة، والصدقة كسبه، فيستحق بدينه، وأما الولد فقد ثبت هذا الحق في الأم، فيسري إليه، بخلاف المولود قبله.

١٩٦٣ـ قال (**زفـر**): إذا كان على عبد[٧] المأذون ألف درهم حال، وألف مؤجل، فباعه القاضي بألفين، دفع الألف إلى صاحب الدين الحال، ودفع الألف الباقية إلى الآخر للحال.

الانتهاء كالإذن في الابتداء. (انظر المبسوط جـ ٢٥ ص ٢٢، ٢٤).

(١) في ش زيادة (فيجوز باجازته) وهي توضح المعنى.

(٢) في ش (ولايقال بأنه وقف على إجازة غيره، لا بإجازته) وفي ق، ط، ز، ك (ولا يقال بأنه توقف على إجازة غيره فلا ينفذ بإجازته) بدل (فلا يوقف على إجازة غيره، ولا ينفذ بإجازته) والمعنى مع هذا العبارات واحد .

(٣) في ح، أ (الأمة) بدل (للأمة) والثانية أنسب للمعنى .

(٤) في ش (أو) بدل (أم) وكلاهما للتخيير.

(٥) في ك، ط (أو ولد لها ولد) وفي ق، ز (أو ولدت ولدًا) بدل (أم ولدها) والأولى والثانية أنسب للمعنى. (انظر سياق الكلام بعده).

(٦) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٥٤٦، والمبسوط جـ ٢٥ ص ٥٤. وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢١٠.

(٧) في ش، ز، ح، ق، ط (العبد) بدل (عبد) والأولى أنسب للمعنى وللسياق.

وعندنا: يدفع الألف الباقية إلى المولى، فإذا حل الأجل أعطاه المولى ذلك[1].

له: أن الدين تحول إلى الثمن، فصار كتحوله إلى التركة، وثم[2] يحل الدين كله، كذا هذا[3].

لنا: أن الدين في الذمة، ولم يتحول إلى الثمن، فإنه لو هلك الثمن[4]، كان جميع الدين على العبد، فبقي الأجل فلا يطالب للحال.

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٥ ص ١٤١ .

(٢) في ش، ز، ك، ح، ق (وثمة) بدل (وثم) والمعنى واحد.

(٣) في ش، ز، ك، ق، ط (فكذا هذا) وفي أ (كذا هنا) بدل (كذا هذا) والمعنى واحد.

(٤) (الثمن) سقطت من ق، أ. والإثبات أفضل لزيادة وضوح المعنى .

باب ما قــــاله الشـــــافعـــي

١٩٦٤ـ قال (**الشافعي**): مسألة الأذن في النوع. ومسأله سكوت المولى مرت في باب زفـر[١].

١٩٦٥ـ قال (**الشافعي**): رقبة العبد[٢] المأذون إذا صارت مستغرقة بالديون، لا يباع فيها، ولا يطالب المولى بـه، فتتأخر مطالبته إلى ما بعد العتق.

وعندنا: يباع في ديون التجارة[٣].

لـه: أن رقبته لم تدخل في الإذن، ولهذا لا يملك التصرف فيها، فلا يتعلق دين التجارة بها استيفاء، كسائر أموال المولى، بخلاف الكسب؛ لأنه دخل في الأذن.

لـنا: أن في بيع رقبته في دين التجارة دفع أعلى الضررين بتحمل الأدنى؛ لأن فيه دفع ضرر الغرماء بإزالة ملكه مقابلاً بنفع، وهو حصول ملك المبيع لـه، وقد عرف[٤].

١٩٦٦ـ قال (**الشافعي**): ولو أجر المأذون نفسه لا يجوز.

وعندنا: يجوز[٥].

لـه: أن الإذن في التـــصرف[٦] في غيره، لا في نفسه، ولـهـذا لايملك بيع نفسه.

---

(١) انظر المسالة (١٩٥٧)، والمسألة (١٩٥٨)، والمسألة (١٩٥٩).

(٢) في ش (عبد) بدل (العبد) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) انظر المبسوط جـ ١٠ ص ٤٥٤٧، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠١، وفتح الوهاب جـ ١ ص ١٨٥، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ٢٠٩.

(٤) في ش، ط زيادة (في طريق الخلاف) وهذه الزيادة توضح مكان ورود هذا الخلاف.

(٥) انظر البناية جـ ٨ ص ٢٨٦، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠٠ وفتح الوهاب جـ ١ ص ١٨٥.

(٦) في ش (أنه أذن له في التصرف) وفي ق، ز، ك، ح (أن الإذن له في التصرف) وفي ط (أن الإذن ـ بالتصرف) بدل (أن الإذن في التصرف) والمعنى معها واحد.

لـنا: أن هذا نوع تجارة، وهو تصرفه في منافعه وهي غيره، وإنما لا يجوز بيع نفسه؛ لأنه يصير محجورًا[1]، فيعود بإبطال أصله[2].

١٩٦٧ـ قال (**الشافعي**): إذن الأب والوصي للصبي العاقل لا يصح[3].

وعندنا: يصح: وتصح[4] تصرفاته بعد الإذن.

لـه: أنه حجر عن التصرفات لنقصان عقله، وضعف حاله، وذا لا يرتفع بإذن الولي.

لـنا: أنه[5] أهل للتصرف حقيقة، واقف على مضمونه، وإقدام الولي على الإذن دلالة على ذلك، فوجب اعتبار تصرفه شرعًا، كالبالغ، إلا أنه لا ينفذ بعض التصرفات منه؛ لأنه ضرر محض، وهذا ليس كذلك؛ فينفذ. وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف.

---

(١) في ط، ز، ك زيادة (به) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٢) في ح (نفسه) بدل (أصله) والثانية أفضل؛ لأن الضمير يعود على الإذن.

(٣) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٥٢٣، والبناية جـ ٨ ص ٣٣٠ والمبسوط جـ ٢٥ ص ٢١. وعند الشافعية يصح الإذن في النكاح، ولا يصح في التصرفات المالية في أصح القولين، وفي القول الثاني يصح أيضًا في التصرفات المالية إذا عين له الولي قدر الثمن. (انظر مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٧٢، وفتح الوهاب جـ ١ ص ٢٠٧).

(٤) في ش (حتى تجوز) بدل (وتصح) والمعنى واحد.

(٥) في ط (أن) بدل (أنه) والثانية أنسب للسياق .

كتاب الديات

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١٩٦٨ـ قال (**أبوحنيفة**): الدية تجب من ثلاثة أشياء، من الإبل، والذهب، والفضة، الأبل: مائة، والفضة: عشرة الآف درهم، والذهب: ألف دينار.

وقال **أبويوسف ومحمد**: من هذه الثلاثة، ومن الغنم ألفان، ومن البقر مائتان، ومن الحلل مائتان[١].

روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ـ وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الغنم ألفي شاة مسنة فتية، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة[٢]. وقيل: أنه لا خلاف في الحقيقة، وإنما قصر أبوحنيفة الحكم على[٣] الأشياء الثلاثة[٤]؛ لأنها غالب أموال أهل زمانه، دل عليه أنه ذكر في كتاب المعاقل[٥]: إذا صالح الولي على أكثر من مائتي حلة، أو أكثر من مائتى بقرة، أو أكثر من ألفي شاة لا يجوز.

قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولو لا أنه رأى الدية من هذه الأشياء لجاز عنده، كالصلح على جنس آخر.

١٩٦٩ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا قطع كفًا فيها أصبع، أو أصبعان، أو مفصل واحد،

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ٧٨، والبناية جـ ١٠ ص ١٣١. والبدائع جـ ١٠ ص ٤٤٦٢، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٢٧، والأصل جـ ٤ ص ٤٥٢.

(٢) رواه أبوداود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ حديث رقم ٤٥٤٢، جـ ٤ ص ١٨٤. والبيهقي، كتاب الديات، باب إعواز الإبل، جـ ٨ ص ٧٧.

(٣) في ح (في) بدل (على) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ط (ثلاثة أشياء) بدل (الأشياء الثلاثة) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) في ق زيادة (قال) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

عليه أرش مابقي من الأصابع ويكون الكف تبعًا لها[١].

وقال أبويوسف ومحمد: ينظر إلى أرش الأصبع، وإلى حكومة العدل في الكف، فيدخل الأقل في الأكثر[٢].

لهما: أنهما جنايتان في محل واحد، فصار كالموضحة مع سقوط شعر بعض الرأس.

له: أن الأصابع أصل في الباب[٣]، والكف تبع، فإن قطع الأصابع يوجب دية كاملة، وقطع الكف لا[٤]. والأصل وإن قل يستتبع الفرع[٥]، بخلاف ما ذكرا، لأن ثم[٦] ليس أحدهما تبعًا للآخر.

١٩٧٠- قال (**أبوحنيفة**): إذا قطع أصبع رجل فَشُلَّت الأخرى[٧] بجنبها، أو قطع يده اليمنى فشلت اليسرى، فلا قصاص فيه، وفيها الأرش.

وقال **أبويوسف ومحمد**: عليه القصاص في الأول، والأرش في الثاني[٨].

وعلى هذا إذا[٩]شجه موضحه[١٠]فذهب سمعه، أوبصره، وأجمعوا أنه لو شجه موضحة، فصارت منقله[١١]، أو كسر بعض سنه، فاسود ما بقي، أو قطع الكف فشل الساعد، أو قطع أصبعًا فشلت الكف، أو قطع مفصلاً فشل باقي الأصابع[١٢] فلا[١٣] قصاص في الأول، وعليه أرش الكل.

---

(١) (لها) سقطت من ح. والإثبات أفضل لزيادة وضوح المعنى.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ٨٢، والجامع الصغير ص ٤١٥. والأصل جـ ٤ ص ٤٥٨.

(٣) أي باب البطش (انظر الهامش في نسخة ح، الورقة ١٨٧).

(٤) في ش زيادة (يوجبها) وفي ك زيادة (يوجب) وكل منها يوضح المعنى.

(٥) في ز، ك، ق زيادة (وإن جل) وهي زيادة إيضاح للمعنى.

(٦) في ش، ز، ق (ثمة) بدل (ثم) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ط، ز، ق (أخرى) بدل (الأخرى) والمعنى واحد.

(٨) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٥٢، والبدائع حـ ١٠ ص ٤٧٨٢ والأصل جـ ٤ ص ٤٦٨.

(٩) (إذا) سقطت من ش. والمعنى لا يستقيم بدونها.

(١٠) هي الشجة التي توضح العظم. (طلبة الطلبة ص ٣٣٥).

(١١) المنقلة هي التي تنقل العظم بعد الكسر، فيتحول من موضح إلى موضع. (طلبة الطلبة ص ٣٣٥).

(١٢) في ط، ز، ح، أ، ق (الأصبع) بدل (الأصابع) والأولى أنسب للمعنى، إذ المراد مفصل من أصبع، فيشل باقي الأصبع.

(١٣) في ش (ولا) بدل (فلا) والثانية أنسب للسياق.

لهما: أن الجناية قد تعددت بتعدد محلها حقيقة، فسقوط القصاص في أحدهما، لا يوجب السقوط في الآخر، كما لو جنى على عضو عمدًا، وعلى عضو[1] خطأ[2].

له: أن بين المحلين اتصال حقيقة، وماتا، والفعل الذي باشره واحد، وقد[3] أثر فيهما، وتعذر إيجاب القصاص؛ لأن انتهاءه وقع تسببًا[4] لا عن قصد، فانقلب مالاً، فيصير الكل مالاً ضرورة، كما في مواضع[5] الإجماع.

١٩٧١ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا ضرب سن إنسان فاصفرت[6]؛ فعليه قدر أرشها، كما لو اسودّت، أو سقطت ولم تنبت.

وقال أبويوسف ومحمد: فيه حكومة عدل[7].

لهما: أن الصفرة قد تكون في الأسنان، فلاتعد تفويتًا للجمال على الكمال.

له: أنه تفويت منفعة الجمال، وموجبه الأرش، قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: جوابه في الصفرة المشبعة، وهو تفويت الجمال، وجوابهما في الصفرة التي تكون مثلها في الأسنان، قال هشام في نوارده[8] في هذا: وفي حلق شعر الرأس أو اللحية ـ إذا نبت أبيضًا ـ والرجل شاب، لا يجب في

---

(١) في ط، ك، ق زيادة (آخر) وفي ش زيادة (له) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٢) في ط، ش، ز، ك، ق زيادة (وكما لو رمى سهمًا إلى الإنسان، فنفذ وأصاب آخر، وماتا، فالقصاص للأول، والدية للثاني بالإجماع) وفيها زيادة تفصيل، وإيضاح للمعنى.

(٣) في ش (قد) بدل (وقد) والثانية أنسب للسياق.

(٤) في أ (تشبيهًا) بدل (تسببًا) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) في ش، ز، ق (كما رأينا في مواضع) بدل (كما في مواضع) والمعنى واحد.

(٦) في ز زيادة (سِنُّه) ولا أثر لها.

(٧) حكومة العدل أن يُقَوَّم لو كان مملوكًا بدون هذا الأثر، ثم يقَوَّم مع هذا الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين كم هو؟ وهذا قول الطحاوي، وقال الكرخي: أن ينظركم مقدار هذه الشجة من نصف عشر الدية؟ لأن وجوب نصف عشر الدية ثابت بالنص، ومالا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه باعتبار المعنى. (المبسوط جـ ٢٦ ص ٧٤). وانظر في تخريج المسألة أيضًا المبسوط جـ ٢٦ ص ٨١، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٨٠٣ .

(٨) في ش، ق،ط،ز، ك،ح،أ (في نوادر هشام) بدل (هشام في نوارده) والمعنى واحد.

الحر شيء، وفي العبد[1] حكومة[2] عدل عند **أبي حنيفة**، وعند **محمد**: في الحر والعبد[3] حكم عدل[4]، وقد روى عن **أبي يوسف** كذلك.

لهما: ما ذكرنا أنه نقصان فيهما جميعًا.

لـه: أن في الأحرار يعتبر تفويت[5] المنفعة، أو الجمال، ولم يوجد لا هذا، ولا هذا[6]، وفي العبد نقصان القيمة، وقد وجد.

١٩٧٢ـ قال (**أبوحنيفة**): القتيل إذا وجد في محلة، ووليه ادعى[7] على غيرهم، وشهد به أهل المحلة؛ لا يقبل.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يقبل[8].

لهما: أن الولي لما ادعى[9] على غيرهم برئوا، فانتفت التهمة عنهم أصلًا، فيقبل.

لـه: أنهم تعينوا للخصومة، لوجود القتل[10] بين أظهرهم، فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا عن الخصومة بعد ذلك، كالوكيل بالخصومة[11] إذا شهد بعد العزل، أو الوصي إذا شهد بعد الخروج عن الوصاية.

١٩٧٣ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا وُجِدَ الإنسان قتيلاً في دار نفسه، فعلى عاقلته الدية.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا شيء عليهم[12].

---

(١) في ش، ق، زيادة (تجب) وهي توضح المعنى.

(٢) في أ (حكم) بدل (حكومة) والمعنى واحد.

(٣) قوله (العبد حكومة عدل عند أبي حنيفة، وعند محمد في الحر والعبد) سقط من ط. وهو وهم من الناسخ، وفي ز، ق زيادة (جميعًا) وهي تؤكد المعنى.

(٤) في ش (العدل) بدل (عدل) والمعنى واحد.

(٥) في ق، ش، ز، ك (فوت) وفي ط (فوات) بدل (تفويت) والمعنى معها واحد.

(٦) في ك (ولا ذاك) بدل (ولا هذا) والمعنى واحد.

(٧) في أ زيادة (القتل) وهي توضح المعنى.

(٨) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١١٥، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٥٧ ص ٤٧٥٨، والأصل جـ ٤ ص ٤٧٩.

(٩) في ش، ق، ز زيادة (القتل) وفي ط، ك زيادة (قتله) وفيهما زيادة إيضاح للمعنى.

(١٠) في ش، ق، ط، ز، ك، ح (القتيل) بدل (القتل) والأولى أنسب للمعنى.

(١١) (بالخصومة) سقطت من ش، والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(١٢) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١١٣، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٥٢، ٤٧٥٣، والأصل جـ ٤ ص ٤٧٨.

لهما: أنه لو وُجِدَ[1] غيره قتيلاً في دراه جعل كأنه هو القاتل، فكذا مهنا صار كأنه قتل نفسه، فلا تجب الدية على عاقلته.

[**لـه**: أن هذا مكان لو وجد غيره قتيلاً فيه كانت الدية على عاقلته][2]، فكذا هذا، كواحد من أهل المحلة وجد قتيلاً في المحلة، والجامع بينهما أنه موجب جناية التقصير في الحفظ. فهل[3] تجب القسامة على عاقلته؟ على قوله: اختلف المشائخ فيه.

١٩٧٤ـ قال (**أبوحنيفة**): من لـه القصاص في الطَّرَف إذا ـ استوفى، فسرى إلى النفس ومات: في القياس أن يجب عليه القصاص، وفي الاستحسان: أن تجب الدية.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا شيء عليه ـ وهو قول زفر والشافعي[4].

لـهما: أنه قطع بإذن الشرع، فصار كالقاضي إذا[5] قطع يد السارق، وسرى، وكالبزّاغ، والفصّاد.

لـه: أنه قتل نفسًا بغير حق؛ لأن حقه في القطع، لا في القتل[6]، والمقتول مضمون بالدية، فتجب الدية[7] إذا سقط القصاص بالشبهة، بخلاف[8] ما ذكر؛ لأن ثمة الفعل واجب يقتضيه[9] الأمر أو العقد، والواجب لا يمكن

---

(١) في ح (وجده) بدل (وجد) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) سقط ما بين القوسين من الأصل، ك وهو وهم من الناسخين حيث اشتبهت عليهما لفظة (عاقلته) الأولى بالثانية.

(٣) في ش، ح، أ، ط، ز، ك (وهل) بدل (فهل) والأولى أنسب للسياق.

(٤) قوله (وهو قول زفر والشافعي): سقط من ش، ك، ق، ط، ز. والإثبات أفضل لمعرفة رأيهما في هذه المسألة. (انظر المبسوط ج ٢٦ ص ١٤٧).

(٥) (إذا) سقطت من ش، ك، أ، ط. والإثبات أفضل لوضوح المعنى.

(٦) في أ (القتيل) بدل (القتل) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) قوله (فتجب الدية) سقط من ط. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٨) قوله (لا في القتل .. إلى .. بخلاف) سقط من ق والإثبات يؤدي إلى استقامة المعنى.

(٩) في ك، ح، أ، ق، ط، ز (بقضية) بدل (يقتضيه) والمعنى واحد.

تقييده بالسلامة[١].

١٩٧٥ـ قال (**أبوحنيفة**): من لـه القصاص في النفس إذا قطع طرف من عليه القصاص[٢]، ثم عفا؛ فعليه دية اليد ـ وهو قول الشافعي[٣] ـ.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا شيء عليه[٤].

لـهما: أنه استوفى بعض حقه؛ لأن كل النفس حقه في حق الإتلاف، فصار كمن استوفى بعض الدية، وأبرأ عن الباقي.

لـه: أنه قطع طرفًا بغير حق؛ لأن حقه في القتل الذي هو قصاص دون القطع. وقوله: بعض حقه، قلنا: النفس أو الطرف ما صار حقًا لـه إلا في حق الإتلاف بالقتل، فإتلافه بطريق آخر يكون[٥] بغير حق، فيجب ضمانه.

١٩٧٦ـ قال (**أبوحنيفة**): القتل بالمثقل[٦]، والخنق، والتغريق والإلقاء من شاهق الجبل[٧] لا يوجب القصاص.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يوجب القصاص[٨].

لـهما: أنه قتل من كل وجه، فيجب القصاص بالنصوص.

لـه: أنه القصاص لو وجب[٩] إما أن يُسْتَوْفَى دمًا، أو جرحًا، لا وجه إلى الأول؛ لأنه منفي لقوله ـ ﷺ ـ: «**لا قود إلا بالسيف**»[١٠] ولا وجه إلى

---

(١) في ك، ط زيادة (وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف) وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف.

(٢) (القصاص) سقطت من أ. والإثبات أفضل لزيادة وضوح المعنى المراد.

(٣) (وهو قول الشافعي) سقط من ش، ز، ك، ق. والإثبات أفضل لمعرفة رأيه في هذه المسألة.

(٤) انظر المبسوط ج٢٦ ص ١٥٠، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٧٨.

(٥) في ش (فيكون) بدل (يكون) والثانية أنسب للسياق.

(٦) في ز زيادة (عمدًا) وهي تكمل المعنى.

(٧) قوله (والخنق والتغريق، والإلقاء من شاهق الجبل) سقط من ط، ز، ك، أ، ح. والإثبات أفضل لمعرفة الحكم في هذه الأشياء.

(٨) (القصاص) سقطت من ح، أ. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح. انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٢٢، ١٥٢، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦١٦ ـ ٤٦١٧. والأصل جـ ٤ ص ٥٠٦.

(٩) في ز، ق زيادة (لايخلو) ولا أثر لها.

(١٠) رواه ابن ماجة من حديث النعمان بن بشير رقم ٢٦٦٧، ومن حديث أبي بكرة رقم

الثاني؛ لأن فيه استيفاء الزيادة ـ وهو الجرح ـ والمماثلة شرط في هذا الباب.

١٩٧٧ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا قطع يد إنسان عمدًا، ثم قتله عمدًا، فللمولى أن يقطع يده، ثم يقتله.

وقال **أبويوسف ومحمد**: له أن يقتله، ولا يقطعه(١).

لهما: أنهما جنايتان من جنس واحد، صدرت من واحد على واحد، فيدخل ما دون النفس في النفس، كما لو كانتا خطأ.

له: أنهما جنايتان لو انفردت(٢) كل واحدة منهما توجب القصاص(٣)، فإذا اجتمعا تَوَفَّرَ على كل واحدة منها جزاءُ(٤) وهذا(٥) بخلاف الخطأ؛ لأن موجبه الدية، وهو(٦) بدل المحل، لاجزاء الفعل.

١٩٧٨ـ قال (**أبوحنيفة**): الابن إذا ادعى دم أبيه على رجل وأخوه غائب، وأقام البينة أنه قتل أباه عمدًا، قبلت البينة، وحبس القاتل، فإذا جاء(٧)، أخوه كلفا جميعًا إعادة البينة.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لايكلفان ذلك(٨).

٢٦٦٨، كتاب الديات، باب لاقود إلا بالسيف. جـ ٢ ص ٨٨٩، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة، رقم٢٠، ٢٢، ومن حديث أبي بكره رقم ٨٢، ومن حديث النعمان بن بشير رقم ٨٣، كتاب الحدود والديات وغيره، جـ ٣ ص ٨٨، ١٠٦، والبيهقي عن النعمان بن بشير، وأبي بكرة، وأبي هريرة، كتاب الجنايات، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، جـ ٨ ص ٦٢، ٦٣. ورواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعًا. (مجمع الزوائد كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف) جـ ٦ ص ٢٩١.

(١) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٦٩، والجامع الصغير ص ٤٠٩، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٧٥ .

(٢) في ش، ط، ز (انفرد) بدل (انفردت) والثانية أفضل لدلالتها على الجناية.

(٣) في ط، ق، ز، ك، ح، أ زيادة (جزاء) وهي توضح المعنى.

(٤) في ق، ط، ز، ك (جزاؤه) وفي ح (جزاؤها) بدل (جزاء) والثانية والثالثة أنسب للمعنى.

(٥) (وهذا) سقطت من ط، ز، ك، ح، أ ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٦) في ط، ز، ك، ح، أ (وهي) بدل (وهو) والأولى أفضل لدلالتها على لفظ مونث، وهو الدية.

(٧) في أ، ق، ط، ز، ك، ح (قدم) بدل (جاء) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٨) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٧٨، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦٣٦. والأصل جـ ٤ ص ٥٤٤،

لهما: أن كل واحد من الورثة خصم فيما يدعي للميت، والقصاص حق الميت، بدليل، أنه يصح عفوه، ولو انقلب مالاً تقضى ديونه، وتنفذ وصاياه، وصار[1] كالخطأ[2].

له: أنه القصاص حق الميت من الوجه الذي قلتم، وحق الأولياء من وجه؛ لأن المقصود ـ وهو التشفي ـ يحصل للولي، لا للميت، والواحد من الورثة ينصب خصمًا عن الميت، لا عن ولي آخر، بخلاف الخطأ، لأن موجبه المال ـ وهو حق الميت من كل وجه.

قال: ومسألة القصاص بين الكبار والصغار[3] ذكرناها في كتاب الصلح[4].

١٨٧٩ـ قال (**أبوحنيفة**): شهود القصاص إذا رجعوا بعد الإستيفاء ورجع الولى أيضًا، أو جاء المشهود بقتله حيًا، ضمنوا الدية، وولي المقتص منه[5] إن شاء ضمَّن الولي، وإن شاء ضمَّن الشاهدين، فإن ضمّن الولي؛ لم يرجع عل الشاهدين بالإجماع، وإن ضمن الشاهدين؛ لم يرجعا على الولي عند **أبي حنيفة** .

وعند **أبي يوسف ومحمد**: يرجعان[6].

وفي قتل الخطأ يرجعان عليه بالإجماع [نظيره مسألة المناسك: مُحْرِمٌ أخذ صيدًا، فجاء آخر وقتله في يده، وضمن الآخذ؛ لم يرجع على القاتل عنده، خلافًا لهما][7].

ولأبي حنيفة قول آخر كقول صاحبيه.

(١) في ش (فكان) بدل (وصار) والمعنى معهما واحد.

(٢) في أ، ش، ط، ك، ح (كالقتل الخطأ) وفي ز، (كقتل الخطأ) بدل (كالخطأ) وجميعها تؤدي إلى المعنى المراد.

(٣) في ز، ح (الصغار والكبار) بدل (الكبار والصغار) والمعنى واحد

(٤) انظر المسألة (١٨٥٦).

(٥) في ز، زيادة (بالخيار) وهي توضح المعنى.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٨٢، ١٨٤، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦٣٠، والأصل جـ ٢ ص ٥٤٧.

(٧) سقط ما بين القوسين من الأصل، أ، ح، والإثبات أفضل لزيادة التفصيل والإيضاح. وانظر المسألة (٥٦٢).

لـهما: أنهما ضمنا بقتل الولي، فيرجعان عليه.

لـه: أنهما ضمنا بفعلهما، فلا يرجعان على غيرهما، بخلاف قتل الخطأ؛ لأنهما ملكا المال[1] بالضمان، فإذا أخذه[2] غيرهما يأخذان منه.

١٩٨٠ـ قال (**أبوحنيفة**): من بسط حصيرًا في مسجد، أو علق فيه قنديلاً، أو بنى فيه بناءً، أو حفر حفرةً وهو ليس من أهل المحلة؛ ضمن ما عطب به.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يضمن في الحصير، والقنديل، ويضمن في البناء والحفر[3].

لـهما: أن كل أحد[4] مأذون بالدخول في المسجد، والصلاة فيه، وبسط الحصير، وتعليق القنديل من [توابع][5] ذلك، بخلاف البناء والحفر.

لـه : أن هذا أمر يتولاه أهل المحلة، فلا يملك غيرهم إلا بشرط السلامة، كالبناء في المسجد، وبسط الحصير في دار الغير.

١٩٨١ـ قال (**أبو حنيفة**) :إذا قعد الرجل في مسجد حَيِّهِ، أو نام، أو قام فيه ـ في غير صلاة ـ أو مر فيه، فهو ضامن لما أصاب.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يضمن[6].

لـهما: أن كل أحد[7] مأذون بالدخول في المسجد، والقعود فيه، فصار كالدخول في منازلهم.

لـه: أن المسجد أعد للصلاة، لا غير، فكان غيره مقيدًا بشرط السلامة.

١٩٨٢ـ قال (**أبوحنيفة**): من حفر بئرًا على قارعة الطريق فوقع فيه إنسان فمات

---

(١) في ط (المالك) بدل (المال) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) قوله (غيرهما بخلاف . . . إلى . . أخذه) سقط من ش. وهو وهم من الناسخ حيث اشتبه عليه لفظ (غيرهما) الأولى بالثانية.

(٣) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٢٤، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٢٠ والأصل جـ ٤ ص ٥٩٠.

(٤) في ك، ح، ق، ط، ز (واحد) بدل (أحد) والمعنى معهما واحد. ولفظة (أحد) سقطت من ش وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٥) في الأصل (تواضع) وهو وهم من الناسخ .

(٦) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٢٥، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٢١ والأصل جـ ٤ ص ٥٩٠.

(٧) في ش، ز، ك، ق، ط (واحد) بدل (أحد) والمعنى واحد.

غمًّا، لاشيء على الحافر.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يضمن[١].

لـهما: أن الغم من هواء[٢] البئر، فأضيف إلى الحافر.

لـه: أن التلف لم يحصل من السقوط، والمضاف إليه ليس إلا السقوط.

١٩٨٣ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا جنى عبد إنسان جناية، فاختار المولى إمساكه، وليس عنده ما يؤدى، فعليه الأرش[٣]عند أبي حنيفة.

وقال **أبويوسف ومحمد**: إن لم يؤد الدية للحال، فعليه الدفع، إلا أن يرضى الأولياء بالفداء[٤].

لـهما: أن الواجب عليه[٥] الدفع، أو الفداء. فإذا أمسك[٦] وليس عنده الفداء؛ لم يصح[٧]، فأمر بالدفع.

لـه : أن الواجب عليه أحدهما[٨]: الدفع أو الفداء، ثم لو اختار الدفع، صح وتَعَيَّن. فكذا إذا اختار الفداء، إلا أنه ذو عُسْرَةٍ، فله النظر إلى مَيْسَرَةٍ.

١٩٨٤ـ قال (**أبوحنيفة**): عبد حفر بئرًا على قارعة الطريق، فوقع فيها إنسان، ومات، وعلم بـه المولى، فأعتقه؛ فعليه الدية؛ لأنه صار مختارًا للفداء، فلو[٩] وقع فيها آخر ومات، فولي الجناية الثانية يشارك الولي الأول فيما أخذ من الدية.

---

(١) في قول أبي حنيفة: إذا مات جوعًا أو غمًّا فلا شيء عليه. وأما في قول أبي يوسف: إن مات جوعًا فلا ضمان عليه، وإن مات غمًّا فالضمان عليه ـ أي الحافر، وفي قول محمد: عليه الضمان في الجوع والغم. (انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٥، والمسألة (١٩٩٧)، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧١٠).

(٢) في ش (هذا) بدل (هواء) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في ش، ط، ك (فالعبد عبده، وعليه الأرش) وفي ق، ز (قال أبوحنيفة: فالعبد عبده وعليه الأرش) بدل (فعليه الأرش) والأخيره أفضل لدلالتها على المعنى باختصار. والأرش هو دية الجراحة (انظر طلبة الطلبة ص ٣٣٥، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٥).

(٤) المبسوط جـ ٢٧ ص ٣٦، والأصل جـ ٤ ص ٥٩٥.

(٥) في ش، ق، ط، ز، ك، أ، ح زيادة (أحدهما إما) وهي تزيد المعنى وضوحًا.

(٦) في ش، ز (أمسكه) بدل (أمسك) والمعنى معهما واحد.

(٧) في ق، ط، ز زيادة (إمساكه) وفي ك، زيادة (الإمساك) وهي تزيد المعنى وضوحًا.

(٨) في ش، ق، ط، ز، ك (أنه مخير بين) بدل (أن الواجب عليه) والمعنى واحد.

(٩) في ش، ق، ز (ولو) بدل (فلو) والمعنى واحد.

فيضرب هذا بجميع قيمة العبد، والأول بجميع الدية، فيقسم بينهما[1] على ذلك.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يضمن المولى لولي الجناية الثانية نصف القيمة، والدية للأول[2].

لهما: أن العبد صار قاتلاً كليهما من وقت الحفر، لكن المولى أعتقه وهو يعلم بأحدهما دون الآخر، فصار مختارًا للفداء في حق من علم، وعليه نصف القيمة للذي لم يعلم.

له: أن دفع الدية كدفع قيمة العبد، فإنه يتخلص به عن دفع العبد، ولو كان أعتقه، وهو لا يعلم، وغرم قيمته للأول؛ لا يغرم للثاني شيئًا، بل شارك[3] الأول[4]، فكذا هذا.

١٩٨٥ـ قال (**أبوحنيفة**): جناية العبد المغصوب على مولاه، وعلى مال[5] مولاه، معتبرة عند أبي حنيفة[6].

وقال **أبويوسف ومحمد**: هدر، وجنايته على الغاصب. وعلى ماله هدر عنده، وعندهما: معتبرة[7] .فهما اعتبرا الحال ـ وهو ملك المغصوب منه في الحال ـ فجنايته عليه هدر، وعلى غيره معتبرة، وهو اعتبر المآل؛ لأن الغاصب يملكه بالضمان، فيظهر في آخره[8] أنه كان ملكًا له، فكانت جنايته

---

(١) في أ، ح (بينهم) بدل (بينهما) والثانية أنسب للمعنى؛ لأن سياق الكلام مداره على الاثنين.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٤٧، والأصل جـ ٤ ص ٦٠٧.

(٣) في أ، ق، ط، ك، ح (يشارك) بدل (شارك) والأولى أنسب للسياق، لأن فيه دلالة على المستقبل.

(٤) في ش (مشاركة للأول) بدل (شارك الأول) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) في ق، ز (أموال) بدل (مال) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٦) (عند أبي حنيفة): سقطت من ش، ق، ح، أ، ط، ز، ك وعدم ذكرها أفضل؛ لأن الباب لأبي حنيفة.

(٧) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٥٣ .

(٨) في ش (في حق الآخرة) وفي ح (بالآخرة) وفي أ، ق، ط، ز، ك (في الآخرة) بدل (في آخره) والأخيرة أنسب للمعنى.

عليه هدر، وعلى غيره معتبرة[١].

١٩٨٦ـ قال (**أبوحنيفة**): مُدَبَّرٌ قتل رجلين، أحدهما خطأً والآخر عمدًا، وكان للعمد وليان فعفا أحدهما؛ بطل نصيبه، وانقلب[٢] الآخر مالاً، وضمن المولى قيمة المُدَبَّر، فيقسم بين ولي الجناية الخطأ، وبين شريك العافي بطريق العول[٣]، والمضاربة أثلاثًا، ثلثاه لولي الخطأ، وثلثه لشريك العافي.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يقسم بينهما بطريق المنازعة[٤] أرباعًا، ثلاثة أرباعه لولي الجناية الخطأ، وربعه لشريك العافي[٥]. وعلى هذا[٦]لو كان القاتل عبدًا، قِنًا، واختار المولى الدفع إليهما، كيف يقسم العبد بينهما؟ وعلى هذا[٧] مسألة ذكرها في المأذون الكبير[٨]: عبد بين رجلين أدانه رجل[٩] أجنبي مائة درهم، وأدانه أحد موليه مائة درهم، فبيع العبد بمائة درهم، كيف يقسم هذه المائة بينهما؟ على هذا الخلاف[١٠].

ثلاث مسائل هذه[١١] اختلفوا فيها على هذا الوجه[١٢]وثلاث مسائل

---

(١) في ح، أ، ز، ك (معتبرًا) بدل (معتبرة) والثانية أفضل لدلالتها على الجناية.

(٢) في ط، ز زيادة (نصيب) وهي توضح المعنى.

(٣) هو أن يجاوز سهام الميراث سهام المال، وسمى بذلك، لأنه إذا زادت السهام على الفريضة تعول المسألة سهام الفريضة فيدخل النقصان على أهل الفريضة بحصصهم، (طلبة الطلبة ص ٣٤٦، التعريفات الفقهية ص ٣٩٢).

(٤) سميت بالمنازعة؛ لأن كل واحد منهما لا ينازع صاحبه في نصيبه في هذا المال.

(٥) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٧٦، والأصل جـ٤ ص ٦٤٢، ٦٤٣ .

(٦) في ز، ط، ك، ق زيادة (وههنا ثلاث عشرة مسألة في ثلاث منها الاختلاف على هذا الوجه، وفي ثلاث منها الاختلاف على عكس هذا، وفي ست منها اتفاق أنه يقسم بطريق العول والمضاربة، وفي مسألة واحدة اتفاق أنه يقسم بطريق المنازعة، أما الثلاث الأول وإحداها هذه المسألة، والثانية لو كان . . .) وهي زيادة تفصل المعنى وتوضحه .

(٧) في ك، ق، ط، ز (والثالثة) بدل (وعلى هذا) وكل منهما تناسب ما ورد في النسخة التي جاءت فيها.

(٨) من كتاب المبسوط جـ ٥ ص ٦٢، ٦٣.

(٩) (رجل) سقطت من ش، ك، ق، ط، ز. ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(١٠) انظر المسألة ١٩٤٥ من كتاب المأذون.

(١١) في ش، ق، ، ز (هذه ثلاث مسائل) بدل (ثلاث مسائل هذه) والمعنى واحد.

(١٢) قوله (ثلاث مسائل هذه . . . إلى . . . الوجه) سقط من ك. و الإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

أخر[1] اختلفوا فيها على عكس هذا: إحداهما: اثنان تنازعا في دارٍ، أحدهما يدعي الكل، والآخر يدعي النصف، وأقاما البينة، فعند **أبي حنيفه**: يقسم بينهما على طريق المنازعة أرباعًا.

وعند أبي **يوسف ومحمد**: بطريق العول والمضاربة أثلاثًا.

والثانية: رجل أوصى بجميع عبده[2]، ولآخر بنصفه[3]. وهو يخرج من ثلثه، كيف يقسم الثلث بينهما على هذا الخلاف؟

والثالثة[4] :رجل أوصى بجميع ماله لإنسان، ولآخر بنصف ماله، وأجازت الورثة، فهو على هذا الخلاف. وفي مسائل كثيرة[5] اتفقوا على أن القسمة بطريق العول والمضاربة، منها: مسائل الفرائض إذا ضاقت التركة عن سهام أصحاب الفرائض. ومنها: رجل مات وترك ألف درهم، وعليه ألفا درهم لرجل، ولآخر ألف، فهي بينهما أثلاثا.

ومنها، رجل أوصى بثلث ماله لرجل، وبربعه لآخر، فالقسمة بينهما على طريق العول والمضاربة.

ومنها: مُدَبَّرٌ قتل رجلاً خطأ، وقطع[6] آخر، وضمن المولى قيمته؛ يقسم بينهما على طريق العول والمضاربة. ومنها: قتل عبد[7] رجلاً خطأ، وقطع[8] آخر، واختار المولى دفعه. ومنها مسألة الزيادات :رجل أوصى لامرأته بجميع ماله، ولأجنبي كذلك، ولا وارث له سواها، ثم مات، دفع أولاً إلى الأجنبي ثلث ماله؛ لأن الوصية بالثلث مقدمة على الميراث، وكذا

---

(١) في ك (وأما الثلاث التي) بدل (وثلاث مسائل أخر) وتؤديان المعنى المراد.

(٢) في ش، ك، ح، أ، ق، ط، ز (العبد) بدل (عبده) والمعنى معهما واحد.

(٣) في ش (بنصف) بدل (بنصفه) والثانية أنسب للسياق.

(٤) في ش (والثانية) بدل (والثالثة) والأخيرة أنسب للمعنى؛ لأن المسالة الثانية سبق ذكرها قبل هذا.

(٥) في ق، ز (وأما الست التي اتفقوا عليها) بدل (وفي مسائل كثيرة) والأولى أفضل؛ لأن المسائل المذكورة بعدها ست.

(٦) في ك، ق، ط، ز زيادة (يد) وهي توضح المعنى.

(٧) في ش، ك، ح، أ، ق، ط، ز (عبد قتل) بدل (قتل عبد) والأولى أنسب.

(٨) في ش، ك، ق، ط، ز زيادة (يد) وهي توضح المعنى.

على[1] الوصية للوارث. ثم يدفع للمرأة[2] ربع ما بقي؛ لأن الميراث مقدم على الوصية للوارث، والوصية بما زاد على الثلث؛ فتقع[3] الحاجة إلى حساب له ثلث وربع، وأقله اثني عشر، الثلث للأجنبي، أربعة، وربع الباقي للمرأة: سهمان، والستة الباقية تقسم بينهما على طريق العول[4] بالإجماع، لكن فيه اختلاف من وجه آخر وهو: أن الأجنبي يضرب بثمانية عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنه أوصى له بجميع المال، وقد وصلت[5] إليه أربعة، والسهمان اللذان أخذتهما المرأة يستحق الأجنبي الضرب بها؛ لأنه يستحقها بإجازة المرأة، فأما المرأة تضرب بستة؛ لأنها لا تستحق الضرب بما أخذت من الربع، ولا تستحق الأربعة الذي أخذها الأجنبي، لأنها لا تستحقها بإجازة الموصى له[6]، فتضرب هي بستة، والأجنبي في ثمانية، وبينهما موافقة بالنصف، فيرد كل واحد منهما إليه، فصار للأجنبي أربعة، ولها ثلاثة، وهي سبعة، فيقسم الباقي وهو ستة بينهما على سبعة[7] ولا يستقيم فيضرب سبعة في أصل المال، وهي إثنى عشر، فيصر أربعة وثمانين، فمنه تخرج المسألة.

وعنده : يضرب الأجنبي[8]، بستة أيضًا؛ لأنه لا يستحق ما أخذته المرأة، لأنها[9]استحقتها من الأصل، فبقي حقه في ستة، وحقها في ستة، فكان[10] الباقي بينهما نصفان، وتخرج المسألة من إثني عشر. ومسالة واحدة[11] تقسم بطرق المنازعة بلا خلاف: ما ذكر في الجامع الكبير: رجل باع عبد

---

(١) في الأصل زيادة (هذا) ولا فائدة لها.

(٢) في ش، ق، ك، ز، ط (إلى المرأة) بدل (للمرأة) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) في ش (فوقعت) وفي ط (فَمَسَّت) بدل (فتقع) والمعنى واحد.

(٤) في ق، ط، ز زيادة (والمضاربة) وهي توضح المعنى.

(٥) في ش، ك، ق، ط، ز (وصل) بدل (وصلت) واللفظتان جائزتان.

(٦) (له) سقطت من أ. وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٧) في ش (وهي ستة على سبعة) بدل (وهو ستة بينهما على سبعة) والثانية أوضح .

(٨) (الأجنبي) سقطت من ط، ز والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٩) في ش، ق (لأنه) بدل (لأنها) والثانية أفضل لعود الضمير إلى المرأة.

(١٠) في ش (وكان) بدل (فكان) والثانية أنسب للسياق.

(١١) في ك (وأما الواحدة التي) بدل (ومسألة واحدة) وتؤديان إلى المعنى المراد.

رجل بغير أمره من غيره، وباع من آخر نصفه بغير أمره، فأجاز المولى البيعين جميعًا؛ قسم العبد بين المشتريين بطريق المنازعة - إذا اختار[1] العبد، ربعه[2] لمشتري النصف، وثلاثة أرباعه لمشتري الكل.

لهما: في المسائل الثلاث الأول، أنه وجد حكم شرعي ميز أحد النصفين عن الآخر، وهو العفو في المسألتين الأوليين، وسقوط الدين في نصيبه في مسألة المأذون، فصار كل نصف كأنه عين على حدة، فيسلم أحد النصفين لصاحب الكل، والنصف الآخر مشترك بينهما، وصار كمسألة الجامع. بخلاف المسائل الثلاث الأخرى؛ لأنه لم يوجد دليل يميز أحد النصفين عن الآخر، فإن بينة مدعي النصف توجب ثبوت حقه في نصف الدار شائعًا، وما من جزء منها إلا وبينته توجب الاستحقاق في نصفه[3]، فيجب قسمة كل جزء على قدر حقيهما، وكذا مسألتي الوصية.

له: في المسألة الأولى [من المسائل الثلاث الأول][4]: أولياء الجناية لاحق لهم في قيمة المدبَّر، وإنما حقهم في بدل المتلف، وهو دية كل القتل، ونصف[5] القتيل، إلا أنهم يستحقون به الضرب في قيمة المدبَّر، فكانت القيمة[6] فارغة عن حقوقهم، فَيُقْسَمُون[7] بقدر حقهم[8]، ولهذا لو كان في المحل سعة، أخذ كل واحد منهم جميع حقه، وصار كمسألة دين الألف، والألفين، كما في مسألة المواريث، فإنه يثبت الاستحقاق بشيء[9] مُقدَّر - وهو الربع، والنصف - ثم يستحق بذلك الضرب في شيء من التركة، وفي

---

(١) في ش، ك، ق، ح، أ، ط، زيادة (أخَذَ) وهي توضح المعنى.

(٢) في ك (فربعه) بدل (ربعه) والمعنى واحد.

(٣) في ش، ق، ط، ز (استحقاق نصفه) بدل (الاستحقاق في نصفه) والمعنى واحد.

(٤) سقط ما بين القوسين في الأصل، والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٥) في ز زيادة (دية) وهي توضح المعنى.

(٦) في ش (القسمة) بدل (القيمة) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) في ك، ق، ط، ز (فيستحقون) وفي ش (فيستحقون به الضرب) بدل (فيقسمون) وجميعها تؤدي إلى المعنى المراد.

(٨) في ش (ذلك) وفي ق، ز (حقوقهم) بدل (حقهم) والمعنى معها واحد.

(٩) في ش (استحقاق شيء) بدل (الاستحقاق بشيء) وتؤديان إلى المعنى المراد.

مسألة الوصية بالثلث والربع كذلك، بخلاف المسائل الثلاث الأخر؛ لأن في[1] مسألة الدار البينة[2] أوجبت استحقاق عين كل الدار، أو نصفه، فلا حق لصاحب النصف فيما وراء النصف[3]. وكذا في مسألة الوصية بنصف العبد، وبكله، وبكل المال ونصفه، بخلاف الوصية بالثلث والربع؛ لأنه لم [يضف][4] إلى شيء بعينه.

الأصل عند **أبي حنيفة**: أن الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجب استيفاؤها من العين، فإذا ازدحمت العين، وضاقت عن إيفائها؛ قسمت العين على طريق العول، وإذاكانت الحقوق متعلقة بعينها، قسمت بينهم على طريق المنازعة.

وعند **أبي يوسف ومحمد**: كل عين تضايقت من الحقوق فما كان صاحبه لم يستحق العين كله، فإن العين تقسم على طريق المنازعة، كما لو انفردت. صاحبه استحق الكل، وإنما ينقصه بانضمام غيره إليه، فلا يقسم على طريق العول[5].

---

(١) (في) سقطت من ش، والإثبات أفضل لمناسبة السياق.

(٢) في ط (بينة أحدهما) بدل (البينة) وتؤديان إلى المعنى المراد .

(٣) في ط زيادة (فيسلم ذلك لمدعي الجميع) وهي توضح المعنى.

(٤) في الأصل (يوصف) والمعنى لايستقيم بها.

(٥) قوله (الأصل عند أبي حنيفة ... إلى ... فلا يقسم على طريق العول) سقط من ش، ك، ح، ز، أ، ق، ط والإثبات فيه زيادة فائدة .

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

١٩٨٧ـ قال (أبويوسف): إذا وُجِدَ قتيلٌ في مَحَلَّةٍ، فإن أهل المحلة يحلفون بخمسين يمينًا، ثم يغرمون الدية، فإن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يُقِرُّوا، أو يَحْلِفُوا[١].

وعن أبي يوسف: أنهم إذا نَكَلُوا قُضِيَ عليهم بالدية[٢].

له: قياس هذا على سائر الأموال.

لهما: أن اليمين مستحق[٣] عليهم، فيجب الحبس والجبر على إيفائه.

١٩٨٨ـ قال (أبويوسف): إذا كان في المحلة أصحاب الخطط والمشترون، والسكان، فالكل سواء في القسامة والدية ـ وهو قول ابن أبي ليلي ـ

وقال أبوحنيفة ومحمد: القسامة على أهل الخطة، حتى لو لم يكن إلا واحد، كرر عليه خمسون يمينًا، والديه على عاقلته[٤].

له: أن وجوب الدية، والقسامة عليهم[٥] لالتزامهم الحفظ، ولوجود[٦] القتيل بينهم، والكل في ذلك سواء.

لهما: أن مبنى هذا الأمر على التدبير، والرأي، والنسبة، وذلك[٧] إلى أهل الخطة، وغيرهم أتباع لهم. ألا ترى أنه لو[٨] وجد في دار فهو على

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

(٢) قال في البدائع: «وروى عن أبي يوسف أنهم لا يحبسون، والدية على العاقلة. ذكره القاضي في شرح مختصر الطحاوي». البدائع جـ ١٠ ص ٤٧٤٣.

(٣) في ز (مستحقة) بدل (مستحق) والأولى أنسب؛ لأن اليمين لفظ مؤنث.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١١٢، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ١٤٦، ١٤٧. والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٤٧.

(٥) في ش زيادة (إما) ولا أثر لها.

(٦) في ش، ط، ز، ق (أو لوجود) بدل (ولوجود) والأولى أنسب للمعنى.

(٧) في أ، ح (في ذلك) بدل (وذلك) والثانية أنسب للمعنى.

(٨) في ش، ط، ز، ك، ق (إذا) بدل (لو) والمعنى واحد.

مالكها، دون الخدم، والأجراء، ولو وجد في مسجد محلة، فهو على[1] أهل المحلة، فإذا[2] وجد في مسجد جامع، فعلى جماعة المسلمين. فكذا[3] هذا.

١٩٨٩ـ قال (**أبويوسف**): العبد إذا قُتِلَ خطأ، وقيمته أكثر من عشرة آلاف، تجب قيمته بالغة ما بلغت ـ وهو قول الشافعي ـ

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: يجب عشرة آلاف إلا[4] عشرة[5].

لهما[6]: أنه أتلف مالاً متقومًا، فتجب قيمته بالغةً ما بلغت، كسائر الأموال.

لنا:[7]: أن الواجب ضمان الآدمي، وبدل الدم، لأن الواجب هو الدية بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ * وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[8]. وهذا مؤمن، والدية ضمان الآدمي، وبدل الدم، ثم بدل آدمي هو حر، مع أنه أشرف[9]، لا يزاد على عشرة آلاف، فهذا أولى، بل يقتضي أدنى مال له خطر في الشرع، إظهارًا لانحطاط رتبته، وذلك عشرة، بخلاف قليل القيمة؛ لأن الشرع جعل القيمة، والمالية معيارًا لهذا البدل ثمة، وقد عرف[10].

١٩٩٠ـ قال (**أبويوسف**): إذا جرح العبدُ رجلاً، فخوصم فيه المولى، فأعطى

---

(١) في ش، ز، ط (فعلى) بدل (فهو على) والمعنى واحد.

(٢) في ش، ط، ز، ق (إذا) بدل (فإذا) والمعنى واحد.

(٣) في ش، ط، ز، ك، ق (كذا) بدل (فكذا) والمعنى معهما واحد.

(٤) (إلا) سقطت من ش، والمعنى لا يتم بدونها.

(٥) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٢٨، ٢٩، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦٧٠، والأصل جـ ٤ ص ٦٢٢.

(٦) أي لأبي يوسف والشافعي. وفي ش، ق، ز (له) بدل (لهما) والأولى أفضل لمناسبتها طريقة الكتاب .

(٧) أي لأبي حنيفة ومحمد. وفي ش، ق، ز (لهما) بدل (لنا) والأولى أفضل لمناسبة طريقة الكتاب .

(٨) سورة النساء: ٩٢.

(٩) في ز، ط، ق، ك زيادة (حالاً) وهي توضح المعنى.

(١٠) في ش، ط زيادة (وتمامه في طريق الخلاف) وفي ك زيادة (وتمامه في المختلف) وهي

الأرش، ثم صار ذلك قتلاً بالسراية، فالقياس أن يكون المولى مختارًا، وعليه الدية ـ وهو قول **أبي يوسف** الآخر ـ وفي قوله الأول ـ وهو قول **محمد** ـ وهو استحسان: لا يكون مختارًا، ويخير[1] الآن، وإن شاء دفع العبد، واسترد ما أعطى، وإن شاء فداه بتمام الدية، وقيل: قول **أبي حنيفة** كذلك[2].

وجه القياس: أن الجراحة أصل، واختيار الأصل اختيار لما تولد منه، كما لو أعتق.

وجه الاستحسان : أنه اختار إمساك العبد بأدنى[3] المالين وذا لا يدل على اختياره بأكثر المالين، والدفع ممكن، فيتخير، بخلاف الإعتاق؛ لأن الدفع بعده غير ممكن.

١٩٩١ـ قال (**أبويوسف**): عبد بين اثنين، قتل مولى لهما ـ أي وليًا[4] لهما ـ فعفا أحد موليه؛ لا يجب شيء في قول **أبي حنيفة** .

وقال **أبويوسف ومحمد**[5]: يقال للعافي: إدفع نصف نصيبك، أو افده بربع الدية ـ ذكرها في الجامع الصغير[6].

لـهما: أن نصيب الذي لم يعف، لما انقلب مالاً بعفو صاحبه؛ صار نصفه في ملكه، ونصفه في ملك صاحبه، فما أصاب ملك صاحبه لم يسقط ـ وهو الربع ـ وما أصاب ملك نفسه سقط.

لـه: أنه القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف، من غير تعيين، فإذا

تبين مكان ورود هذا الخلاف.

(١) في ش (يخيره) بدل (يخير) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٣٥، والأصل جـ ٤ ص ٥٩٥.

(٣) في ش، ق، ط، ز، ك (بأقل) بدل (بأدنى) والمعنى واحد.

(٤) في ح (قريبًا) بدل (وليًا) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) الصحيح أن قول محمد مع أبي حنيفة، ولذلك أورد المؤلف هذه المسألة في باب أبي يوسف على خلاف قول أبي حنيفة ومحمد. (انظر الجامع الصغير ص ٤١٨، والمبسوط جـ ٢٧ ص ٧٤، والأصل جـ ٤ ص ٦٣٨).

(٦) انظر المصادر السابقة.

انقلب مالاً، يحتمل[1] الوجوب[2] من كل وجه، وهو أن يعتبر الواجب متعلقًا بنصف صاحبه، واحتمل السقوط من كل وجه، وهو أن يعتبر متعلقًا بنصيب نفسه، واحتمل التنصيف، وهو أن يعتبر شائعًا، فلا يجب المال بالشك.

وعلى هذا: إذا قتل مولاه، وله ابنان، فعفا أحدهما، فهو على هذا الخلاف ـ على رواية محمد في الجامع الصغير ـ لكن ذكر محمد قول نفسه في الفصل الثاني مع قول أبي حنيفة. ولما عرض الجامع الصغير على أبي يوسف، خَطَّأ محمدًا في ست مسائل في روايته عن أبي حنيفة، منها هذه المسألة، وقال: ما رويت عن أبي حنيفة الخلاف في الفصل الأول، بل قوله فيه كقولنا، وإنما قال ذلك في الفصل الثاني. ثم الفرق بين الفصلين لمحمد: أن القصاص في الفصل الثاني وجب للمولى المقتول ـ وهو واحد ـ ومالك لكل الرقبة. فإذا صار القصاص مالاً، وكله مملوك له، لا يجب شيء، كما لو قتله خطأ. وفي الفصل الأول: المالك اثنان، فيثبت حق كل واحد منهما في نصيب صاحبه، فتنصف. وفرق أبوحنيفة في الفصلين من هذا الحرف بنصف[3] كما قال أبويوسف: وفي المفرد له على عبيده شيء[4]. أبويوسف يقول في المولى الواحد: الاستيفاء للوارثين، وهو مشترك بينهما.

---

(١) في ش، ز، ح، أ، ق، ط، ك (احتمل) بدل (يحتمل) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٢) في ش (الوقوف) بدل (الوجوب) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في، (أن في المشترك تنصف) وفي ق (أن في المشترك بالنصف) بدل (بنصف) والأولى والثانية أوضح .

(٤) قوله (وفرق أبوحنيفة ... إلى ... على عبيده شيء) سقط من ش، ز، ك، والإثبات أفضل لزيادة التفصيل .

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

١٩٩٢ـ قال (محمد): في قتل شبة العمد الدية المغلطة، واختلفوا في تفسيرها.

قال **أبوحنيفة وأبويوسف**: وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ـ: مائة من الإبل: خمس وعشرون منها جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون[1].

وقال **محمد** ـ: وهو قول عمر وعثمان، وعليٍّ، وزيد، والمغيرة، وأبي موسى ـ رضي الله عنهم ـ: يجب ثلاثون جذعة، وثلاثون حقه، وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها[2].

له: قوله ـ ﷺ ـ: **«ألا أن قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها»**[3]. ولأن هذه الدية أغلظ من دية

---

(١) في ك، ش، ق، ز (خمس وعشرون بنت لبنون، وخمس وعشرون بنت مخاض) بدل (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبنون) والمعنى واحد. وحديث ابن مسعود رواه أبوداود، كتاب الديات باب في الخطأ شبه العمد، حديث رقم ٤٥٥٢، جـ ٤ ص ١٨٦، ورواه البيهقي، كتاب الديات، باب صفة الستين التى مع الأربعين، جـ ٨ ص ٦٩.

(٢) رواه أبوداود عن عمر، وعثمان، وعليٍّ، وزيد بن ثابت، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، حديث رقم ٤٥٥٠، ٤٥٥١، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥. جـ ٤ ص ١٨٦، ١٨٧، و رواه البيهقي عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى، وزيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، كتاب الديات باب صفة الستين التي مع الأربعين، جـ ٨ ص ٦٩. وانظر في تخريج المسألة المبسوط جـ ٢٦ ص ٧٦، والأصل جـ ٤ ص ٤٤٤، وما بعدها.

(٣) رواه أبوداود، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد حديث رقم ٤٥٤٧، جـ ٤ ص ١٨٥. والنسائى عن ابن مسعود، وعن ابن عمر، وعن رجل من الصحابة، كتاب الديات، باب كم دية شبه العمد؟ من حديث ٤٧٩٣ ـ ٤٨٠١، جـ ٨ ص ٤١، ٤٢، وابن ماجة عن عبدالله بن عمرو، وعن ابن عمر، كتاب الديات، باب دية شبه العمد، حديث رقم ٢٦٢٧، ٢٦٢٨ ج ٢ ص ٨٧٧. والدارقطني عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وعبدالله بن عمر، كتاب الحدود والديات، حديث رقم ٧٦ ـ ٨١، جـ ٣ ص ١٠٤، ١٠٥ والبيهقي،

الخطأ، فيجب إظهار غلظه[1] بما قلنا.

لهما: قوله - ﷺ - : «**في نفس المؤمن[2] مائة من الإبل**» وفي إيجاب الحوامل إيجاب الزيادة على المائة، وما رواه غير ثابت، بدليل اختلاف الصحابة فيه، ولو ثبت فالترجيح لرواية ابن مسعود؛ لأنه موافق للأصول، وما ذكر من القياس لا مجال له في هذا الباب.

١٩٩٣- قال (**محمد**): رجل قطع يميني رجلين؛ قطعت يمينه لهما، وغرم لهما دية بينهما عندنا. فإن عفا أحدهما قبل القضاء بها لهما[3]، فللآخر القصاص؛ لزوال المزاحم، ولو كان بعد القضاء، قبل استيفاء الدية، ففي قول أبي **حنيفة وأبي يوسف** الآخر: له القصاص. وفي قول أبي يوسف الأول - وهو قول **محمد** - ليس له القصاص، بل له جميع دية اليد، وللعافي نصف دية اليد[4].

له: أن القاضي قضى لكل واحد منهما بنصف الدية، ومن ضرورة ذلك بطلان حق كل واحد[5] في نصف القصاص[6].

لهما : أن القضاء في العقوبات امضاؤها، فصار كالعفو قبل القضاء.

١٩٩٤- قال (**محمد**): رجل غصب عبدًا، فقتل عنده قتيلاً خطأً، ثم رده إلى

كتاب الديات، باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد، جـ ٨ ص ٦٨.

(١) في ش (غلظته) بدل (غلظه) والمعنى واحد.

(٢) في ش، ك، ق، ط، ز (النفس المؤمنة) بدل (نفس المؤمن). والحديث وراه النسائي والحاكم وهو جزء من كتاب عمرو بن حزم بلفظ: «**وإن في النفس الدية مائة من الإبل**» عند النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. حديث رقم ٤٨٥٣، جـ ٨ ص ٥٧، ٥٨، وعند الحاكم، كتاب الزكاة، جـ ١ ص ٣٩٧. وذكر الزيلعي هذا الحديث بلفظ: «**وإن في نفس المؤمن مائة من الإبل**». وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه». وهو في صحيح ابن حبان في النوع السابع والثلاثون من القسم الخامس. (انظر نصب الراية جـ ٢ ص ٣٤١، جـ ٤ ص ٣٥٧) .

(٣) (لهما) سقطت من ش. وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٣٩ - ١٤١ - والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٦٨.

(٥) في ك، ق، ط، ز زيادة (منهما) وهي توضح المعنى.

(٦) في ز (حق كل واحد منهما في نصف كل واحد منهما) بدل (حق كل واحد في نصف القصاص) والثانية أنسب للمعنى.

المولى، فقتل عنده آخر خطأ[1] فاختار دفعه بهما؛ كان بينهما نصفين، لاستواء حقهما، ثم يأخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد؛ لأن نصف العبد استحق بجناية كانت في ضمانه، وإذا أخذه المولى، يسلم له - وهو قول زفر -

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: يدفع ذلك النصف إلى ولي القتيل الأول[2]. ويرجع بمثله أيضًا على الغاصب فيكون للمولى[3].

له: أن نصف القيمة التي أخذها المولى من الغاصب بدل ذلك النصف الذي وصل إلى الأول، فلو أخذه اجتمع البدل والمبدل عنده[4] وذا[5] لا يجوز.

لهما: أن حق الأول في كل العبد، وقد وصل اليه نصفه، ولو وجد في يد المولى شيئًا من العبد يأخذه، فكذا، إذا وجد بدله.

١٩٩٥- قال (**محمد**): في الجامع الكبير[6]: رجل قطع يد عبد عمدًا، فأعتقه مولاه، فمات العبد من ذلك القطع، فإن كان له ورثة سوى المولى، فلا قصاص عليه بالاتفاق[7]؛ لأن باعتبار البداية للمولى، وباعتبار السراية للورثة، فلم يعرف من له القصاص[8]، وإن لم يكن له وارث سوى المولى[9] فكذلك، وعليه أرش اليد، وما نقصه ذلك إلى وقت العتق.

---

(١) (خطأ) سقطت من أ. والصواب إثباتها لاكتمال الحكم.

(٢) (الأول) سقطت من ش، والصواب إثباتها لاكتمال المعنى.

(٣) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٥٣، ٥٤. والأصل جـ ٤ ص ٦١٥، ٦٤٣.

(٤) في الهامش من نسخة ح (أي عند ولي الجناية الأول) الورقة (١٩٠).

(٥) في ش (ولذلك) بدل (وذا) وتؤديان إلى المعنى المراد

(٦) في ق، ط، ز، ك، ح، أ (الجامع الصغير) بدل (الجامع الكبير) والصواب الأولى. انظر الجامع الصغير ص ٤١٥.

(٧) في ق، ش، ط، ك، ز (على القاتل لاشتباه الولي) بدل (عليه بالاتفاق) والعبارتان تكمل كلاً منهما الأخرى.

(٨) قوله (بالاتفاق، لأن باعتبار . . . إلى . . . من له القصاص) سقط من ش، ق، ك، ز، ط. والإثبات أفضل لزيادة التفصيل.

(٩) في ش، ق، ط، ز، ك (ورثة سواه) بدل (وارث سوى المولى) والثانية أوضح.

(١٠) انظر الجامع الصغير ص ٤١٥، والمبسوط جـ ٢٧ ص ١١٢ والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦٣١، ٤٧٨١.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: لـه القصاص في الوجه الثاني[١].

لـه: أن جهة الولاية قد اشتبهت؛ لأنا لو اعتبرنا ابتداء الفعل، فالولي هذا[٢] المولى بجهة الملك، وإن اعتبرنا حالة الأثر، فالولي هذا[٣] المولى بجهة الولاء.

لهما: أن الولي في الحالين جميعًا هو المولى، واختلاف جهة الولاية لا يمنع ثبوت الولاية، بخلاف ما إذا كان لـه وارث آخر؛ لأن الولي قد اشتبه.

١٩٩٦ـ قال (**محمد**): إذا قطع يد مسلم، ثم ارتد المقطوع، ثم أسلم، ثم مات من القطع؛ ففيه[٤] أرش اليد لا غير.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: فيه كل الدية[٥].

لـه: أنه لما ارتد انقطع حكم السراية، وبعد ما أسلم لا فعل من الجاني.

لـهما: أن المحل معصوم حالة القطع، وحالة فوات الحياة، والمعتبر في الضمان هاتان الحالتان.

١٩٩٧ـ قال (**محمد**): لو حفر بئرًا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان، ومات جوعًا؛ يضمن.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: لا يضمن[٦].

له: أنه مات بسبب فعله وهو الحفر.

لهما: أنـه مات بسبب عدم الطعام، وذا لا يضاف إلى حفره، ولا إلى البئر، والله أعلم.

---

(١) في ش، ق، ط، ز، ك (هو) بدل (هذا) والمعنى واحد.

(٢) انظر الفقرة السابقة.

(٣) في ز (فعليه) بدل (ففيه) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) قول زفر مثل قول محمد: وقول محمد قياس، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف استحسان. (انظر المبسوط جـ ١٠ ص ١٠٧، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٨٠) .

(٥) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٥، والمسالة (١٩٨٢)، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧١٠.

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

١٩٩٨- قال (**أبويوسف**): إذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه[١] من عشيرتها أحد، قال **أبويوسف** أولاً - وهو قول **محمد**: القسامة على المرأة خمسين يمينًا. والدية على عاقلتها.

وقال **أبويوسف** آخرًا: [لا قسامة عليها][٢]، والقسامة والدية على عاقلتها[٣].

لمحمد: أنه لو كانت الدعوى عليها خاصة حلفت، فكذا إذا وجد القتيل في دارها كالرجل.

لأبي يوسف: أن القسامة على أهل النصرة، وهي ليست من أهل النصرة[٤]، بخلاف ما إذا ادعى عليها؛ لأن ذلك يمين واحد، وهو يمين الدعوى، دون القسامة.

١٩٩٩- قال (**أبويوسف**): رجل حفر بئرًا على قارعة الطريق فوقع فيها رجل[٥]، فتعلق بآخر، والآخر بآخر، ووقعوا جميعًا، ووقع بعضهم على بعض، وماتوا، ولا يدرى حال موتهم، فالقياس - وهو قول محمد- أن دية الأول على الحافر، ودية الثاني على الأول المتعلق به، ودية الثالث على الثاني. وفي الاستحسان[٦] -

---

(١) (فيه) سقطت من ك، ق، ز. والإثبات أفضل لاستقامة المعنى. وفي ط (فيها) بدل (فيه) والثانية أفضل لدلالتها على المصر.

(٢) سقط ما بين القوسين من الأصل. والمعنى لا يكتمل بدونه. وفي ز (وقال أبويوسف: لا قسامة عليها - وهو قوله الآخر) بدل (وقال أبويوسف آخرًا: لاقسامة عليها) ومعناهما واحد.

(٣) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٢٠، والأصل جـ ٤ ص ٤٨٢.

(٤) في ش، ك، ح، ق، ط (من أهلها) بدل (من أهل النصرة) والثانية أوضح.

(٥) في ز، ق (إنسان) بدل (رجل) والأولى أشمل.

(٦) في ش زيادة (لم يبين ماله) ولا معنى لهذه الزيادة.

وقيل هو[1]قول أبي يوسف[2] - دية الأول أثلاثًا، ثلثها على الحافر، وثلثها على الأوسط، وثلثها هدر، ودية الثاني نصفان: نصفها على الأول، ونصفها هدر، ودية الثالث على الثاني بالإجماع[3].

وجه القياس: أن وقوع[4] الأول في البئر ظاهر[5]، وسببه سابقٌ وهو الحفر، فيضاف إليه؛ مالم يتبين سببٌ آخر، وكذا موت الثاني ظهر بسبب جر الأول، وموت الثالث ظهر بسبب جر[6] الثاني، فهو على ذلك[7] مالم يتبين سبب آخر.

وجه الاستحسان: أن أسباب التلف[8] ظهرت في حق الأول، وهي[9] وقوعه، ووقوع الثاني والثالث عليه، وليست[10] بعضها أولى من بعض، فيقسم أثلاثًا، إلا أن ثلثه هدر؛ لأنه هو الذي جر الثاني على نفسه، وثلثه على الحافر، وثلثه على الثاني لأنه هو الذي جر الثالث على الواقع، وكذا الثاني[11]ظهر في حقه سببان، وهو وقوعه ووقوع الثالث عليه ونصفها[12] هدر؛ لأنه هو الذي جر الثالث على نفسه، ونصفه على الأول؛ لأنه هو الذي جره، وأما موت الثالث فلا يكون إلا من وجه[13] واحد، وهو جر الثاني؛ فديته عليه.

---

(١) في ط (وهو) بدل (وقيل هو) والثانية هي الصواب انظر المبسوط ج ٢٧ ص ١٩.

(٢) وقيل هو قول أبي حنيفة: (المصدر السابق).

(٣) المصدر السابق. والبدائع ج ١٠ ص ٤٧١٤ وما بعدها.

(٤) في ز، ك، ق (بوقوع) بدل (وقوع) والثانية أنسب للسياق.

(٥) في ش، ز، ك، ق (ظهر موته) بدل (ظاهر) وكل منهما يناسب ما جاء في نسخته، (انظر الفقرة السابقة) وفي ح، أ، ط (ظهر) بدل (ظاهر) والثانية أنسب للسياق.

(٦) في ش، ق، ط (بجر) بدل (بسبب جر) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٧) في ش، ق، ط (فيعتبر) بد (فهو على ذلك) وتؤديان إلى المعنى المراد .

(٨) في ش (الثلاثة) بدل (التلف) والثانية أنسب للمعنى.

(٩) في ش، ك، (وهو) بدل (وهي) والثانية أفضل لدلالتها على الأسباب.

(١٠) في ش، ز، ك، ق (وليس) بدل (وليست) والثانية أفضل لدلالتها على الأسباب.

(١١) (الثاني) سقطت من ز. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(١٢) في ط، ز (ونصفه) بدل (ونصفها) والأولى أفضل لدلالتها على الواقع الثاني.

(١٣) في ز (جهة) بدل (وجه) والثانية أنسب للمعنى .

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حده

٢٠٠٠ـ قال (أبوحنيفة): عبد مشترى، قتله إنسان عمدًا، قبل القبض، فالمشتري إن أجاز[١] البيع فالقصاص له، وان نقض البيع فالقصاص للبائع.

وقال **أبويوسف**: إن أجاز المشتري[٢] فله القصاص، وإن نقض البيع فلا قصاص للبائع.

وقال **محمد**: تجب القيمة في الوجهين[٣]، دون القصاص[٤].

له: أنه اشبته الولي لاحتمال الإجازة، والنقض.

لأبي يوسف: انه إذا[٥] أجاز المشتري كان هو المالك من الأصل، فأما إذا نقض؛ فالبائع لم يكن لـه ملك عند القتل، فتجب لـه القيمة على القاتل.

لأبي حنيفة: انه إذا نقض البيع صار كأنه لم يكن، وظهر ملك البائع.

---

(١) في ز (بالخيار إن شاء أجاز) بدل (إن أجاز) والثانية أنسب للسياق.

(٢) في ز، ق زيادة (البيع) وهي توضح المعنى.

(٣) في ز زيادة (جميعًا) وهي تؤكد المعنى.

(٤) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٦٤١. ولم يشر إلى قول محمد.

(٥) (إذا) سقطت من ش. والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

باب ما قاله زفر

٢٠٠١ـ قال (زفر): إذا شجه موضحة، فذهب بها عقله، وذاك خطأ، وغَرِمَ بكمال[١] الدية بذهاب العقل؛ يلزمه أرش الموضحة أيضًا.

وعندنا: دخل أرش الموضحة في الدية أيضًا[٢].

لـه: أن هذه جنايات مختلفة في مواضع متعددة، فيجب موجب كل جناية، كما لو ذهب بصره[٣]، أو لسانه.

لـنا: أن العقل له موضع لا يشار[٤] إليه، فصار كالروح في الجسد، والموضحة إذا أفضت إلى خروج الروح، كان فيه الدية، دون أرش الموضحة [، كذا هذا. بخلاف البصر، واللسان، لأنهما محلان[٥] غير محل الموضحة][٦].

٢٠٠٢ـ قال (زفر): المقتول إذا وجد في نهر عظيم كالفرات[٧]، يجري به الماء[٨] فالقسامة والدية على أقرب أهل القرى والأرضين منه.

وعندنا: دمه[٩] هدر[١٠].

لـه: أنه ظهر في هذا المكان، فصار كالمحبوس إلى جانب منه.

---

(١) في ش، ق، ط، ك (كمال)، وفي ز (كل) بدل (بكمال) وتؤدي جميعًا إلى المعنى المراد.

(٢) في ش، ق، ط، ك، ح، أ (لايلزمه أرش الموضحة) بدل (دخل أرش الموضحة في الدية أيضًا) وتؤديان إلى معنى واحد، إلا أن الأولى أوضح. انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ٩٨، ٩٩، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٨٠٦.

(٣) في ز زيادة (أو سمعه) وهي توضح المعنى.

(٤) في ز، ط، ك، ش، ح، أ (ليس له موضع يشار) بدل (له موضع لا يشار) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٥) في ز (في محلين) بدل (محلان) والمعنى معهما واحد.

(٦) سقط ما بين القوسين من الأصل، والإثبات أفضل لزيادة تفصيل المعنى.

(٧) في ط، ش زيادة (ونحوه) ولا أثر لها.

(٨) في أ، ح (يجري فيه) وفي ط (يجري به) بدل (يجري به الماء) والأخيرة أنسب للمعنى.

(٩) (دمه) سقطت من ش، ط، ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(١٠) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١١٧، ١١٨. والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٤٤.

لـنا: أنه ينتقل من مكان إلى مكان، ولا يدرى موضع قتله، بخلاف المحبوس إلى جانب؛ لأنه لا نقل ثمة.

٢٠٠٣ـ قال(زفر): الصلح عن دم العمد في مرض الموت يعتبر من ثلث المال.

وعندنا: يعتبر من جميع المال[١].

لـه: أنه تبرع لا يقابله مال.

لـنا: أنه يقابله أعز الأشياء، وهو النفس، فلا يكون تبرعًا.

٢٠٠٤ـ قال (زفر): دم بين رجلين عفا أحدهما، ولم يعلم الآخر، فقتله على وجه القصاص؛ فعليه القصاص.

وعندنا: عليه الدية في ماله[٢].

لـه: أن قَتْل عمدٍ في محل معصوم.

لـنا : أنه استوفاه، وعنده أنه حقه، فأورث الشبهة.

٢٠٠٥ـ قال (زفر): العبد إذا جنى جناية موجبة للدفع، أو الفداء، فأجَرَه مولاه بعد العلم به، أو رهنه، أو عرضه على البيع، فهو[٣] اختيار للفداء.

وعندنا: ليس باختيار[٤].

له: أن هذه الأشياء دلالة على الإمساك، فصار كالتدبير والاستيلاد.

لنا: أن الدفع ممكن بعد هذه الأسباب[٥] في الجملة[٦] فلايبطل الاختيار.

---

(١) فرق في البدائع بين أن يصير صاحب فراش، أو لم يصر. فإن صار صاحب فراش يعتبر صلحه وعفوه من ثلث ماله؛ لأن العفو أو الصلح تبرع منه، وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث المال. فإن كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة، وإن كان لا يخرج كله من الثلث، فثلثه يسقط عن العاقلة، وثلثاه يؤخذ منهم. أما إذا لم يصر صاحب فراش بأن كان يذهب ويجيء فإن صلحه أو عفوه يكون من جميع ماله. (البدائع جـ ١٠ ص ٤٦٥٢، ٤٦٥٣).

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٦٣.

(٣) في ش (وهو) بدل (فهو) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٣٦.

(٥) في ك، ز (الأشياء) بدل (الأسباب) والمعنى واحد.

(٦) في ط زيادة (أما بفسخ الإجارة، أو افتكاك الرهن) وهي توضح المعنى.

٢٠٠٦ـ قال (**زفر**): مولى الجاني إذ أقر أن العبد لفلان بعد العلم بالجناية، فهو اختيار للفداء.

وعندنا: إن كذبه فلان في الملك بطل إقراره[١]، وبقي الاختيار، وإن صدقه؛ أخذه ولا شيء على المقر[٢].

لـه: أنه ملكه ظاهرًا، وبالإقرار يجعله لغيره[٣] كالبيع.

لـنا: أنه متى كذبه بقي عل ملكه، فيبقى الاختيار، وذا صدقه ظهر أنه ملك الغير، فيتخير المقر لـه بين الدفع والفداء.

٢٠٠٧ـ قال (**زفر**): إذا قال لعبده، إن قتلت فلانًا فأنت حر، فضربه بالسيف، أو بالعصا، أو بالسوط أو بيده، أوشجّه، أو جرحه، فمات منه؛ عتق وعليه قيمته، ولا يكون مختارًا للفداء.

وعندنا: صار مختارًا للفداء[٤].

لـه : أنه لم يوجد الاختيار بعد الجناية.

لنا: أن تعليقه[٥] العتق بالقتل، مع علمه بأنه يصير إعتاقًا عند القتل، دليل اختياره للفداء.

٢٠٠٨ـ قال (**زفر**): المكاتب إذا قتل اثنين، ولم يكن القاضي قضى بالقيمة للأول حتى قتل الثاني؛ يلزمه في كل مرة قيمة.

وعندنا : لا يجب بالكل إلا قيمة واحدة[٦].

لـه: أن الجناية الأولى أوجبت القيمة دينًا في رقبته، ولا تضايق[٧] في

---

(١) في ق زيادة (في الملك) ولا داعي للتكرار.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٤١ .

(٣) في ك، ح، أ، ز، ق زيادة (فصار) وهي توضح المعنى.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٣٥، وليس فيه إشارة إلى قول زفر، وذكر في البدائع هذا الخلاف كما أورده المصنف جـ ١٠ ص ٤٦٨٧.

(٥) في ز (تعليق) بدل (تعليقه) والمعنى واحد.

(٦) انظر المبسوط جـ٢٧ ص ٩٤، والأصل جـ ٤ ص ٦٢٨.

(٧) في ش (قصاص) بدل (تضايق) والثانية أنسب للمعنى .

الواجب في الذمة[1]، وصار كما لو قضى للأول، ثم جنى.

لنا: أن الجناية قبل القضاء غير موجبة للقيمة، لاحتمال إمكان الدفع لعجز المكاتب، وإنما يصير دينًا بالقضاء، ولم يوجد.

وجواب زفر في قتل المدبر اثنين كذلك: أنه يوجب قيمتين على المولى بما[2] قلنا.

وعندنا: على المولى قيمة واحدة للكل؛ لأنه لم[3] يمنع إلا رقبة واحدة، وإذا[4] قتل الأول، وأدى المولى قيمته إلى الولي، ثم قتل ثانيًا[5]، فهذا على وجهين: إما أن دفع بقضاء، أو بغير قضاء، وحكم الضمان، والرجوع على الأول مر في باب أبي حنيفة[6].

---

(١) في ط (الرقبة) بدل (الذمة) والمعنى واحد.

(٢) في ش، ز، ق، ط، ك، ح، أ (لما) بدل (بما) والأولى أنسب للمعنى.

(٣) في ز، ق (لا) بدل (لم) والمعنى معهما واحد.

(٤) في ز، ق (وكذلك إذا) بدل (وإذا) والمعنى واحد.

(٥) في ش (الثاني) بدل (ثانيًا) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) انظر المسألة ١٩٨٦ .

باب ما قاله الشافعي

٢٠٠٩ـ قال (**الشافعي**): القتل العمد يوجب الكفارة.

وعندنا: لا يوجب[١].

لـه: أنه[٢] لو قتله خطأ تجب الكفارة، فكذا إذا قتله عمدًا. والجامع بينهما أن في النفس حقين، حق العبد، وهو مضمون بالدية والقصاص، وحق الشرع، وهو مضمون بالكفارة.

لنا: أن هذه جناية مكفرة[٣] بالتوبة بالنصوص الواردة في باب التوبة، فلا توجب الكفارة كسائر الجنايات[٤]، بخلاف القتل الخطأ؛ لأنه مخصوص، وهذا ليس كذلك؛ لأن الكفارة ثمة تجب بجناية التقصير، ولم توجد ههنا، لما عرف[٥].

٢٠١٠ـ قال (**الشافعي**): موجب[٦] القتل العمد هو القصاص، أو الدية، والولي بالخيار، وفي قول: الواجب هو القصاص عينًا، وله حق إسقاط القصاص، والمصير إلى المال من غير رضا القاتل.

وعندنا: موجبه القصاص عينًا، ولا يكون له المصير إلى المال إلا برضا القاتل[٧].

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٦ص ٦٧،والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦٥٧، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ١٠٧

(٢) (أنه) سقطت من ش. والمعنى لا يتغير بسقوطها.

(٣) في ش (تكفر) بدل (مكفرة) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ط، ك زيادة (المكفرة بالتوبة) وهي توضح المعنى.

(٥) في ش، ط (وقد عرف في طريق الخلاف) وفي أ، ز، ق، ح (وقد عرف) بدل (لما عرف) والأولى أفضل؛ لأنها تبين مكان ورود هذا الخلاف.

(٦) موجب بفتح الجيم أي مقتضى. (مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٨) .

(٧) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ٦٠، ١٠٢، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦٣٣، وللشافعية في هذا قولان: الأول: إن موجب القتل العمد القصاص، والدية بدل عنه: والثاني: إن موجب القتل العمد أما القتل أو الدية مبهمًا، ولكن على القولين للولي المصير إلى الدية من غير

لـه: أن نفس الأدمي مضمونة[1] بالمال. والدية[2]، بدليل أنه يجب في القتل الخطأ، وهذا ينفى كون القصاص موجبًا؛ لأنه لا يقوم مقام الفائت، إلا أنا عرفنا وجوب القصاص بالنص[3]، فتبقى الدية واجبة، فيتخير في ذلك.

لـنا: أن موجب القتل العمد شرع إعدامًا للضرر الواقع بالقتل العمد، والقصاص أبلغ في إعدام هذا الضرر من المال. بدليل أنه شرع القصاص، ولو كان المال[4] مثله لما شرع[5]؛ لأنه متى أمكن دفع الضرر بتحمل أدنى الضررين[6]، لا يصار إلى تحمل أعلاهما، فتعين موجبًا[7] بقدر الإمكان، وقد عرف[8].

٢٠١١ـ قال (**الشافعي**): الأب والأجنبي إذا اشتركا في قتل الابن، يجب القصاص على الشريك.

وعندنا: لا يجب.

وعلى هذا الخلاف، شريك الصبي، والمجنون، وشريك المولى، وشريك السبع[9].

رضا القاتل. (مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٨)

(١) في ش، ز، ط، ك (مضمون) بدل (مضمونة) والثانية أنسب لدلالتها على نفس الآدمي.

(٢) في ز، ق، ط، ك (وهو الدية) بدل (والدية) والأولى أنسب للمعنى.

(٣) (بالنص) سقطت من ش، والإثبات أفضل لاكتمال المعنى والمراد بالنص قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ سورة البقرة: ١٧٨، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ البقرة: ١٧٩. وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ المائدة: ٤٥.

(٤) (المال) سقط من ش، والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

(٥) في ط زيادة (القصاص) وهي توضح المعنى.

(٦) في ش (أعلى الضررين بتحمل الأدنى) بدل (الضرر بتحمل أدنى الضررين) وتؤديان إلى نفس المعنى.

(٧) في ز ق، ط، ك زيادة (دفعًا للضرر) وهي توضح المعنى.

(٨) في ش، ك، زيادة (وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف) وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف.

(٩) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ٩٤، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦٢١ ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٠ ص ٢١.

لـه: أنه قتل آدمي معصوم على جهة التعمد، فيوجب القصاص، كالأجنبيين.

لنا: أن فعل كل واحد منهما ليس بقتل على الكمال، لأن القتل حصل بفعلهما جميعًا، لا بكل[1] واحد منهما، فلا يجب عليه[2] القصاص، لقوله - ﷺ -: **«لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى معان ثلاث ...»**[3] الحديث.

وأما الأجنبيان خُصًّا عن[4] هذا الحديث، وهذا ليس في معناه؛ لأنه يندر وجوده، وذا[5] لا يندر وجوده[6].

٢١١٢ـ قال (**الشافعي**): الصبي والمجنون إذا قتل إنسانًا عمدًا، لا قصاص عليه بالإجماع. وأما في حق أحكام أخر لـه حكم القتل العمد عنده.

وعندنا: لـه حكم الخطأ[7].

له: أنه قتل عمد حقيقة[8].

---

(١) في ز، ق (بفعل) بدل (بكل) وتؤديان إلى نفس المعنى.

(٢) (عليه) سقطت من ش. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٣) رواه البخاري من حديث عبدالله بن مسعود، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية، جـ٩ ص ٦، و مسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به من دم المسلم، حديث رقم ٢٥، جـ ٣ ص ١٣٠٢، من حيث عبدالله بن مسعود أيضًا، وأبوداود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، حديث رقم ٤٣٥٢، عن عبدالله بن مسعود، وحديث رقم ٤٣٥٣، وعن عائشة -رضي الله عنها - جـ ٣ ص ١٢٦، والترمذي، كتاب الحدود، باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم ١٤٤٤، جـ ٤ ص ٤٩، والنسائى كتاب تحريم الدم، باب ما ذكر ما يحل به دم المسلم، حديث رقم ٤٠١٦ ـ ٤٠١٩، جـ ٧ ص ٩٠ ـ ٩٢. وابن ماجة، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امريء مسلم إلا في ثلاث، حديث رقم ٢٥٢٢، ٢٥٣٤، ج٢ص٨٤٧، والدارمي، كتاب الحدود، باب ما يحل به دم المسلم،، جـ ٢ ص ١٧١، ١٧٢، والإمام أحمد في مسنده، جـ ١ ص ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥.

(٤) في ز (من) بدل (عن) والأولى أنسب للمعنى.

(٥) في ش (وذاك) بدل (وذا) والمعنى واحد.

(٦) (وجوده) سقطت من ش. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٧) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٦، والبدائع جـ ٤ ص ٤٦٢١، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ١٠.

(٨) في ش، ق، ط، ز زيادة (لأن العمد هو القصد، وقد وجد) وهي توضح المعنى.

لنا: أنه ليس من أهل القصد على الكمال، فكان بمنزلة الخطأ، ولأنه ليس من أهل العقوبة، وأحكام القتل العمد تثبت بطريق العقوبة، دل عليه ما روي عن علي - رضي الله عنه - أن مجنونًا قتل رجلاً بالسيف فأوجب الدية على عاقلته، وقال: عمده، وخطؤه سواء[1].

ويبتني على هذا مسائل:

منها: أن الدية على عاقلته **عندنا، وعنده**: في ماله.

ومنها: أن الصبي إذا قتل مورثه عمدًا، أو خطأ لا يحرم من الميراث [عندنا][2] خلافًا له.

ومنها: أنه لا كفارة عليه **عندنا، وعنده**: عليه الكفارة؛ لأن الخطأ والعمد عنده سواء في[3] الكفارة.

وعندنا: الكفارة حكم الجناية، وكذا حرمان الميراث وهو ليس من أهل الجناية.

٢٠١٣ـ قال (**الشافعي**): الواحد لا يقتل بالجماعة[4] اكتفاء غير إنه إن قتلهم على التعاقب يقتل بالأول، وتجب الديات للباقين، وإن قتلهم معًا، يقتل بالواحد، ويعين ذلك بالقرعة، وتجب الديات للباقين.

وعندنا: يكتفى بقتله، ولا تجب الدية[5].

له: أن اليد الواحدة، لا تقطع بالأيدي اكتفاء، فكذا الأنفس مع النفس الواحدة، والجامع بينهما عدم المماثلة.

لنا: أن قتل الواحد بالجماعة في معنى قتل الواحد بالواحد، في معنى الجبر والزجر[6]. فيكتفى به، ولا يجب المال، كقتل الواحد بالواحد لما

---

(١) رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب كتاب الجنايات، باب ما روى في عمد الصبي، جـ ٨ ص ٦١.

(٢) سقط من بين القوسين من الأصل، أ، ح، ط. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٣) في ز، ق زيادة (وجوب) وهي توضح المعنى.

(٤) في ط (بالجمع) بدل (بالجماعة) والمعنى واحد.

(٥) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٢٧، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦٢٩، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٢.

(٦) في ش، ق، ز (الزجر والجبر) بدل (الجبر والزجر) والمعنى واحد.

عرف[١].

٢٠١٤ـ قال **(الشافعي)**: الأيدي تقطع بيد واحدة.

وعندنا : لا تقطع[٢].

لـه: قول عليٍّ[٣] ـ رضي الله عنه ـ في شاهدي السرقة حين رجعا، وجاءا بآخر، وقالا: وهمنا[٤]، إنما السارق هذا، قال: **«لو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما»**[٥]، أخبر بقطع الأيدي بيد واحدة، ولأن الأنفس تقتل بالنفس الواحدة، فكذا الأيدي باليد الواحدة؛ لأن الأيدي تبع الأنفس.

لـنا: أنه لا مماثلة بين الأيدي، واليد الواحدة، فلا يجري القصاص بينهما؛ لأن المماثلة شرط ـ على ما عرف ـ وأما الحديث فالمراد منه القطع بطريق السياسة[٦]. وقوله: الأيدي تبع [الأنفس][٧]. قلنا: في حق[٨] القصاص لا نُسَلِّم، وقد عرف[٩].

٢٠١٥ـ قال **(الشافعي)**: إذا حلق لحية الحر، وحاجبيه، وأشفار[١٠]، عينيه في هذا كله حكومة عدل.

وعندنا: فيها دية كامله[١١].

---

(١) في ق، أ، ز، ش (وقد عرف) وفي ط، ك، (وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف) بدل (لماعرف) والثانية أفضل لبيانها مكان ورود هذا الخلاف.

(٢) انظر البدائع ج ١٠ ص ٤٧٦٥، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥، ٢٦.

(٣) في ح، أ (عمر) بدل (علي) والثانية هي الصواب لما ورد في صحيح البخاري، وسنن البيهقي.

(٤) في ش، ز، ق، ط، ك (أو همنا) بدل (وهمنا) وفي البخاري والبيهقي (أخطأنا).

(٥) روا البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقبون، أو يقتص منهم كلهم؟ ج ٩ ص ١٠، والبيهقي، كتاب الجنايات، باب الاثنين أو أكثر يقطعان يدل رجل معًا، ج ٨ ص ٤١.

(٦) أي لا بطريق القصاص والحدود.

(٧) سقط ما بين القوسين من الأصل، أ، ح. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٨) في ز، ق زيادة (وجوب) وهي توضح المعنى.

(٩) في ش، ط، ك زيادة (بتمامه في طريقة الخلاف) وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف.

(١٠) في ك، ط (أو حاجبيه أو أشفار) بدل (وحاجبيه وأشفار) والأولى أنسب للمعنى.

(١١) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ٧٢، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٩٥، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٧٩.

لـه: أن في حق العبد لا يجب كمال القيمة، فكذا في الحر، والجامع[1]، أنه ليس فيه تفويت المنفعة، من كل وجه، ولهذا لاتجب نصف الدية بحلق نصفها.

لـنا: أنه تفويت جنس منفعة مقصودة، وهي منفعة الجمال، وأما العبد فقد روى الكرخي عن أبي حنيفة: أنه تجب القيمة كاملة، والعبد للحالق، ولئن سلمنا، فلأن هذا النوع من المنفعة غير مطلوبة في المماليك، وهي مقصورة في الأحرار، وأما حلق نصف اللحية فقد قيل فيه نصف الدية، وقد قيل فيه دية كاملة؛ لأنه[2] شين كامل، وقد قيل فيه حكومة عدل، كما في نصف الأرنبة.

٢٠١٦ـ قال (**الشافعي**): في ذَكَرِ الخَصِيِّ[3] والعِنِّين[4] دية كاملة.

وعندنا: فيه حكومة عدل[5].

لـه: قوله: ﷺ ـ: «**وفي الذكر الدية**»[6] من غير فصل، ولأن هذا نوع مرضي، فلا يوجب[7] نقصان الدية كمرض النفس.

لـنا: أنه ناقص المنفعة على التأبيد، فلا يجب فيه كمال الدية، كالعين القائمة التي لا تبصر، والرجل العرجاء، واليد الشلاء، بخلاف المرض؛ لأنه يزول.

٢٠١٧ـ قال (**الشافعي**): القصاص يُسْتَوْفَى بما قتل به الأول، حتى لو قطع يده فمات منه، تقطع يده، فإن مات في مثل تلك المدة، وإلا تُحَزُّ رقبته، ولو

---

(١) في ش زيادة (بينهما) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٢) في ش، زيادة (عُدَّ) وهي توضح المعنى.

(٣) هو مقطوع الخصيتين. (أنيس الفقهاء ص ١٦٦).

(٤) هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو ضعف أو كبر سن، أو غير ذلك (المصدر السابق ص ١٦٥).

(٥) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٨٢٢، ومغني المحتاج جـ ٤، ص ٦٧.

(٦) رواه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، حديث رقم ٤٨٥٣، جـ٨ ص ٥٧، ٥٨، والدارمي، كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل، جـ ٢ ص ١٩٣.

(٧) في ش (يجب) بدل (يوجب) والثانية أنسب للمعنى.

أحرقه بالنار توقد مثل تلك النار، فَيُلْقَى فيها، فإن مات في مثل تلك المدة[1]، وإلا قتل.

وعندنا: القصاص يستوفى بالسيف كيفما كان[2].

لـه: قوله - ﷺ -: «**من غَرَّقَ غَرَّقْنَاه، ومن أَحْرَقَ أَحْرَقْنَاه**» [3] ولأن المساواة شرط، وذلك فيما قلنا.

لـنا: قول - ﷺ -: «**لا قود إلا بالسيف**»[4]. وأما المماثلة، فيما قاله عدول عن المماثلة؛ لأنه ربما لا يموت، فَيُسْتَوْفَى زيادة[5]. وأما الحديث فالمراد منه السياسة.

٢٠١٨- قال (**الشافعي**): إذا ضرب إنسانًا بالسوط الصغير، ووالى في الضرب حتى مات، يجب عليه القصاص.

وعندنا: لا يجب[6].

لـه: أنه قتل عمد، فصار كالقتل بالسيف.

لـنا: أنه قتل تمكن الخلل في عمديته؛ لأن احتمال حصول القتل بالضربة، والضربتين قائم، وهنا[7] لا يقصد بهما القتل، فلا يوجب القصاص، وقد عرف[8].

٢٠١٩- قال (**الشافعي**): العبد إذا قَطَعَ يد عبدٍ عمدًا، أو الرجل الحر إذا قطع يد

---

(١) قوله (وإلا تحز رقبته . . . إلى . . في مثل تلك المدة) سقط من ح. والإثبات أفضل لزيادة التفصيل.

(٢) انظر المبسوط ج٢٦ ص ١٥٢، والبدائع ج ١٠ ص ٤٦٤٤، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٤.

(٣) رواه البيهقي في كتاب الجنايات، باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش في مثله. ج ٨ ص ٤٣. قال الزيلعي: «قال صاحب التنقيح: في هذا الإسناد من يجهل حاله . .» نصب الراية، ج ٤ ص ٣٤٤.

(٤) سبق تخريجه في المسالة (١٩٧٦).

(٥) في ك، ش، ق، ط (الزيادة) بدل (زيادة) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) انظر المبسوط ج ٢٦ ص ١٢٤، والبدائع ج ١٠ ص ٤٦١٧، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤.

(٧) في ش، ك، أ، ح، ط (وهما) وفي ق (وهذا) بدل (هنا) والأولى أنسب للمعنى.

(٨) في ش، ط، ك زيادة (في طريقة الخلاف) وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف.

امرأة حرة عمدًا، ففيه القصاص.

وعندنا: تجب الدية، دون القصاص[١].

لـه: أن القصاص يجرى بين نفس الحر[٢] والعبد والرجل[٣] والمرأة، فكذا بين أطرافهما، لأنها تابعة للأنفس.

لـنا: أن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال، فكانت المماثلة فيها شرطًا، ولا مماثلة ههنا، بدليل اختلاف الدية والقيمة، بخلاف الأنفس.

٢٠٢٠ـ قال (**الشافعي**): الحر لا يقتل بالعبد.

وعندنا: يقتل[٤].

لـه: أن بينهما تفاوتًا في كمال الآدمية، وشرف الحرية؛ لأن العبد مال من وجه، والمماثلة شرط.

لنا: أن هذا قتل آدمي معصوم على جهة التعمد[٥]؛ لأن دليل العصمة قائم، وهو التكليف، فيوجب القصاص بالنصوص. وقد عرف[٦].

٢٠٢١ـ قال (**الشافعي**): المسلم لا يقتل بالذمي.

وعندنا: يقتل[٧].

لـه: أن بينهما تفاوتًا في العصمة، لوجود الكفر المبيح الدم[٨].

لـنا: مامر في المسألة المتقدمة[٩].

---

(١) انظر البدائع جـ١٠ ص ٤٧٩١، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٥.

(٢) في ش (العبد) بدل (الحر) والأولى هي الصواب؛ لأن عند الشافعية، الحر لا يقتل بالعبد، كما سيأتي في المسألة التالية.

(٣) في ش، ط، ك، ق زيادة (ونفس الرجل) وهي توضح المعنى.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٢٩، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦٢٥، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ١٦.

(٥) في ط (العمد) بدل (التعمد) والمعنى واحد.

(٦) في ش، ط، ك زيادة (تمامه في طريقة الخلاف) وهي توضح مكان ورود خلاف هذا الخلاف.

(٧) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٣١، والبدائع جـ١٠ صـ ٤٦٣٥، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ١٦.

(٨) في أ، ش، ط، ق، ك، ز (للدم) بدل (الدم) والأولى أنسب للسياق.

(٩) في ش (ما مر في طريقة الخلاف) بدل (في المسالة المتقدمة) والثانية أنسب للمقام، وفي

وعلى هذا طرف المسلم يقطع بطرف الذمي[١].

٢٠٢٢ـ قال (**الشافعي**): إذا وجد الرجل قتيلاً في محلة قوم، إن كان بين القتيل وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة، أو هناك لوث الدم على رجل بقربه، أو بخبر رجل عدل، أو جماعة غير عدول عند القاضي أنهم قتلوه؛ يحلف المدعي، فإن حلف أنهم قتلوه خطأ؛ فله الدية عليهم، وإن حلف أنهم قتلوه[٢] عمدًا، فعليهم القصاص في قول، والدية في قول. وإن نكل المدَّعِي عن اليمين، يحلف المدَّعَى عليهم، فإن حلفوا تُرِكُوا[٣]، وإن نكلوا فعليهم القصاص في قول، والدية في قول. فإن عدمت هذه المعاني الثلاثة، حلف[٤]من أهل المحلة خمسون رجلاً بالله ما قتلناه، ولا [علمنا][٥] قاتله. ثم لا يغرمون[٦] الدية.

وعندنا: الحكم فيه في جميع الأحوال، أن يحلف خمسون رجلاً منهم، على مامر. ويغرمون الدية[٧].

فالاختلاف[٨] في موضعين، أحدهما، أن المدعي لا يحلف **عندنا**.

ط، ك زيادة (وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف). وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف.

(١) قوله (وعلى هذا طرف المسلم يقطع بطرف الذمي) سقط من ش، أ، ق، ط، ك، ح، ز. والإثبات أفضل لإيضاح الحكم في مثل هذه الحالة.

(٢) قوله (يحلف المدعي ... إلى ... أنهم قتلوه) سقط من ط وقوله (فله الدية عليهم، وإن حلف أنهم قتلوه عمدًا) سقط من ك. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٣) في ش، ق، ط، ك (برئوا) بدل (تركوا) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٤) في ط (الحكم فيه أن يحلف) بدل (حلف) والمعنى واحد.

(٥) في الأصل (علمناه) والمعنى لايستقيم به.

(٦) في ش، ح، أ، ق، ط، ك، ز (يغرمون) بدل (لا يغرمون) والأولى هي الصواب؛ لأن مذهب الشافعية أنهم إذا حلفوا في دعو الدم التي ليس فيها لوث ولا عداوة ولا شهود؛ تجب الدية على أهل المحلة. (انظر المذهب وشرحه المجموع جـ ١٩ ص ٣٤١).

(٧) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٠٨، والبناية جـ ١٠ ص ٣٢٩ وما بعدها، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٣٦، وما بعدها، فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٥٠، وما بعدها، مغني المحتاج جـ ٤ ص ١١٧، وحاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٣٨٢، ٣٨٣، والمهذب وشرحه المجموع جـ ١٩ ص ٣٤١.

(٨) في ش، ز زيادة (ههنا) وهي توضح المعنى.

وعنده، يحلف. وقد مر في كتاب أدب القاضي[1].

والثاني: في براءة أهل المحلة باليمين.

لـه: ما روى [أن][2] عبد الله بن سعد بن سهل[3] وجد قتيلاً بخيبر، فخاصم أولياؤه: [عبدالرحمن][4] أخوه، وحويصة[5]، ومحيصة[6] أبناء عمه، فقال - ﷺ -: **«أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»**، فقالوا: كيف نحلف على أمر لم نعاين، فقال - ﷺ -: **«تحلف اليهود خمسين يمينًا بالله: ما قتلناه، ولا علمنا لـه قاتلاً»**، فقالوا: إنا لا نرضى بأيمان قوم كفار، فكتب النبي - ﷺ - إلى يهود خيبر أنـه وجد قتيل بين أظهركم، فإما أن تدوا، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله. فكتبوا إليه: أن لا علم لنا بذلك، فوداه[7] رسول الله بمائة من الإبل [8].

لنا: ما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن قتيلاً وجد بين قريتين، فأمر النبي - ﷺ - بأن يذرع، فوجد إلى إحدى[9] القريتين أقرب بشبر[10]، فجعل عليهم القسامة والديه[11]. وهكذا قضى عمر في القتيل

---

(١) في ش، ق، ط، ك، ز (الدعوى) بدل (أدب القاضي) والثانية هي الصواب (انظرالمسألة رقم ١٦٧٩).

(٢) في الأصل (عن) وهذا لا يناسب السياق.

(٣) هو عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، خرج مع أصحابه يمتارون تمرًا - إلى خيبر فَوُجِدَ في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها. (الإصابة جـ ٢ ص ٣٢٢).

(٤) في الأصل (عبدالرحيم) وهو وهم من الناسخ.

(٥) حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرجي الأنصاري، شهد أحدًا والخندق وسائر المشاهد. (الإصابة جـ ١ ص ٣٦٣).

(٦) هو محيصة بن مسعود الأنصاري، أخو حويصة السابق ذكره، وهو أصغر من حويصة. (الإصابة جـ ٣ ص ٣٨٨).

(٧) في ش (وفداه) بدل (فوداه) والثانية أنسب للمعنى. وتوافق رواية مسلم.

(٨) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير جـ ٢ ص ٤١ ومسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، حديث رقم ٢، جـ ٣ ص ١٢٩٢، وأصحاب السنن الأربعة.

(٩) في ش، ح، ط (أحد) بدل (إحدى) والثانية أفضل لدلالتها على المؤنث.

(١٠) في أ (مسير) بدل (بشبر) والثانية أنسب للمعنى.

(١١) رواه البيهقي، كتاب القسامة، باب ما روي في القتيل يوجد بين القريتين. ولا يصح هذا

الذي وجد بين وَدَاعَةَ وأرْحَب، جعل على أهل وداعة القسامة، والدية، فقالوا: لا أيماننا تدفع عن أموالنا، ولا أموالنا تدفع عن أيماننا ؟! . فقال: **«أما أيمانكم فلحق[1] دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم»[2]**.

وأما حديث خيبر فقد روي أنه قال لأوليائه: **«أتأتون البينة على ما ادعيتم ؟»** فقالوا: لو كانت لنا بينة ما قتلوه. فقال ـ ﷺ ـ: **«يحلف لكم اليهود خمسين يمينًا بالله ما قتلوه، وما علموا لـه قاتلاً»[3]** فتعارضا، ثم قوله: أتحلفون؟ على وجه الإنكار دون الاستخبار، كقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ﴾[4] وكذا كقوله: **«وتستحقون»** عطف عليه[5].

٢٠٢٣ـ قال **(الشافعي)**: إذا اصطدم الفارسان، أو الراجلان، فقتل كل واحد منهما صاحبه، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه.

وعندنا: عليهم كل دية صاحبه[6].

لـه: أن كل واحد منهما صار مقتولاً بفعل نفسه، وفعل صاحبه؛ لأن الاصطدام منهما، فما حصل بفعله هدر، وفعل[7] صاحبه[8] معتبر.

الحديث، قال البيهقي: تفرد به أبو اسرائيل عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج براويته. جـ ٨ ص ١٢٦ .

(١) في ش، ح، أ (فلحقن) بدل (فلحق) والأولى أنسب .

(٢) رواه بهذا المعنى الطحاوي، كتاب الجنايات، باب القسامة كيف هي؟ جـ٣ ص ٢٠١، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات باب ماجاء في القسامة، حديث رقم ٧٨٦٢، جـ ٩ ص ٣٨١، والبيقهي، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، جـ ٨ ص ١٢٥.

(٣) رواه النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، حديث رقم ٤٧١٩، جـ ٨ ص ١١، ١٢ .

(٤) سورة الشعراء: ١٦٥.

(٥) في ش، ز، ق، ط زيادة (أيضًا) وهي تؤكد المعنى.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٩٠، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٠٧ والبناية جـ ١٠ ص ٢٤٤، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٨٩، وحاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٣٧٨. وقول زفر مثل قول الشافعي .

(٧) في ق، ز، (ما حصل بفعل) بدل (وفعل) والأولى أوضح.

(٨) قوله: (لأن الاصطدام ... إلى ... وفعل صاحبه) سقط من ش، أ، ح. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

لـنا: أن صدمة كل واحد منهما علة تلف الآخر، وشرط تلف نفسه، أضيف[1] كله إلى صاحب العلة؛ لأنه جان.

٢٠٢٤ـ قال (**الشافعي**): شهود القصاص، والولي المستوفي للقصاص إذا رجعوا، وقالوا: تعمدنا ذلك، يجب القصاص عليهم.

وعندنا: لا يجب[2].

لـه: أن الولي قاتل حقيقة، والشهود قاتلون معنى بإلجائهم القاضي إلى القضاء، والولي للاستيفاء كالمِكْرِه، فيجب عليهم القصاص[3].

لنا: أن الولي قتل عن حجة ظاهرة، وهم مسببون للقتل، وأنه لا يماثل القتل بطريق المباشرة، والمماثلة مرعية في الباب.

٢٠٢٥ـ قال (**الشافعي**): الدية اثنا عشر [ألف][4] درهم.

وعندنا: عشرة الآف درهم[5].

لـه: ما روي عن[6] عمر أنه جعل الدية من الدراهم اثنا عشر ألفًا[7].

لـنا: ما روي عن[8] النبي - ﷺ - أوجب في قطع اليد على القاطع خمسة

---

(١) في ح، ق، ز، ط، ك (فأضيف) بدل (أضيف) والأولى أنسب للسياق.

(٢) انظر المسألة (١١٩٧). والمبسوط ج ٢٦ ص ١٧٩، ١٨١ ومغنى المحتاج ج ٤ ص ٨ .

(٣) (القصاص) سقطت من ح، والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٤) في الأصل (آلاف) وهو خطأ في النحو.

(٥) انظر البدائع ج ١٠ ص ٤٦٦٣، والبناية ج ١٠ ص ١٢٩ وتبيين الحقائق ج ٦ ص ١٢٧، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٥٦.

(٦) (عن) سقطت من ش. والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

(٧) روى هذا مرفوعًا عن النبي ﷺ ـ: رواه أبوداود عن ابن عباس مرفوعًا، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ حديث رقم ٤٥٤٦، ج ٤ ص ١٨٥. ورواه الترمذي، كتاب الديات باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم، حديث رقم ١٣٨٨، ج ٤ ص ١٢ والنسائى، كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق حديث رقم ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، ج ٨ ص ٤٤. وابن ماجة، كتاب الديات، باب دية الخطأ، حديث رقم ٢٦٢٩، ج ٢ ص ٨٧٨. ورواه البيهقي موقوفًا على عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ كتاب الديات، باب تقدير البدل باثنى عشر ألف درهم، أو بألف دينار، ج ٨ ص ٧٨، وما بعدها.

(٨) في ش (من أن) وفي ز (أن) بدل (عن) والمعنى واحد.

آلاف درهم[١]. وهو نصف الدية. وعن عمر - رضي الله عنه - أنه جعل حين دون الدواوين: على أهل الإبل مائة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار[٢]. وعن علي - رضي الله عنه - كذلك[٣] - وما رواه كان في الابتداء حين كانت [القيم][٤] كذلك.

٢٠٢٦- [قال][٥] (**الشافعي**): دية اليهودي و النصراني ثلث دية المسلم، وهي أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وكذا قال في المستأمن.

وعندنا: مثل دية المسلم[٦].

لـه: ما روى[٧] البراء بن عازب أن النبي - ﷺ - جعل دية النصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم[٨].

---

(١) قال الزيلعي: «وأخرج الطبراني في معجمه عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر الحنفي، عن أبيه أن رجلاً قطع يد رجل من نصف ساعده، فخاصمه إلى رسول الله - ﷺ - فقضى له بخمسة آلاف درهم، فقال له: خذها بارك الله لك فيها. قال عبدالحق في (أحكامه): دهثم بن قران متروك الحديث - انتهى - ووافقه ابن القطان عليه». نصب الراية، جـ ٤ ص ٣٧٢، قلت: أخرجه ابن ماجة بنفس الإسناد في كتاب الديات، باب مالا قود فيه، حديث رقم ٢٦٣٦، جـ ٢ ص ٨٨٠، والبيهقي أيضًا بنفس الإسناد، كتاب الجنايات، باب مالا قصاص فيه، جـ ٨ ص ٦٥، وليس فيها أنه قضى له بخمسة آلاف درهم، وإنما قضى له بالدية.

(٢) رواه البيهقي، كتاب الديات، باب تقدير البدل باثنى عشر ألف درهم، أو بألف دينار جـ ٨ ص ٨٠، وابن أبي شيبة، كتاب الديات، حديث رقم ٦٧٧٨، جـ ٩ ص ١٢٧، ورواه أبويوسف في الآثار، حديث رقم ٩٨٠، ص ٢٢١.

(٣) المروي عن علي أنه قضى بالدية اثني عشر ألفًا، سنن البيهقي جـ ٨ ص ٧٩.

(٤) في الأصل (الغنم) والمعنى لا يستقيم بهذا.

(٥) سقط من الأصل، أ. والإثبات هو الصواب لمعرفة بدء المسألة الجديدة.

(٦) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٦٦٤، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٢٨، والبناية جـ ١٠ ص ١٣٤، وما بعدها. فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٣٨، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٥٧.

(٧) في ق زيادة (عن) ولا أثر لها.

(٨) روي هذا الحديث مرفوعًا، وموقوفًا. فرواه البيهقي مرفوعًا عن عقبة بن عامر، وعمرو بن شعيب. وعن عمرو بن شعيب مرفوعًا رواه أيضًا عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات حديث رقم ١٤٨ جـ ٣ ص ١٢٩، وقال الزيلعي: وهو معضل. (نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٥). وروي موقوفًا على عمر بن

لـنا: قوله - ﷺ -: **«كل ذي عهد في عهده ألف دينار»**[1] والمشهور الموافق للأصول ما رويناه، فكان أولى.

٢٠٢٧- قال (**الشافعي**): غُرَّةُ[2] الجنين للأم.

وعندنا: ميراث لورثته[3].

لـه: أنه كطرف من أطرافها.

لـنا: أنه بدل نفسه، وهي نفس على حدة، فكان لورثته كالدية.

٢٠٢٨- قال (**الشافعي**): وفيه الكفارة.

وعندنا: لا كفارة فيه.

لـه: أنه قَتْلٌ[4].

لـنا: أنه تسبيب إلى القتل، ولا كفارة فيه.

الخطاب، رواه البيهقي، كتاب الديات باب دية أهل الذمة، جـ ٨ ص ١٠٠. وعن عثمان وعن علي وابن مسعود أيضًا في الكتاب والباب السابقين. ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا على عمر بن الخطاب، وعثمان، وحديث رقم ٧٥٠٤، ٧٥٠٥. من كتاب الديات، باب من قال الذمي على النصف، أو أقل، جـ ٩ ص ٢٨٨، ٢٨٩، والدارقطني موقوفًا على عمر، كتاب الحدود والديات، حديث رقم ١٥٣، ١٥٤، جـ ٣ ص ١٣٠، ١٣١.

(١) رواه أبوداود في المراسيل، كتاب الديات، باب دية الذمي، عن سعيد بن المسيب عن النبي - ﷺ -، حديث رقم ٢٢٩، ١٥٣.

(٢) الغُرَّة بضم الغين، وتشديد الراء خيار المال كالفرس والبعير النجيب، والعبد، والأمة الفارهة، وسمي بدل الجنين غرة؛ لأن الواجب عبد، والعبد يسمى غرة، وقيل: لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية، وغرة الشيء أوله - كما سُمِّيَ أول الشهر غرة، وسُمِّيَ وجه الإنسان غرة؛ لأنه أول شيء يظهر منه الوجه. (البناية جـ ١٠ ص ١٩٠). وقال في طلبة الطلبة: «والغرة التي تجب في الجنين هي عبد، أو أمة، أو فرس، قيمته خمسمائة» ص ٣٣٧.

(٣) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٨٢٦، والبناية جـ ١٠ ص ١٩٧، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٤٠. والصحيح أن عند الشافعية: الغرة لورثة الجنين. (انظر فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٤٩، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ١٠٥).

(٤) قوله (له: أنه قتل) سقط من ش. والإثبات أفضل لمعرفة حجة الشافعي. انظر المبسوط جـ ٢٦ص ٨٨، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٤١، والبناية جـ ١٠ ص ٢٠٠، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ص ١٠٧، وحاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٣٨١، وفتح الوهاب جـ ٢ ص ١٤٩.

٢٠٢٩ـ قال (**الشافعي**): في جنين الأمة عشر قيمة الأم كيفما كان.

وعندنا: في الذكر نصف عشر قيمته، وفي الأنثى عشر قيمتها[(١)].

لـه: انه كطرف من أطرافها.

لـنا: اعتباره بجنين الحرة أنه تجب خمسمائة، وهو نصف عشر دية الذكر، وعشر دية الأنثى.

٢٠٣٠ـ قال (**الشافعي**): ويجب الأرش في الخطأ على العاقلة، وإن كان أقل من خمسمائة.

وعندنا: لا يجب عليهم[(٢)].

لـه: أنه بعض ما تعقله العاقلة، فكان عليهم، كأرش الموضحة وما فوقها.

لـنا: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى النبي ـ ﷺ ـ: «**لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا عفوًا، ولا اعترافًا ولا صلحًا، ولا أرش ما دون[(٣)] الموضحة**»[(٤)]، ولأن الوجوب عل العاقلة للتخفيف على الجاني، وإذا قل[(٥)] لا حاجة إلى التخفيف.

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ٨٨، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٨٢٦ ص ٤٨٢٩، والبناية جـ ١٠ ص ١٩٧، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٤٠، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ١٠٥، وفتح الوهاب جـ ٢ ص ١٤٨، وحاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٣٨١.

(٢) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٨١٩، والبناية جـ ١٠ ص ٣٩٢، وما بعدها، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٩٥.

(٣) في ش (ولا مادون أرش) بدل (ولا أرش ما دون) والمعنى واحد.

(٤) لم أجده مرفوعًا، وقال الزيلعي: «والمرفوع غريب» وقال العيني: «وأما المرفوع فغريب». (نصب الراية جـ ٤ ص ٣٩٩، البناية جـ ١٠ ص ٣٩٥). وأما الموقوف فرواه البيهقي بلفظ: «لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك» كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا. جـ ٨ ص ١٠٤. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابراهيم النخعي، كتاب الديات باب العمد والصلح والاعتراف، حديث رقم (٧٤٨٠)، وعن عامر الشعبي حديث رقم ٧٤٧٩، ٧٤٨٣، جـ ٩ ص ٢٨٢، ٢٨٣، ورواه أبويوسف في الآثار عن عامر الشعبي، وعن إبراهيم النخعي حديث رقم ٩٧٦، ٩٧٧ .

(٥) في ط زيادة (الواجب) وهي توضح المعنى.

٢٠٣١ـ قال (**الشافعي**): الجمل إذا صال[١] على إنسان فقتله المَصُوْلُ عليه، لا يجب عليه الضمان.

وعندنا: يجب[٢].

له: أنه قتله دفعًا للهلاك عن نفسه، وصار كالحر الصائل، أو العبد الصائل.

لنا: أنه أتلف مالاً متقومًا، معصومًا، حقًا لمالكه[٣]؛ فيجب الضمان عليه، كما قبل الصِّيال، وأما دفع الهلاك يحصل [بالإتلاف][٤] بشرط الضمان، وقد عرف تمامه[٥].

---

(١) الصائل هو الذي يسطو على الناس، ويتطاول عليهم، ويقال صال عليه، أي وثب عليه. (مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٩٤، ولسان العرب جـ ١١ ص ٣٨٧). وقال ابن فارس: الصاد والواو واللام أصل صحيح يدل عل قهر وعلو. (معجم مقاييس اللغة جـ ٣ ص ٣٢٢).

(٢) انظر تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١١٠، والبناية جـ ١٠ ص ٥٤ وما بعدها، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ١٩٤، وما بعدها، وفتح الوهاب جـ ٢ ص ١٦٧.

(٣) في ش (للمالك) بدل (لمالكه) والمعنى واحد.

(٤) في الأصل، أ (بإتلاف) والمعنى لا يستقيم بهذا.

(٥) في ش، ط، ز، ق زيادة (في طريق الخلاف)، وهي توضح مكان ورود هذا الخلاف.

باب جوابات مالك

٢٠٣٢ـ قال (**مالك**): القتل نوعان: عمد، وخطأ، فأما شبه العمد فليس[١] بنوع ثالث في حق الحكم.

وعندنا: هو[٢] ثلاثة أنواع[٣].

لـه: أنه لا واسطة بين العمد والخطأ.

لـنا: أنه قسم ضروري أجمع عليه الصحابة، وعمل به الأمة، وتفرعت عنه أحكام مختلفة، وقد[٤] عرف في موضعه.

٢٠٣٣ـ قال (**مالك**): دية المسلم عنده اثنا عشر ـ وقد مر في باب الشافعي ـ[٥] ودية الذمي نصفها.

وعندنا: مثلها[٦].

لـه: ما روى أبو سعيد[٧] في جامعه، عن النبي ـ ﷺ ـ: أنه قال: «**عقل**

---

(١) في ش (فليست) بدل (فليس) والثانية أنسب لدلالتها على القتل وهو لفظ مذكر، وفي ط، أ، ح، (ليس) بدل (فليس) والمعنى واحد.

(٢) (هو) سقطت من ش. والمعنى لا يتغير بسقوطها.

(٣) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ٥٩، ٦٥، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٦١٦، وما بعدها. والبناية جـ ١٠ ص ٤، وما بعدها وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٩٧، وما بعدها، والقتل الخطأ ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند الحنفية وهو: الخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبيب. وعلى هذا تكون أنواعه عند الحنفية خمسة أنواع. وانظر الكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ١٠٩٦، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٦٣، والقوانين الفقهية ص ٢٢٦، والمدونه جـ ٦ ص ٣٠٦.

(٤) في ك (وتمامه) بدل (وقد) والمعنى واحد.

(٥) في ق، أ، ط، ك زيادة (قال) ولا أثر لها. انظر المسألة ٢٠٢٥.

(٦) انظر المبسوط جـ ٦ ص ٨٤، والمسألتين ٢٠٢٥، ٢٠٢٦ والمدونة جـ ٦ ص ٣٩٥. والكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ١١٠٨، ١١١٠، والقوانين الفقهية ص ٢٢٨، وبداية المجتهد، جـ ٢ ص ٣٧٦، والشرح الصغير وبلغة السالك جـ ٢ ص ٣٦٨.

(٧) في ط، ك، ز زيادة (الخدري) ولم أجد لأبي سعيد الخدري رواية بهذا المعنى.

الكافر نصف عقل المسلم»(١).

لنا: مامر في باب الشافعي(٢).

٢٠٣٤- قال (**مالك**): الأب إذا قتل ابنه ضربًا بالسيف، فلا قصاص عليه، ولو قتله ذبحًا عليه(٣) القصاص.

وعندنا: لا قصاص عليه بحال(٤).

له: أنه قتل لا شبهة فيه، فدخل تحت قوله - ﷺ -: **«العمد قود»**(٥) إلا إنه إذا قتله ضربًا يحتمل أنه ضربه للتأديب، فأورث الشبهة.

لنا: قوله - ﷺ -: **«لا يقاد الوالد بولده»**(٦)، ولانه سبب لوجوده، فلا يجوز أن يصير سببًا لفنائه.

---

(١) رواه أبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي - ﷺ - قال: **«دية المعاهد نصف دية الحر»**. كتاب الديات، باب في دية الذمي حديث رقم ٤٥٨٣، جـ ٤ ص ١٩٤، والترمذي بلفظ: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن». عن عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده - وجده هو عبدالله ابن عمرو - قال الترمذي: «حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن». كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، حديث رقم ١٤١٣، جـ ٤ ص ٢٥. ورواه النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا بلفظ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» و بلفظ: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن». كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، حديث رقم ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ورواه ابن ماجة أيضًا في كتاب الديات، باب دية الكفار، حديث رقم ٢٦٤٤، جـ ٢ ص ٨٨٢.

(٢) انظر المسألتين ٢٠٢٥، ٢٠٢٦.

(٣) في ط (فعليه) وفي ز (يجب عليه) بدل (عليه) وتؤدي إلى معنى واحد.

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ٩٠، والبناية جـ ١٠ ص ٢٨، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٠٥، وتكملة فتح القدير جـ ٩ ص ١٦٦، والمدونة جـ ٦ ص ٣٠٦، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٦٦، والكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ١٠٩٧، والشرح الصغير وبلغة السالك جـ ٢ ص ٣٦٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس مرفوعًا، كتاب الديات باب من قال العمد قود، حديث رقم ٧٨١٦، جـ ٩ ص ٣٦٥، والدارقطني، كتاب الحدود والديات، حديث رقم ٤٥، جـ ٣ ص ٩٤، عن ابن عباس أيضًا، ورواه الطبراني عن عمرو بن حزم مرفوعًا، مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب قتل الخطأ والعمد، جـ ٦ ص: ٢٨٦، وقال الهيثمي: وفيه عمران بن أبي الفضل، وهو ضعيف.

(٦) رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب، وعن سراقة بن مالك، وابن عباس. كتاب الديات،

٢٠٣٥ـ قال (**مالك**): لايرث أحد الزجين من دية الآخر.

وعندنا: يرث[١].

لـه: أنها بدل النفس، ولا حق لأحدهما في نفس الآخر بعد زوال الزوجية. بخلاف التركة؛ لأنه مال[٢].

لنا: ماروي عن النبي - ﷺ - أنه وَرَّثَ امرأة من دية زوجها[٣]. ولأن الدية من تركته، ولهذا يقضى به[٤] ديونه، وتنفذ وصاياه، ويرثها أقاربه،

باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ حديث سراقة برقم ١٣٩٩، وقال عنه الترمذي: ليس إسناده بصحيح، وحديث عمر برقم ١٤٠٠، وسكت عنه الترمذي، وحديث ابن عباس برقم١٤٠١، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم، جـ ٤ ص ١٨، ١٩. ورواه ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعًا، حديث رقم ٢٦١٦، وعن عمر بن الخطاب مرفوعًا، حديث رقم ١٦٦٢، كتاب الديات باب لا يقتل الوالد بولده. جـ ٢ ص ٨٨٨. ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب. وعن ابن عباس مرفوعين كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه، جـ ٨ ص ٣٨، ٣٩، والدارقطني عن عمر بن الخطاب، حديث رقم ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، وعن ابن عباس، حديث رقم ١٨٠، ١٨٤، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث رقم ١٨٢. وعن سراقة بن مالك حديث رقم ١٨٣، كتاب الحدود والديات، جـ ٣ ص ١٤١، ١٤٣.

(١) انظر البناية جـ ١٠ ص ٧٤، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١١٤ تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ١٧٥، ١٧٦. والصحيح عند المالكية أن دية العمد والخطأ إذا قبلت موروثة على فرائض الله لجميع من يرث الميت من الرجال والنساء. (الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص ١١١٠، والقوانين الفقهية ص ٢٢٨).

(٢) في ز، ش، ق، ك (ماله) بدل (مال) والمعنى واحد.

(٣) رواه أبوداود عن الضحاك بن سفيان أنه قال: كتب إليّ رسول الله - ﷺ - أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، حديث رقم ٢٩٢٧، جـ ٣ ص ١٢٩، ورواه الترمذي بلفظ أبي داود كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ حديث رقم ١٤١٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. جـ ٤ ص ٢٧. وابن ماجة، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، حديث رقم ٢٦٤٢، وبلفظ أبي داود والترمذي، جـ ٢ ص ٨٨٣، والدارقطني عن المغيرة بن شعبة، حديث رقم ٢٨، وعن الضحاك ابن سفيان، رقم ٣٢، كتاب الفرائض، جـ ٤ ص٦٧، ٧٧.

(٤) في ق، ط (بها) بدل (به) والأولى أنسب لدلالتها على الدية وهي لفظ مؤنث.

فكذا الزوج.

٢٠٣٦ـ قال **(مالك)**: إذا وجد قتيل في محله، وادعى وارثه على واحد من أهل المحلة أنه قتله عمدًا، أو قد[١] وجد به لوث دم، فللوارث أن يحلف خمسين يمينًا، ويقتله قصاصًا.

وعندنا: ليس له ذلك[٢].

وحجته، وجوابنا مامر[٣].

---

(١) في ش، ك، ز، ح، ق، ط (وقد) بدل (أوقد) والأولى أنسب للسياق.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص١٠٨، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٣٥ والبناية جـ ١٠ ص ٣٢٩، ٣٣٠، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٦٩، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٩٢، وبلغة السالك والشرح الصغير جـ ٢ ص ٣٧٩، وما بعدها. والكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ١١١٨، والقوانين الفقهية ص ٢٢٨.

(٣) في ك، ط زيادة (في باب الشافعي) وهي زيادة مطلوبة لأنها توضح الباب الذي وردت فيه المسألة. (انظر المسألة ٢٠٢٢) .

كتـــاب الجنـــايات

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

٢٠٣٧ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أعتق عبدًا في مرض موته، ثم إن هذا العبد قتل مولاه[١]، فعليه أن يسعى في قيمتين.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يسعى في قيمة واحدة[٢].

بناء على أصل: وهو أن المستسعى حُرٌ **عندهما**، فتجب عليه قيمة واحدة ردًا[٣] للوصية بعتقه، وتجب الدية على عاقلته، بالقتل. **وعنده**: كالمكاتب، فتجب[٤] قيمة واحدة نقضًا[٥] للوصية، وقيمة أخرى بالقتل؛ لأن ـ المكاتَب إذا قتل مولاه فعليه الأقل من قيمته، ومن الدية.

٢٠٣٨ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا مات وترك مُدَبَّرًا لا مال له غيره، فقتل هذا المدبَّر إنسانًا خطأً؛ فعليه أن يسعى في قيمته لولي القتيل.

وعندهما: فيه الدية على عاقلته[٦]. بناء على هذا[٧] أنه كالمكاتب[٨] عنده، وعندهما: حر.

٢٠٣٩ـ قال (**أبوحنيفة**): رجل اشترى دارًا، فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيلاً،

---

(١) في ز (زيادة (خطأ) وهي زيادة مطلوبة؛ لأن المسالة هنا تدور حول قتل السيد خطأ، وأما العمد فإن الحكم يختلف، حيث يجب القود.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٩١.

(٣) في ط (نقضًا) بدل (ردًا) والمعنى واحد.

(٤) في ط زيادة (عليه) وهي توضح المعنى.

(٥) في ز، ق (دفعًا) بدل (نقضًا) والمعنى واحد.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٩٣.

(٧) (هذا) سقطت من، ش، ط. وسقوطها أفضل لاستقامة المعنى.

(٨) في ك (على أن هذا كالمكاتب) بدل (على هذا أنه كالمكاتب) والأولى أنسب للمعنى.

فهو على[1] البائع، وإن كان فيه خيار لأحدهما، فهو على عاقلة الذي في يديه[2].

وقال **أبويوسف ومحمد**: إذا لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري، وإن [كان][3] فيه خيار، فهو على عاقلة التي[4] تصير[5] له.

فهما اعتبرا الملك، لأن الحفظ يملك بـه. وهو اعتبر اليد؛ لأن إمكان الحفظ يثبت لـه[6].

٢٠٤٠ـ قال (**أبوحنيفة**): دار بين ثلاثة نفر، حفر أحدهما فيها بئرًا، أو بنى حائطًا، فعطب بـه إنسان؛ فعليه ثلثا[7] الدية إذا كان بغير إذن صاحبيه، وإذا كان حائط مائل بين خمسة نفر، أُشْهِدَ على أحدهم، فسقط على إنسان فقتله، فعلى عاقلة الذي استشهد[8] عليه خمس الدية.

وقال **أبويوسف ومحمد**: فيه نصف الدية في المسألتين جميعًا[9].

لـهما: أن الجملة[10] نوعان، هدر، ومعتبر، فانقسم نصفين.

---

(١) في ط زيادة (عاقلة) وهي زيادة صحيحة فيها زيادة تفصيل للحكم، (انظر الجامع الصغير ص ٤١٢).

(٢) في ش، ق، ط، ح (يده) بدل (يديه) والمعنى واحد. انظر الجامع الصغير ص ٤١٢، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٥٢، والبناية جـ ١٠ ص ٣٥٢، ٣٥٣، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٧٣.

(٣) سقط ما بين القوسين من الأصل، والإثبات يؤدي لاستقامة المعنى.

(٤) في ش، ق، ك، ز، ح، ق (الذي) بدل (التي) والأولى أفضل لمناسبة الضمير المذكر الذي يعود على الرجل الذي اشترى دارًا.

(٥) في ز زيادة ((الدار) وهي توضح المعنى.

(٦) في ك، ز، ح، أ، ق، ط (به) بدل (له) والأولى أنسب للمعنى .

(٧) في البناية والنافع الكبير ذكر (ثلث) بدل (ثلثا) وهو خطأ إذا الصحيح أنه يضمن ثلثا الدية، لأن صفة التعدي تحققت في الثلثين ـ فهو لم يتعد في ثلث، لأنه ملكه ـ فيحب عليه ضمان الثلثين. (انظر العناية على هامش تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٢٥٧).

(٨) في ق، ط، ك، ز، ح، أ (أشهد) بدل (استشهد)والمعنى واحد.

(٩) انظر البناية جـ ١٠ ص ٢٣٥، والعناية بهامش فتح القدير جـ٩ ص ٢٥٦، ٢٥٧، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٤٨، والجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير ص ٤٢٢.

(١٠) في ق، ش، ط (الجناية) وفي ك، ز (الجناية في الجملة) بدل (الجملة) والثانية أفضل

لـه: أنه العلة في الحائط في النقل، وهي علة واحدة للحكم، فيضاف إليها، ثم يقسم الحكم على أربابها على قدر الملك، وكذا البئر على هذا.

٢٠٤١ـ قال (**أبوحنيفة**): ولو رمى سهمًا إلى مسلم، فارتد المرمي إليه[١]، ثم أصابه السهم، فقتله؛ فعلى الرامي الدية.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا شيء عليه[٢].

لـهما: أن الفعل يصير قتلاً عند[٣] الإصابة، وهو غير متقوم[٤] في هذه الحالة.

لـه: أنه يصير قاتلاً بفعله، وفعله وجد وهو معصوم، إلا أنه لم يجب القصاص للشبهة.

٢٠٤٢ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا رمى إلى[٥] عبد بسهم[٦]، فأعتق المولى العبد، ثم وقع به السهم[٧]، فمات فعلى الرامي قيمة العبد للمولى[٨].

وقال **أبويوسف ومحمد**: عليه فضل ما بين قيمته مرميًا، وغير مرمي لو كان عبدًا[٩].

لـهما: أن العتق يبطل السراية، وهو بنفس الرمي صار جانيًا عليه، فبطلت جنايته[١٠].

لوضوح المعنى بها.

(١) (إليه) سقطت من ش، ز، وإثباتها أفضل لزيادة الإيضاح.

(٢) انظر البناية جـ ١٠ ص ١١٧، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٢٤ وتكملة فتح القدير، والعناية جـ ٩ ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) في ش (بعد) بدل (عند) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ق، ط، ز (معصوم) بدل (متقوم) وتؤديان إلى المعنى المراد، وفي ق (وهو ليس بذي قيمة) بدل (وهو غير متقوم) والمعنى واحد.

(٥) (إلى) سقطت من ش. ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٦) في ق، ط، ز (سهمًا) بدل (بسهم) والمعنى واحد.

(٧) في ق، ز (السهم عليه) بدل (به السهم) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٨) في ش (للمولى قيمة العبد) بدل (قيمة العبد للمولى) والمعنى واحد.

(٩) انظر البناية جـ ١٠ ص ١١٩، وتكملة فتح القدير، والعناية جـ ٩ ص ٢٠٢، وتبيين الحقائق، وحاشية الشلبي جـ ٦ ص ١٢٥، وذكر في البناية، وتكملة فتح القدير، وحاشية الشلبي، قول أبي يوسف في رواية البزدوي مع أبي حنيفة، وفي رواية أبي الليث مع محمد.

(١٠) في ط، ز، ك زيادة (ولم تجب قيمته) وهي توضح المعنى.

لـه: أنه قاتل[1] من وقت الرمي؛ لأن فعله الرمي وهو عبد حينئذ[2].

٢٠٤٣ـ قال (**أبوحنيفة**): الأب، أو الوصي إذا أدب الابن الصغير بالضرب، فمات؛ ضمن.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يضمن[3].

وأجمعوا أن المعلم إذا ضرب الصبي، أو العبد المتعلم[4] بغير إذن الأب، أو المولى يضمن إذا هلك[5]. ولو ضرب بإذنهما لا يضمن. وأجمعوا أن الزوج إذا ضرب زوجته[6] للتأديب، فماتت، ضمن[7].

لهما : أن لهما تأديب الصغير[8]، ولا حصول لذلك عادة إلا بالضرب.

لـه: إن التأديب يحصل بالزجر والتهديد، والتعريك، فلا يكون الضرب مأذونًا فيه. ثم المعلم إذا ضربه بإذن الأب لا يضمن، وإن كان[9] الأب يضمن إذا ضربه بنفسه.

ووجه ذلك: أن نفع ضرب الأب يعود إليه؛ لأن نفع تأديبه يعود إليه، فأما المعلم فنفعه لا يعود إلى المعلم[10] بل يعود[11] إلى الأب، والضرب كان بأمره.

---

(١) في ق، ط، ك، ز (أنه يصير قاتلاً) بدل (أنه قاتل) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٢) في ط هذه المسألة سبقت المسألة (١٠٤١) وهذا لا يغير شيئًا.

(٣) انظر المبسوط جـ ١٦ ص ١٣، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٧٧٩.

(٤) في ز، ش، ق، أ، ك، ط (للتعليم) بدل (المتعلم) والمعنى واحد.

(٥) في ح (إذا هلك يضمن) بدل (يضمن إذا هلك) والمعنى واحد.

(٦) في ح (امرأته) بدل (زوجته) والمعنى واحد.

(٧) في ز، ش، ق، ط (يضمن) بدل (ضمن) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٨) في ح، زيادة (والعبد) ولا معنى لهذه الزيادة، لأن مدار الكلام حول الصبي.

(٩) في ز (وإن ضربه بغير إذن الأب) وفي ق (وإن كان بغير إذن الأب) بدل (وإن كان الأب) والأخيرة أنسب للمعنى، إذا المراد إن المعلم لايضمن إذا كان الضرب بإذن الأب بينما الأب يضمن إذا ضربه بنفسه .

(١٠) في ق (إليه) بدل (إلى المعلم) والأولى أنسب للسياق.

(١١) (يعود) سقطت من ز، ق. ولايتغير المعنى بسقوطها.

كتـــاب الخنـــثى

باب قول أبي حنيفة على خلاف صاحبيه

٢٠٤٤ـ قال (أبوحنيفة): في الخنثى يحكم بمباله[١]، لقوله - ﷺ -: **«الخنثى يورث من حيث يبول»**[٢]، فإن بال منهما وسبق أحدهما، فالحكم له؛ لأنه حين وجد لا معارض له، فإن كانا[٣] معًا، فعند أبي حنيفة: يتوقف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٤].

وقال أبويوسف ومحمد: الحكم لأكثرهما[٥].

لهما: أنه دلالة[٦] القوة.

له: أن ذلك قد يكون لصحة[٧] المخرج وغيره، فبقي الاشتباه.

---

(١) في ط، ز، ح، أ، ق، ك (يُحَكَّمُ مباله) بدل (يُحْكَمُ بمباله) والمعنى واحد.

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - سئل عن مولود ولد - له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي - ﷺ - «يورث من حيث يبول» وفيه محمد بن السائب الكلبي. قال البيهقي: لا يحتج به. كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، جـ ٦ ص ٢٦١ كما رواه البيهقي أيضًا موقوفًا على علي رضي الله عنه.

(٣) في ق، ز (خرجا) بدل (كانا) والمعنى واحد.

(٤) سورة الإسراء: ٣٦.

(٥) انظر المبسوط جـ ٣٠ ص ١٠٤، والبناية جـ ١٠ ص ٥٨٣، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢١٥، والكفاية بهامش فتح القدير جـ٩ ص ٤٣٨، ٤٣٩.

(٦) في ز زيادة (زيادة) وفي ق، ك زيادة (على زيادة) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٧) في ش، ط، ح، ق، ك (لسعة) بدل (لصحة) والأولى أنسب للمعنى.

كتاب الوصايا

باب قول أبي حنيفة على خلاف صاحبيه

٢٠٤٥ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أوصى لأقربائه، يشترط فيه خمس شرائط، وهي: كونه ذو رحم مُحَرَّم، واثنين فصاعدًا، وذاك مما سوى الوالد والولد ممن لا يرث، والأقرب فالأقرب.

وقال **أبويوسف ومحمد**: كل من يجمعه وإياه أقصى أب في الإسلام دخل تحته. والمحرم وغير المحرم فيه سواء، واتفقوا على اشتراط القرابة؛ لأن الاسم لـه[١]، وأن لايكون وارثًا، لقوله ـ ﷺ ـ: «**لا وصية لوارث**»[٢]. وأنه يعتبر الاثنين فصاعدًا؛ لأنه اسم الجمع، والمثنى كالجمع في باب الوصية؛ لأنها أخت الميراث، وفي الميراث كذلك، ولا يدخل الولد، والوالد[٣]؛ لأنه لا يسمى قريبًا عرفًا. واختلفوا في شرطين، أحدهما، المحرمية بالرحم شرط عند أبي حنيفة، وعندهما: الرحم يكفي. والثاني: أنه يشترط في الأقرب[٤]وهما

---

(١) في ط (لها) بدل (له) والثانية أنسب لدلالتها على الموصي.

(٢) رواه أبوداود من حديث أبي أمامه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية للوارث، حديث رقم ٢٨٧٠، جـ ٣ ص ١١٤. ورواه الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي رقم ٢١٢٠، ومن حديث عمرو بن خارجة رقم ٢١٢١، كتاب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث. جـ ٤ ص ٤٣٣، ٤٣٤، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس، وهو حديث حسن صحيح. والنسائى عن عمرو بن خارجة، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، حديث رقم ٣٦٤١، ٣٦٤٣. ورواه ابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة، رقم ٢٧١٢، وأبي أمامة الباهلي رقم ٢٧١٣، وأنس بن مالك رقم ٢٧١٤ كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، جـ ٢ ص ٩٠٥ .

(٣) في ش، ك، ق، ط (الوالد والولد) بدل (الولد والوالد) والمعنى واحد.

(٤) في ش، ك، ط، ز، ح، ق، (يشترط الأقرب فالأقرب) بدل (يشترط في الأقرب) والعبارة الأولى أنسب.

يُسَوِّيَان[1] الأقرب والأبعد[2].

لهما: أن الاسم مقابل[3] للكل، قال الله تعالى في آية الخمس ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[4] وهو[5] يتناول كل قريب.

له: أنه ذكر القريب، والقريب المطلق هو المحرم والأقرب؛ لأن غير المحرم، والأبعد بعيد من وجه، ولهذا جاز النكاح في غير المحرم. فلا [يتناوله][6] اللفظ بإطلاقه.

٢٠٤٦ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أوصى لإنسان بثلث ماله، ولآخر بنصف ماله، ولم يُجِزْ الورثة، فالثلث بينهما نصفين.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يقسم بينهما على خمسة أسهم، سهمان لصاحب الثلث، وثلاثة أسهم لصاحب النصف.

أصله: أن الموصى له[7] بأكثر من الثلث لا يضرب في الثلث بأكثر من الثلث إذا لم تجز الورثة **عنده**، إلا الموصى له بالعتق، والموصى له ببيع عين[8] منه، والموصى له بالألف المرسلة.

وعندهما: يضرب بجميع ما أوصى له[9].

لهما: إن الوصية أخت الميراث، والوارث يضرب بكل حقه في التركة فكذا هذا.

له: أن الموصى له يضرب بما يَسْتَحِق[10]، وهو[11] لا يستحق ما وراء

---

(١) في ك، ش، ط، ز، ق زيادة (بين) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٢) انظر المبسوط ج ٢٧ ص ١٥٥، والبدائع ج ١٠ ص ٤٨٧٨.

(٣) في ز، ح، أ، ق (شامل) بدل (مقابل) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٤) قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. سورة الأنفال: ٤١.

(٥) في ش، ط، ز، ق (وهذا) بدل (وهو) والمعنى واحد.

(٦) في الأصل (يتناول) وهذا لا يناسب المعنى .

(٧) في ش (به) بدل (له) والثانية أنسب للمعنى.

(٨) في ك (العين) بدل (عين) والثانية أنسب للمعنى.

(٩) انظر المبسوط ج ٢٧ ص ١٤٨ .

(١٠) في ش، ق، ط، ح، أ (يستحقه) بدل (يستحق) والمعنى معهما واحد.

(١١) في ش، ط (وهذا) بدل (وهو) والمعنى واحد.

الثلث، إلا بإجازة الورثة، ولم يوجد، فصار كما لو أوصى بعبدين بأعيانهما لإنسان، قيمتهما مثل نصف المال، ولآخر بثلث المال[1]، ثم استحق أحدهما، لم يستحق الضرب بقيمة المستحق في الثلث، بخلاف الألف المرسلة؛ لأنها غير باطلة للحال، بل موقوفة لتصور ظهور مال آخر، يخرج هذا من الثلث، وبخلاف الموصى له بالعتق، وبالبيع لهذا.

٢٠٤٧- قال (**أبوحنيفة**): إذا أوصى لرجل بثلث ثلاثة أعبد بأعيانهم، ثم مات اثنان منهم، فللموصى له ثلث هذا العبد.

وقال **أبويوسف ومحمد**: له كله. وهي مسألة قسمة الرقيق، **فعنده**: كل عبد يقسم على حدة؛ فكان مشتركًا[2] فماهلك، يهلك على الشركة، **[وعندهما]**[3]: يقسم الكل قسمة واحدة[4]. وقد مر قبل هذا[5].

٢٠٤٨- قال (**أبوحنيفة**): إذا أوصى لإنسان بسيف قيمته مائة[6]، ولآخر بسدس ماله، وله خمسمائة درهم سوى السيف؛ فلصاحب السدس سدس الخمسمائة[7]، ولصاحب السيف خمسة أسداس السيف، وسدس السيف بين صاحب السيف، وصاحب السدس نصفين.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: يقسم السيف بينهما على سبعة أسهم، لصاحب السدس سهم[8]، ولصاحب السيف ستة أسهم، ولصاحب السدس سدس خمس المائة[9] .بناء على أن القسمة على طريق المنازعة ولا منازعة

---

(١) في ط (ماله) بدل (المال) والمعنى واحد.

(٢) في، أ، ح (شركًا) بدل (مشتركًا) والمعنى معهما واحد. وفي ك (فكانت مشتركة) بدل (فكان مشتركًا) والثانية أنسب لدلالتها على مذكر وهو العبد.

(٣) سقط ما بين القوسين من الأصل، والمعنى لا يتم بدونه.

(٤) انظر البناية جـ ١٠ ص ٤٤٩، وتكملة فتح القدير. والعناية جـ ٩ ص ٣٧٥، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٨٩، والمبسوط جـ ٢٧ ص ١٦٤.

(٥) انظر المسألة (١٦٣١).

(٦) في ح، أ، ق، ز زيادة (درهم) وهي تميز العدد.

(٧) في ش، ط (خمسمائة) بدل (الخمسمائة) والثانية أنسب للمعنى.

(٨) في ش زيادة (واحد) وهي توضح المعنى.

(٩) في ح، أ، ق، ك، ز (الخمس مائة) وفي ش (خمسمائة) بدل (خمس المائة) والمعنى

لصاحب السدس في السيف، فيما وراء السدس؛ لأن وصيته بسدس المال، فيعطى خمسة أسداس السيف للموصى لـه بالسيف بلا منازعة، وسدس السيف استوت منازعتهما فيه، فيكون بينهما نصفين، فصار السيف على اثنى عشر سهمًا، أحد عشر لصاحب السيف، وسهم لصاحب السدس، فإذا صار السدس[1]، على اثني عشر؛ صارت الخمسمائة على ستين سهمًا، فيكون لصاحب السدس منه السدس، وذلك عشرة أسهم، فكان جميع المال اثنين وسبعين، وقد نفذنا الوصية في اثنين وعشرين سهمًا، لكل واحد منهما أحد عشر، وهو أقل من ثلث المال[2].

فأما عندهما: فالقسمة بطريق العول والمضاربة، فيضرب صاحب السيف بجميع السيف، وصاحب السدس بسدس السيف، فيصير السيف على سبعة، يضرب صاحب السيف بستة، وصاحب السدس بسهم، فيقسم على سبعة.

وإذا صار السيف سبعة[3] وقيمته مائة، صارت الخمسمائة على خمسة وثلاثين، كل مائة سبعة، وليس لخمسة وثلاثين سدس صحيح، فيضرب جميع المال، وذلك اثنان وأربعون في ستة، فيصير مائتين واثنين وخمسين، لصاحب[4] السيف من ذلك اثنان وأربعون، ولصاحب السدس سبع ذلك: ستة، والباقي لصاحب السيف[5]، وهو ستة وثلاثون، فبقي مائتان وعشر، فللموصى لـه بالسدس سدس ذلك وهو خمسة وثلاثون، فصارت سهام الوصايا سبعة وسبعين، وهو أقل من ثلث المال؛ لأن ثلث المال أربعة وثمانون.

٢٠٤٩ـ قال (**أبوحنيفة**): ولو كان أوصى[6] بثلث المال لآخر، فقد اجتمع في

واحد. انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٦٤، ١٦٥ .

(١) في ح، أ، ق، ك، ط (السيف) بدل (السدس) والأولى أنسب للمعنى.

(٢) في ش (الثلث) بدل (ثلث المال) والثانية أوضح.

(٣) في ق زيادة (أسهم) وهي تميز العدد .

(٤) (لصاحب) سقطت من ح، أ، ق، ك، ، ط، ز، ش والصواب إسقاطها لاستقامة المعنى.

(٥) قوله (ستة، والباقي لصاحب السيف) سقط من ح. والمعنى لا يكتمل بدونه.

(٦) في ز، ح، أ، ق، ط، ك زيادة (مع هذا) وهي زيادة لابأس بها؛ لأنها تبين ارتباط هذه المسألة بالمسالة السابقة.

السيف ثلاث وصايا، وصية بالكل، ووصية بالثلث، ووصية بالسدس، والقسمة عند أبي حنيفة: على طريق المنازعة، ولا منازعة لصاحب الثلث والسدس فيما زاد على الثلث، فيكون لصاحب السيف[1]، وهو ثلثا السيف، فبقي ثلث السيف، ولا منازعة لصاحب السدس فيما زاد على السدس، وهو السدس أيضًا[2]، ولصاحب السيف[3] فيه منازعة، فيقسم ذلك السدس بين صاحب السيف، وصاحب الثلث نصفين، فصار السدس على سهمين، وجميع السيف على اثني عشر، بقي السدس، وذلك سهمان، واستوت فيهما منازعتهم[4]، فيقسم بينهما أثلاثًا، وليس للسهمين ثلث صحيح، فيضرب أصل المال، وهو اثني عشر في ثلاثة، فيصير ستة وثلاثين، فصار السيف بستة وثلاثين، ثلثاه - وذلك أربعة وعشرون - لصاحب السيف - وسدسه - وذلك ستة - بين صاحب الثلث وصاحب السيف نصفين، لكل واحد منهما ثلاثة، والسدس الباقي، وذلك ستة - بينهم أثلاثًا، لكل واحد منهما سهمان، فحصل لصاحب السدس سهمان، ولصاحب الثلث خمسة، والباقي لصاحب السيف، وذلك تسعة وعشرون.

وإذا صار السيف وقيمته مائة - على ستة وثلاثين - صار كل مائة من خمسمائة على ستة وثلاثين، فتصير الخمسائة على مائة وثمانين، لصاحب الثلث ثلثه، وذلك ستون. ولصاحب السدس سدسه [وذلك][5] ثلاثون - فحصلت سهام الوصايا[6] أكثر من الثلث، فإن أجازت الورثة

---

(١) في ق (بلا منازعة) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٢) المراد أن صاحب السيف سلم له الثلثان، وبقي الثلث، والثلث يساوي سدسين، وصاحب السدس سلم له سدس، فبقي سدس لا منازعة له فيه، بل تكون المنازعة في هذا السدس الباقي بين صاحب السيف وصاحب الثلث.

(٣) في ك (ولصاحبيه) وفي ش (ولصاحبه) بدل (ولصاحب السيف) والأخيرة أفضل لوضوح المعنى معها. وفي ح، ق (الثلث) بدل (السيف) والثانية أنسب للمعنى إذا المراد أن صاحب السيف له منازعة أيضًا في هذا السدس مع صاحب الثلث، الذي لم ينازعه إلا في الثلث.

(٤) في ش، ط (منازعتهم فيها) بدل (فيها منازعتهم) والمعنى واحد.

(٥) سقط ما بين القوسين من الأصل، أ، ش، والإثبات أفضل لاكتمال ووضوح المعنى.

(٦) في ش، ز، ق، ك، ط زيادة (مائة وستة وعشرون، وجميع المال مائتان وستة عشر

يقسم كذلك، وإن لم تجز الورثة جعلت على[1] الثلث على قدر سهام الوصايا، وذلك مائة وستة عشرون، وجميع المال ثلاثمائة وثمانية وسبعين. والسيف سدسه، فيكون ثلاثة وستين، ويدفع إليهم[2] جميعًا من ذلك ما كان يدفع، وذلك ستة وثلاثون، ويدفع إلى صاحب الثلث والسدس ماكان يدفع إليهما، وذلك تسعون، فحصلت سهام الوصايا مائة وستة وعشرون، وهو[3] ثلث[4] المال .وأما على قولهما: فقد اجتمع في السيف ثلاث وصايا، والقسمة عندهما[5] بطريق العول والمضاربة، فيضرب صاحب السيف بالسيف كله، وصاحب الثلث بثلث السيف، وصاحب السدس بسدس السيف، والسيف بستة[6] أسهم، فتصير القسمة على تسعة، لصاحب السيف ستة، ولصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السدس سهم.

وإذا صار السيف على تسعة أسهم، صار كل مائة من الخمسمائة على تسعة، فتصير خمسة وأربعين، لصاحب الثلث ثلثه، خمسة عشر، ولصاحب السدس سدسه، سبعة ونصف، فانكسر بالنصف، فيضعف فيجعل على تسعين، فيصير حق كل واحد منهم ضعف ما كان، فيصر لصاحب السيف اثنى عشر، ولصاحب الثلث أربعة من السيف، ولصاحب السدس سهمان من السيف، ولصاحب الثلث من باقي المال ثلاثون، ولصاحب السدس خمسة عشر، فبلغت سهام الوصايا أكثر من الثلث[7]، فإن أجازت الورثة، فلهم ذلك، فإن لم تجز[8] ذلك[9] جعل ثلث المال على قدر الوصايا، لا على

فكانت سهام الوصايا) وهي توضح المعنى.

(١) (على) سقطت من ش، ز، ح، ق، ك، ط. وسقوطها أفضل؛ لأنه لا معنى لها.

(٢) في ش (إليهما) بدل (إليهم) والثانية أفضل لدلالتها على الجمع.

(٣) في ش، ز، ح، ق، ك، ط (مثل) بدل (وهو) والمعنى واحد.

(٤) في أ (بثلث) بدل (وهو ثلث) والمعنى واحد.

(٥) (عندهما) سقطت من ح. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٦) في ح، ق، ك، ط (ستة) بدل (بستة) والأولى أنسب للمعنى .

(٧) في ز، ق، ك، ط (ثلاثة وستون، وجميع المال مائة وثمانية فزادت سهام الوصايا على الثلث) بدل (أكثر من الثلث) والأولى أفضل لما فيها من تفصيل للمعنى.

(٨) في ش، ز، ح، أ، ق، ك، ط (يجيزوا) بدل (تجز) وتؤديان الى المعنى المراد.

(٩) (ذلك) سقطت من ش، ز، ح، أ، ق، ط، ك. ولايتغير المعنى بسقوطها.

قدر سهام [الوصايا][1] هكذا روي عنهما. والوصايا ثلث وسدس أيضًا؛ لأن السيف سدس فيجعل كل سدس [سهمان][2] فيصير الثلث أربعة أسهم، وجميع المال اثنى عشر سهمًا من الثلث[3]، لصاحب السيف، وذلك كله في السيف، وسهم لصاحب السدس، سدس ذلك في السيف، وخمسة أسداسه في باقي المال. وسهمان لصاحب الثلث، سدسهما في السيف، والباقي[4] في باقي المال[5]- وذلك اثنى عشر - في ستة، فصار اثنين وسبعين، والثلث منه أربعة وعشرون، كان لصاحب السيف سهم ضربناه في ستة، فصار ستة كله في السيف، وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناه في ستة، فصار اثنى عشر، سدسه في السيف، وذلك سهمان، والباقي وذلك عشرة في باقي المال، وكان[6] لصاحب السدس سهم، ضربناه في ستة فصار ستة، سدسه في السيف، - وذلك سهم - والباقي[7] - ذلك خمسة - في باقي المال، فبلغت سهام الوصايا أربعة وعشرون، وثلث المال أربعة وعشرون[8].

٢٠٥٠- قال (**أبوحنيفة**): ولو أوصى لإنسان بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله، فإن لم تجز[9] الورثة قسم الثلث بينهما نصفين عند أبي حنيفة.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يقسم أرباعًا كمامر، فلو أجازت الورثة فالكل يقسم بينهما[10] أرباعًا عندهما: فأما عند أبي حنيفة بتخريج أبي يوسف: أنه[11] لا

---

(١) في الأصل (الوصاية) وهو وهم من الناسخ.

(٢) في الأصل (سهمًا) والصحيح (سهمان) لأن الثلث لا يكون أربعة أسهم إلا إذا كان السدس سهمين.

(٣) في ش (والثلث) بدل (من الثلث) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ش زيادة (وهو خمسة أسداسهما) وهي توضح المعنى.

(٥) في ز، ق (المسألة) بدل (المال) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) في ش، ق (فكان) بدل (وكان) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٧) قوله (وذلك سهم - والباقي -) سقط من ز. والإثبات أفضل لاكتمال معنى.

(٨) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٦٥ وما بعدها.

(٩) في ش (يجيزوا) بدل (تجز) والمعنى واحد. وفي ز (ولم تجز) بدل (فإن لم تجز) والمعنى واحد.

(١٠) في ش (بينهم) بدل (بينهما) والثانية أفضل لدلالتها على المثنى، وهما صاحب الجميع، وصاحب الثلث.

(١١) في ح، أ، ق (أسداسًا لأنه) بدل (أنه) والأولى أفضل لوضوح المعنى معها.

منازعة لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث. فتدفع الثلثان إلى صاحب الكل بلا منازعة، واستوت منازعتهما في الثلث فيكون بينهما نصفين، فيصيب صاحب[1] الثلث السدس، وصاحب[2] الجميع[3] خمسة أسداس. قال الحسن: ما قاله أبويوسف قبيح؛ لأنه[4] يصيب الموصى له بالثلث عند الإجازة مثلما يصيبه عند عدم الإجازة. فإنه يصيبه[5]عند عدم الإجازة[6] نصف الثلث، والآن كذلك وهو قبيح، بل يجب أن يقسم الثلث أولاً - وهو أربعة من اثني عشر - بينهما نصفين؛ لأن الإجازة في قدر الثلث ساقطة العبرة، بقي ثمانية أسهم - وهي الثلثان - فصاحب الجميع[7] يدعي كله، وصاحب الثلث لايدعي من ذلك إلا سهمين، فإنه يقول: حقي في الثلث، وذلك أربعة، وقد وصل إليَّ سهمان[8]، بقي حقي في سهمين، فلا منازعة فيما وراء السهمين، وذلك ستة، فيعطي الموصى له بالجميع سته أسهم بلا منازعة، بقي سهمان استوت منازعتهما فيه، فيقسم بينهما نصفين فيصيب كل واحد منهما سهمًا[9]، فصار للموصى له بالثلث ثلاثة أسهم من اثني عشر سهمًا، وذلك ربع المال، فأفادت الإجازة في حق صاحب الثلث[10].

٢٠٥١- قال (**أبوحنيفة**): وكذلك لو أوصى له[11] بجميع ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، فإن لم تجز الورثة؛ يقسم الثلث بينهم - على

---

(١) في ش، ط (فيصير لصاحب) بدل (فيصيب صاحب) والمعنى واحد.

(٢) في ط (ولصاحب) بدل (صاحب) والمعنى واحد.

(٣) في ش (الكل) بدل (الجميع) والمعنى واحد.

(٤) في ش، ط، ز (فإنه) بدل (لأنه) والمعنى واحد.

(٥) في ش (يصيب) بدل (يصيبه) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) قوله (فإنه يصيبه عند عدم الإجازة) سقط من ط والإثبات أفضل لما فيها من زيادة تفصيل.

(٧) في ش (الكل) بدل (الجميع) والمعنى واحد.

(٨) في ش (سهمًا) بدل (سهمان) والثانية أنسب للمعنى.

(٩) في ح (سهمان) بدل (سهما) والثانية أنسب للمعنى.

(١٠) في ط زيادة (وذلك ربع المال) وهي توضح المعنى أكثر. انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٤٨، والبناية جـ ١٠ ص ٤٣٩، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٨٧ وما بعدها.

(١١) في ش (رجل) وفي ك، ط، ز، ق (لرجل) بدل (له) والثانية والثالثة أنسب للمعنى.

قولهما ـ على أحد عشر سهمًا، فيجعل كل سدس سهمًا، يضرب صاحب الجميع بستة، وصاحب النصف بثلاثة، وصاحب الثلث بسهمين، وإن أجازه[1] الورثة فكذلك الجواب، إلا أنه يقسم جميع المال بينهم[2] على أحد عشر سهمًا، فأما عند أبي حنيفة فإن لم يجزالورثة، قسم الثلث بينهم أثلاثًا،وإن أجازت[3] الورثة ففيها[4] كقول أبي يوسف، والحسن بن زياد على مامر. وفي الباب مسائل كثيرة على هذه الاختلاف[5].

٢٠٥٢ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه، ولم تجز الورثة، فالثلث يقسم بينهم على أحد عشر سهمًا، فصاحب النصف، يضرب بالثلث ـ وذلك أربعة ـ وصاحب الثلث كذلك، وصاحب الربع يضرب بالربع ـ ثلاثة ـ وذلك أحد عشر سهمًا، وهذا عنده؛ لأن الموصَى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بقدر الثلث.

وعند **أبي يوسف ومحمد**: يضرب صاحب النصف بالنصف ـ ستة ـ وصاحب الثلث بالثلث ـ أربعة ـ وصاحب الربع بالربع ـ ثلاثة ـ فصار ثلاثة عشر سهمًا، وأصل الحساب من اثني عشر، فعالت بسهم، ولو أجازت الورثة، فعلى قولهما يجعل المال على ثلاثة عشر سهمًا، فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه، كما مَرَّ، وأما عند أبي حنيفة فعلى خلاف ذلك، واختلف أبويوسف ومحمد: في تخريج ذلك على قوله، قال أبويوسف: يجعل المال على اثني عشر، لحاجتنا إلى النصف والثلث، والربع، فصاحب الثلث والربع لا يدعيان في النصف أكثر من أربعة، فبقي سهمان لصاحب النصف بلا منازعة، ثم صاحب الربع لايدعي أكثر من الربع ـ وهو ثلاثة ـ فبقي سهم يدعيه صاحب النصف،وصاحب[6] الثلث، فيجعل بينهما نصفين، فانكسر،

---

(١) في ك، ط، ح، أ، ق (أجازت) وفي ز (أجاز) بدل (أجازه) والمعنى واحد.

(٢) في ق زيادة (على قولهما) وهي تزيد وضوح المعنى.

(٣) في ق (أجازه) بدل (أجازت) والمعنى واحد.

(٤) أي القسمة.

(٥) في ك (الخلاف) بدل (الاختلاف) والمعنى واحد. انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٥٠، جـ ٢٨ ص ١٢١ وما بعدها، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٩٣٨ .

(٦) في ش (فصاحب) بدل (وصاحب) والثانية أنسب للسياق .

وفي المال سعة، فيعطى كل واحد منهما سهم، بقي ثمانية أسهم استوت منازعتهم فيها، فتجعل بينهما أثلاثًا، وثمانيةعلى ثلاثة لا تستقيم، فيضرب ثلاثة في أصل الحساب، وهو اثني عشر، فصار ستة وثلاثين، كان لصاحب النصف مرة سهمان تضرب في ثلاثة[1]، ومرة سهم ضرب في ثلاثة، فصار الكل تسعة، وصاحب الثلث كان له سهم ضرب في ثلاثة، فصار ثلاثة، وبقي أربعة وعشرون بينهم أثلاثًا، لكل واحد منهم ثمانية، وكان لصاحب النصف تسعة. فصار مع ثمانية سبعة عشر، وكان حقه ثمانية عشر؛ لأنها نصف ستة وثلاثين، فانتقص من نصيبه سهم، وكان لصاحب الثلث ثلاثة، فصار مع ثمانية أحد عشر، وكان نصيبه الثلث اثني عشر، فانتقص من نصيبه سهم، وصاحب الربع صار له ثمانية لا غير، وكان نصيبه الربع تسعة، فانتقص من نصيبه سهم، وقال محمد في تخريجه: أن الموصى له بالنصف لما أخذ السدس - وهو سهمان من اثني عشر - بقيت عشرة، فتقسم بينهم، فصاحب الثلث يضرب بالثلث - أربعة - وصاحب النصف يضرب بالثلث أيضًا - أربعة - لأن حق صاحب النصف: الثلث، بعدما أخذ السدس، وصاحب الربع يضرب بالربع - ثلاثة - وقد[2] بقي عشرة، فيقسم بينهم على هذه السهام - وهي أحد عشر - وعشرة على أحد عشر لا تستقيم، فأضرب أحد عشر في اثني عشر، فصار مائة واثنين وثلاثين، وقد كان لصاحب النصف مرة سهمان، ضرب ذلك في أحد عشر، فصار اثنين وعشرين، وبقي مائة وعشرة - فأُجْعِل كل عشرة سهمًا، فيأخذ صاحب النصف أربعين سهمًا؛ لأنه كان يأخذ من أحد عشر أربعة أسهم، وقد صار كل سهم عشرة[3]، وكذلك[4] يأخذ صاحب الثلث يأخذ أربعين سهمًا؛ لأنه كان يأخذ من أحد عشر أربعة أسهم، وقد صار كل سهم عشرة[5]. ويأخذ صاحب الربع ثلاثين

---

(١) في ق، ح، أ (ضرب ذلك في ثلاثة) بدل (تضرب في ثلاثة) والمعنى واحد.

(٢) في ش (فقد) بدل (وقد) والثانية أنسب للسياق.

(٣) قوله (لأنه كان يأخذ من أحد عشر أربعة أسهم، وقد صار كل سهم عشرة) سقط من ح. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٤) في ش (فكذلك) بدل (وكذلك) والثانية أنسب للسياق.

(٥) قوله (وقد صار كل سهم عشرة) سقط من ق، ك، ز، ط والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

سهما؛ لأنه كان يأخذ ثلاثة من أحد عشر، فالحاصل أن صاحب النصف أصاب مرة اثنين وعشرين، ومرة أربعين، جملته اثنان وستون، وكان حقه ستة وستين، وهو نصف الكل؛ فانتقص من نصيبه أيضًا أربعة، وصاحب الثلث أصاب أربعين، وكان حقه أربعة وأبعين - وهو ثلث الكل - فانتقص من نصيبه أيضًا أربعة. وصاحب الربع أصاب ثلاثين، وكان حقه ثلاثة وثلاثين - وهو ربع الكل - فانتقص من نصيبه ثلاثة[1].

٢٠٥٣- قال (أبوحنيفة): رجل أوصى بظهر دابته في سبيل الله، لا يجوز؛ لأنه لا يرى الوقف، ولا يمكن تصحيحه بطريق الوصية؛ لأنه مجهول من ينفق عليها[2].

وقال **أبويوسف ومحمد**: يجوز بطريق الوقت، وتكون في يد الإمام ينفق عليها من بيت المال[3].

٢٠٥٤- قال (**أبوحنيفة**): رجل أوصى لعبده بثلث ماله؛ صحت الوصية له، وعتق ثلثه؛ لأنه من جملة مال الميت، فملك ثلث نفسه، كما ملك ثلث[4] سائر أمواله، ومن ملك نفسه عتق، واستحق بثلث سائر أمواله، وسعى في ثلثي قيمته للورثة. وللعبد ثلث المال في سائر التركة؛ لأنه كالمكاتب عنده، والوصية لمكاتبه صحيحة، فإن لم يخرج من الثلث سعى فيما لا يخرج من الثلث لهم، وعليهم أن يردوا[5] إليه[6] ثلث ما في أيديهم، فإن كان في

في ق، ح، زيادة (وكذلك) ولا أثر لها.

(١) انظر المبسوط جـ٢٧ ص ١٥٠.

(٢) في ط (لأن من ينفق عليها مجهول)بدل (لأنه مجهول من ينفق عليها) والمعنى واحد.

(٣) ذكر في المبسوط قول أبي يوسف مع أبي حنيفة فقال: «ولو أوصى بظهرها للمساكين، أو في سبيل الله تعالى، كان باطلاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: وقال محمد: هو جائز، وهذا لأن الوقف لا يتعلق به اللزوم، وإن وقف المنقول لا يجوز، وإن كان مضافًا إلى ما بعد الموت، وهو قول أبي يوسف. فأما عند محمد وقف المنقول جائز فيما هو متعارف» جـ ٢٧ ص ١٩٠، وانظر: البدائع جـ ١٠ ص ٤٨٩٤.

(٤) (ثلث) سقطت من ش. والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٥) في ز، ط، ق (يؤدوا) بدل (يردوا) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٦) في ش (عليه) بدل (إليه) والمعنى واحد.

أيديهم شيء من جنس القيمة، وقعت المُقَاصَّة، وإن لم يكن، لم يتقاصُوا إلا بالتراضي.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يعتق كله، ويبدأ بالعتق من الثلث، فإن بقي من الثلث شيء دفع إليه، وهي [فرع][(١)] مسألة تجزؤ العتق[(٢)].

٢٠٥٥ـ قال (**أبوحنيفة**): المريض إذا باع عبدًا، أو اشترى[(٣)] بغبن[(٤)]، وأعتق عبدًا؛ إن بدأ بالمحاباة، بديء بها، وسعى العبد بالقيمة، وإن بدأ بالعتق، ثم بالمحاباة، تحاصًّا، والمشتري بالخيار.

وقال **أبويوسف ومحمد**: العتق[(٥)] تقدم أوتأخر[(٦)].

لهما: قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «إذا كان في الوصايا عتق بديء به»[(٧)] ولأن العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه، فكان أولى[(٨)].

له: أن المحاباة إذا تقدمت، ترجحت من وجهين، أحدهما: السبق، والثاني: أنها معاوضة من وجه، فإنه جعل الخمسمائة ثمنًا لكل العبد، ولهذا لم يكن بعض العبد ربًا، ولهذا يملك بنفس العقد، بخلاف التبرع من كل وجه، والمعاوضة من كل وجه مقدم على العتق، فيعتبر خروجه من كل المال، والمعاوضة من وجه إذا اقترن به السبق كانت كذلك، بخلاف ما إذا بدأ بالعتق؛ لأنه صح بالسبق لعدم المزاحم، وكان معتبرًا من جميع الثلث، فإن وجدت المحاباة من بعد؛ تقع المزاحمة بينهما ضرورة؛ لأن العتق

---

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل، ح، أ، ق. والإثبات أفضل لزيادة إيضاح المعنى.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٧، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٨٥٩، والمسائل (١٠٢١، ١٠٥٨، ١٨١٣).

(٣) في ز، ق، ك، ط زيادة (عبدًا) وهي تكمل المعنى.

(٤) في ش، ز، ق، ط، ك زيادة (فاحش).

(٥) في ز، ح، أ، ق، ك، ط زيادة (أولى) وهي توضح المعنى.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٩، ص ١٢٣، والبدائع ج١٠ ص ٤٩٣٣، والبناية ج١٠ص٤٧٩، ٤٨٠ وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٩٧، ومختصر الطحاوي ص ١٦٠.

(٧) رواه البيهقي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها. جـ ٦ ص ٢٧٧.

(٨) في ك، ط (أقوى) بدل (أولى) والمعنى واحد .

لايحتمل النقض - وإن كانت المحاباة أقوى؛ لأنها معاوضة بصيغتها، تبرع بمعناها - والإعتاق يقع صيغة ومعنى، فكانت المحاباة أقوى، والقوي يدفع الضعيف، لكن امتنع عن الدفع ضرورة أن العتق لا يحتمل الدفع بعد الثبوت، فتساويا حكمًا[١].

٢٠٥٦- قال (**أبوحنيفة**): فلو كانت محاباة، ثم عِتق، ثم محاباة، فنصف الثلث للمحاباة الأولى، والنصف للمحاباة الثانية مع العتق؛ لأن المحاباة الثانية تساوي المحاباة الأوليان فصار الثلث بين المحاباتين، ثم العتق يشارك المحاباة الثانية؛ لأنه يقدمها.

وعند **أبي يوسف ومحمد**: العتق أولى بكل حال، لمامر[٢].

٢٠٥٧- قال (**أبوحنيفة**): ولو أعتق ثم حابى، ثم أعتق، فالثلث بين العتق الأول، وبين المحاباة، نصفين، لما مر أن العتق إذا سبق المحاباة تحاصًا، ثم ما أصاب حصة المحاباة، كان لها لا غير؛ لأنها سبقت على العتق، وما أصاب العتق الأول ؛كان بين العتق الأول والثاني نصفين؛ لأنهما من جنس واحد. وعندهما: العتق أولى بكل حال، لما مر[٣].

٢٠٥٨- قال (**أبوحنيفة**): إذا اشترى ابنه في مرض موته بألف درهم - وهي قيمته - وله ألفان سواه؛ عتق[٤]، ويرث منه بالإجماع[٥]، لخروجه من الثلث، ولا سعاية عليه.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يسعى في قيمته[٦].

لهما: أن العتق في المرض وصية، ولا وصية للوارث، فتجب السعاية نقضًا

---

(١) في ش، ز، ق، ك، ط (لأنه ترجح بالسبق وهو غير محتمل للنقض، فكان أولى) بدل (لعدم المزاحم ... إلى ... فتساويا حكمًا) والثانية أفضل لما فيها من زيادة تفصيل.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ١٣٥، والبناية جـ ١٠ ص ٤٧٩ وما بعدها. وتبين الحقائق جـ ٦ ص ١٩٧. والبدائع جـ ١٠ ص ٤٩٣٤. وانظر أيضًا المسالة السابقة.

(٣) انظر المصادر السابقة، والمسألتين السابقتين.

(٤) في ق زيادة (العبد) ولا فائدة لها.

(٥) في ش، ق، ك، ط، ز (بالاتفاق) بدل (بالإجماع) والتعبير باللفظة الأولى أفضل، كي لا يعتقد أن المراد بالإجماع هو إجماع فقهاء الأمة.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ١٠.

للوصية معنى.

لـه: أنه لو أوجبنا السعاية عليه لبطلت من حيث وجبت؛ لأن السعاية إذا وجبت؛ صار كالمكاتب، والمكاتب لا يرث، وإذا لم يرث صارت الوصية لغير الوارث فصحت، فإذا[1] كان في الإيجاب إبطال، لا تجب[2].

٢٠٥٩ـ قال (**أبوحنيفة**): ولو أن المريض أعتق عبدًا آخر يساوي ألف درهم، ولا مال لـه غير هذين العبدين، والألفين، فعند أبي حنيفة: ثلث ماله بينهما نصفين، وذلك ألف وثلاثمائة، وثلاثة وثلاثون، وثلث؛ لأن كل ماله أربعة آلاف ـ وهو بينهما ـ لكل واحد منهما ستمائة، وستة وستون، وثلثان، فيسقط[3]، ويسعى في الباقي ـ وهي ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ولا يرث؛ لأنه يستسعى[4].

وعند **أبي يوسف ومحمد**: الثلث كله للعبد، وعتق بغير سعاية؛ لأنه يخرج من الثلث، ولا وصية لابنه؛ لأنه وراث؛ لأن المستسعى عندهما حرٌ مديون، ويسعى الابن في كل قيمته، ردًا للوصية، ويسقط عنه مقدار ميراثه على[5] المقاصَّة[6].

٢٠٦٠ـ قال (**أبوحنيفة**): ولو اشترى ابنه بألف درهم، وقيمته خمسمائة، وأعتق عبدًا آخر لـه، قيمته خمسمائة، ولا مال له غيرهما، فقد اجتمعت في هذه المسألة[7] ثلاث وصايا: وصية للبائع بزيادة خمسمائة على قيمته، ووصية لابنه بإعتاقه بالشراء، ووصية للعبد الآخر بإعتاقه؛ فالبائع أولى بالوصية؛ لأن المحاباة المتقدمة عنده أولى؛ فصار الثلث للبائع؛ فعلى العبدين أن يسعى كل واحد منهما في قيمته؛ لأن البائع استحق الثلث، ولا ميراث لابنه عنده؛

---

(١) في ش، ق، ك، ح، أ (وإذا) بدل (فإذا) والمعنى واحد.

(٢) في ط زيادة (وعندهما المستسعى حرٌ مديون، فلا يؤدي إلى هذا) وفيها زيادة تفصيل وإيضاح.

(٣) في ش، ق، ك، ط، ز زيادة (هذا) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٤) في ش، ق، ك، ط، ز (مستسعى) بدل (يستسعى) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٥) في ك زيادة (سبيل) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ١١.

(٧) في ط (الوصية) بدل (المسألة) وتؤديان إلى المعنى المراد.

لأنه كالمكاتب.

وعندهما: العتق أولى من المحاباة، فيصرف الثلث كله إلى العبد الآخر؛ لأن المستسعى حر عندهما، وهو[1] وارث، ولا وصية له، فيسعى الابن في كل قيمته، وعلى البائع أن يرد خمسمائة للمحاباة، ويرث الابن؛ لأنه حر[2].

٢٠٦١ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أعتق أمته، ثم تزوجها ـ وهو مريض ـ ثم دخل بها، وقيمتها ألف، ومهر مثلها مائة، فإن كانت قيمتها، ومهر مثلها يخرجان من الثلث، فلها المهر والميراث، وجاز النكاح؛ لأنها عتقت من غير سعاية، فيصح[3] نكاحها، ويثبت حكمه، فإن لم يخرج، ولزمتها السعاية، صارت كالمكاتبة ـ عنده ـ فلايجوز نكاحها لمولاها، ولها الميراث[4] بالدخول بالعقد الفاسد[5]، فيدفع[6] لها مهر مثلها، ثم يدفع[7] الثلث مما بقي بعد المهر وسعت فيما بقي من قيمتها[8]؛ لأنه وصية، وهي من الثلث ولا ميراث لها لفساد نكاحها.

وقال **أبويوسف ومحمد**: النكاح جائز بكل حال؛ لأنها حرة، ولها مهر المثل، والزيادة عليه باطلة؛ لأنها وارثة، وتسعى في جميع قيمتها؛ لأنه لا وصية لوارثة، وتدفع[9] من قيمتها قدر مهر مثلها، وميراثها قصاصًا، وتسعى في الباقي[10].

---

(١) في ط (والابن) بدل (وهو) والمعنى مع الأولى أوضح.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ١١.

(٣) في ش، ك، (فصح) بدل (فيصح) والمعنى واحد.

(٤) في ز، ح، أ، ق، ك، ط (المهر) بدل (الميراث) والأولى أنسب للمعنى.

(٥) في ق زيادة (يرفع عنها قدر مهر مثلها، وقدر ثلث مال الميت، وسعت في الباقي) وفيها زيادة إيضاح وتفصيل.

(٦) في (فيرفع) بدل (فيدفع) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) في ك (يرفع) بدل (يدفع) والثانية أنسب للمعنى.

(٨) في ق (مما بقي من قيمتها) بدل (مما بقي بعد المهر وسعت فيما بقي من قيمتها) والثانية أفضل لما فيها من التفصيل.

(٩) في ك (وترفع) بدل (وتدفع) والثانية أنسب للمعنى.

(١٠) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ١١.

٢٠٦٢ـ قال (**أبوحنيفة**): رجل أوصى بأن يُشْتَرَى بكل ماله عبدٌ، فَيُعْتَق عنه، ولم يجز الورثة؛ بطلت الوصية.

وقال **أبويوسف ومحمد**: يُشْتَرَى بالثلث، ويعتق عنه[١]، ولو أوصى بأن يُشْتَرَى له نسمه بمائة درهم، وثلث ماله لا يبلغ مائة، بطلت عند **أبي حنيفة**، وقال **أبويوسف ومحمد**: يُشْتَرَى بالثلث ويُعْتَق عنه[٢].

لهما : أن هذه وصية بالقربة، فتنفذ من الثلث، كما لو[٣] أوصى أن[٤] يحج عنه بكل ماله، أو بمائة من ماله، [وثلث ماله][٥] لا يبلغ مائة[٦].

لـه: أن الموصى لـه عبد يُشْتَرَى بكل ماله، أو بمائة من ماله[٧] وهذا غير ذلك، فلا يصرف إليه، بخلاف الحج؛ لأن زيارة البيت لا تختلف.

٢٠٦٣ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا[٨] أوصى إلى عبد نفسه، والوارث كثير، وفي الورثة صغار وكبار؛ لا يجوز؛ لأن للكبير أن يبيعه[٩]، فلا يمكنه تنفيذ الوصايا، فإن كان الورثة صغارًا؛ جاز عند **أبي حنيفة** .

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يجوز[١٠].

لـهما: أنه إيصاء إلى عبد الغير؛ لأنه ملك[١١] الورثة بعد موته[١٢]،

---

(١) قوله (ويعتق عنه) سقطت من ش، ط، ح، أ، ق والإثبات أفضل لاكتمال المعنى، ومن قوله (رجل أوصى . . . إلى . . ويعتق) سقط من ك. والإثبات أفضل لمعرفة الحكم في هذا الجانب.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ١٦.

(٣) (لو) سقطت من ط. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٤) في ش، ط، ز (بأن) بدل (أن) والمعنى واحد.

(٥) سقط ما بين القوسين من الأصل، والإثبات أولى؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونه.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٧٢.

(٧) قوله: (وثلث ماله . . . إلى . . . بمائة من ماله) سقط من ك وهو وهم من الناسخ. إذ المعنى لا يكتمل بدونه.

(٨) في ش، ك، ط (رجل) بدل (إذا) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٩) في ز، ق (يمنعه) بدل (يبيعه) والأنسب أن يمنعه من التصرف، ويبيع نصيبه فيه.

(١٠) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٢٤، ٢٥، والبناية جـ ١٠ ص ٥٥٣.

(١١) في ش (يملكه) بدل (ملك) والمعنى واحد.

(١٢) (بعد موته) سقطت من ك. وإثباتها أفضل لاكتمال المعنى.

والإيصاء إلى عبد[1] الغير لا يجوز.

لـه: أنه إيصاء إلى من هو أهل التصرف، وليس ههنا من يمنعه عنه؛ لأن الصغير لا ولاية له، فصار كالإيصاء إلى مكاتب نفسه، أو مكاتب غيره.

٢٠٦٤ـ قال (**أبوحنيفة**): الوصي إذا باع مال نفسه من اليتيم، أو اشترى ماله لنفسه؛ جاز إذا كان خيرًا لليتيم، بأن اشترى بأكثر من قيمته، أو باع بأقل من قيمته.

وقال **محمد** : وهو قول **أبي يوسف** الأول ـ: لا يجوز بحال ـ وهو القياس[2].

لهما: أنه مأمور بالحفظ، فصار كالوكيل، والوكيل لايملك ذلك.

له: أنه قربان مال اليتيم ـ على وجه الأحسن ـ فيجوز بالنقص. وصار كالأب.

٢٠٦٥ـ قال (**أبوحنيفة**): الورثة إذا كان كلهم كبارًا، حضورًا، ولا دين، ولا وصية؛ فليس للوصي بيع شيء من التركة، لعدم الولاية على الكبار، فإن كان الكبار غُيَّبًا؛ فله بيع[3] العروض، دون العقار؛ لأنه له ولاية الحفظ، فإن كانت الورثة صغارًا فله بيع الكل؛ لأنه قائم مقام الأب، ولو كانوا صغارًا وكبارًا، فله بيع العروض والعقار، من نصيب الصغار والكبار ـ **عند أبي حنيفة** ـ

وقال **أبويوسف ومحمد** : له بيع العروض والعقار من نصيب الصغار[4]، دون[5] الكبار الحضور. فإن كانوا غُيَّبًا، باع عروضهم لا عقارهم[6].

لـهما: أنه لا ولاية له على الكبار الحضور، ولا له بيع عقار الكبار[7]

---

(١) في ز، ق (ملك) بدل (عبد) والمعنى واحد .

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٣٣.

(٣) في ق، ز (أن يبيع) بدل (بيع) والمعنى واحد.

(٤) في ق، ك، ط، ز (له بيع نصيب الصغار من العروض والعقار) بدل (له بيع العروض والعقار من نصيب الصغار) والمعنى واحد.

(٥) في ق، ك، ط، ز، زيادة (نصيب) وهي تزيد من وضوح المعنى.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٣٥.

(٧) في ط، ك (العقار للكبار) بدل (عقار الكبار) ومعناهما واحد.

الغُيَّب؛ لأنه ليس من الحفظ.

٢٠٦٦ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا كان على الميت دين، وأوصى بوصية، وهي دراهم، أو دنانير، ولا دراهم، ولا دنانير في التركة، والورثة كبار حضور، فللوصي بيع كل التركة لهذه الحاجة[١].

وقال **أبويوسف ومحمد**: ليس له ذلك إلا في قدر الدين، والوصية.

لهما: أن البيع لأجلهما، فلايجوز إلا بقدرهما[٢].

له: أن كل جزء من التركة مشغول بذلك[٣]، فإنه لو[٤] هلك شيء من التركة، يجب[٥]قضاء الدين، وتنفيذ الوصية من الباقي[٦]، فكان له ولاية بيع الكل[٧].

٢٠٦٧ـ قال (**أبوحنيفة**): الوصي إذا حضره الموت فأوصى إلى رجل في تركة نفسه؛ صح وصار وصيًا في تركتة وتركة موصيه ـ في ظاهر الرواية ـ

وروي عنهما: أنه يصير وصيًا في تركته خاصة[٨].

---

(١) (لهذه الحاجة) سقطت من ش، ح، أ، ق، ك، ط، ز ولايؤثر سقوطها في تغيير المعنى.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٣٤، ٣٥.

(٣) في ش (لذلك) بدل (بذلك) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ش، ق، ك، ط (إذا) بدل (فإنه لو) والمعنى واحد.

(٥) (يجب) سقطت من ح. والمعنى لا يتم بدونها.

(٦) في ك، ط (يجب من الباقي) بدل (يجب قضاء الدين، وتنفيذ الوصية من الباقي) والثانية أفضل لأنها أكمل.

(٧) في ح مسألة زائدة:

قال (أبوحنيفة): إذا خرج من بلده حاجًا، فمات في الطريق وأوصى أن يُحَجَّ عنه، حُجَّ عنه من بلده عنده، وقال أبويوسف ومحمد: يحج عنه من حيث بلغ.

لهما: أن سفره تعلق به القربة، فيسقط الغرض في تلك المسافة. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. (سورة النساء: ١٠٠).

له: أن ما فعل من الخروج قبل الوصول قد بطل بموته، لقوله ـ ﷺ ـ: «كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا الثلاث: ولد صالح يدعو له بالخير، وعلم علمه الناس ينتفعون به، وصدقة جارية». انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٧٣.

(٨) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٢٢، ٢٣.

لهما: أنه نص على الإيصاء في تركة نفسه[١]، فيقتصر عليه.

له: أن تركة موصيه تركته أيضًا، وله ولاية التصرف فيها أيضًا.

٢٠٦٨ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أوصى لرجل بجارية، ثم مات الموصي، فولدت الجارية أولادًا، أو اكتسبت اكتسابًا[٢]، ثم قبل الموصى له الوصية؛ فالكل له ـ إن خرج من الثلث ـ وإن لم يخرج، فعند أبي حنيفة: ينفذ من الأم أولاً، ثم من الولد، والكسب.

وقال **أبويوسف ومحمد**: ينفذ من ذلك كله[٣].

لهما: إن الحادث بعد الوصية قبل القبض، كالموجود عند العقد، فصار كأنه أوصى بالكل.

له: إن الحكم يثبت في الولد، والكسب تبعًا للأم، فلا يجوز إثبات الحكم في التبع على وجه يبطل الحكم[٤] في الأصل، أو في نفسه[٥].

٢٠٦٩ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أوصى لأهل فلان بكذا، فأهله: زوجته عند أبي حنيفة.

وقال **أبويوسف ومحمد**: كل من[٦] في عياله[٧].

لهما : أن الاسم يطلق عليه[٨]، قال الله تعالى: خبرًا، عن يوسف ـ صلوات الله عليه ـ ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٩] فيحمل على الكل.

---

(١) في ز، ق، ك، ط (تركته) بدل (تركه نفسه) والمعنى واحد.

(٢) (اكتسابًا) سقطت من ط. وذكرها أفضل للإيضاح. في أ، ق، ك (أكسابًا) بدل (اكتسابًا) والأولى أنسب للمعنى.

(٣) انظر المبسوط جـ ٢٩ ص ١٣، والبناية جـ ١٠ ص ٤٦٩، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٩٦٠.

(٤) (الحكم) سقطت من ش، والمعنى لا يكتمل بدونها.

(٥) في ش، ط، ز، ق، ك (بعضه) بدل (نفسه) والأولى أنسب للمعنى.

(٦) في ق زيادة (كان) ولا أثر لها في تغير المعنى.

(٧) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٨٨٢، والبناية جـ ١٠ ص ٥٠٨.

(٨) في ط (عليهم) بدل (عليه) والأولى أنسب لأن العيال جمع.

(٩) سورة يوسف: ٩٣.

لـه : أن غالب الاستعمال في الزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾[1] ويقال: من تأهل ببلدة فهو منها[2] [أي تزوج]، فلا يتناول [غيرها][3] بالشك.

٢٠٧٠ـ قال (أبوحنيفة): إذ اوصى لـه بسهم، فله أدنى سهام الورثة إذا لم يجاوز السدس؛ لأنه أقل - وهو متيقن - فإن جاوز، فله السدس؛ لمامر في كتاب الإقرار: أن السهم عند أبي حنيفة السدس[4].

وقال **أبويوسف ومحمد**: للمُوْصَى له أدنى سهام الورثة، إلا أن يكون أكثر من الثلث، فله الثلث، فلا يزاد على الثلث[5] ؛لأن محل الوصية الثلث[6].

٢٠٧١ـ قال (أبوحنيفة): [إذا][7] أوصى، ذمي[8] بأرض لـه تبنى بيعة، أو كنيسة،

---

(١) سورة القصص: ٢٩.

(٢) في ش، ك، ح، أ (منهم) بدل (منها) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) في الأصل، أ (غيرهما) وهو غير صحيح، والصحيح ما أثبتناه، لدلالتها على الزوجة .

(٤) انظر المسألة: ١٧٥٧.

(٥) قوله (فلا يزاد على الثلث) سقط في ق، ش، ك، ز ح، ط، ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٦) قال في المبسوط: «وإذا أوصى لرجل بسهم من ماله فله أحسن سهام ورثته، سهام يزاد ذلك على الفريضة إلا أن يكون أحسن السهام أكثر من السدس، فلا يزاد عليه في قول أبي حنيفة- رحمه الله - وفي موضع آخر قال: له السدس، فيتناوله فيما إذا لم يكن في سهام ورثته أقل من ذلك .وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - يزاد على الفريضة للموصى له بسهم كسهم أحدهم، قل أو كثر، إلا أنه إذا زاد على الثلث رد إلى الثلث إن لم تجز الورثة، لا لأن السهم لا يتناول ذلك، بل لأن الوصية لاتنفذ فيما زاد على الثلث بدون الاجازة» جـ ٢٨ ص ٨٧، وذكر في البناية الخلاف كما أورده المؤلف هنا. انظر البناية جـ ١٠ ص ٤٤٢، وقال الزيلعي: «إذا أوصى بسهم أو بجز من ماله، كان بيان ذلك إلى الورثة، فيقال لهم: أعطوه ما شئتم؛ لأنه مجهول، يتناول القليل والكثير، والوصية لا تمتنع بالجهالة، والورثة قائمون مقام الموصي، فكان إليهم بيانه. سَوَّى هنا بين السهم والجزء، وهو اختيار بعض المشائخ. جـ ٢ ص ١٨٩، ثم ذكر الزيلعي -بعد هذا- الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، كما ذكره الشيخ الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق، كما أورده المصنف هنا. (نفس المصدر السابق) وانظر الجامع الصغير ص ٤٢٨. والبدائع جـ ١٠ ص ٤٨٩٦.

(٧) (إذا) سقطت من الأصل، وإثباتها أفضل للإيضاح.

(٨) في ش، ق، ك، ز (الذمي) بدل (ذمي) والمعنى واحد.

أو بيت نار، أو بعمارة ذلك ـ جاز عند **أبي حنيفة**، خلافًا **لهما**[1].

[**لهما**: أنه معصية.

له: أنه قربة في اعتقادهم وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون][2].

(1) في ش، ق، ك، ط، ز (وقالا: لا يجوز) بدل (خلافا لهما) وتؤديان إلى المعنى المراد. انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٩٤، ٩٥، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٨٦٢. والبناية جـ ١٠ ص ٥٣٨، وما بعدها.

(2) سقط ما بين القوسين من الأصل، والإثبات أفضل لمعرفة الحجة من الجانبين. والمسألة بكاملها سقطت من أ، ج. والأفضل إثباتها لمعرفة الحكم في هذه المسألة.

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

٢٠٧٢ـ قال (**أبويوسف**): إذا أوصى لقاتله، وأجازت الورثة؛ لايجوز.

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: يجوز- ذكر قوله في الزيادات -[١].

لـه: أن امتناع [جواز][٢] الوصية لـه بجنايته[٣]، وهي قائمة بعد الإجازة.

لـهما: أن امتناع جواز الوصية لحق الورثة، كامتناع جواز الوصية للوارث، بدليل أن نفعه عائد إليهم، ثم ذلك يجوز بإجازتهم، فكذا هذا.

٢٠٧٣ـ قال (**أبويوسف**): رجلان شهدا بدين على الميت لرجلين، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت؛ لا تقبل شهادتهم.

قال **أبوحنيفة ومحمد**: يقبل الشاهدان[٤]جميعًا[٥].

لـه : أن أحد الفريقين إذا قبض شيئًا من التركة بدينه، يشركه الفريق الآخر فيه، فصار شاهدًا لنفسه، وصار[٦] كالشهادة بالوصية بالثلث.

لهما: أن كل فريق شهد[٧]، بالدين في الذمة، ولا شركة في ذلك، ولهذا لو تبرع أجنبي بقضاء [دين][٨] أحدهما، لا يشركه الآخر فيه، إلا أنه قد

---

(١) انظر المبسوط ج ٢٧ ص ١٧٧، والبناية ج ١٠ ص ٤١٤ والبدائع ج ١٠ ص ٤٨٦٠ .

(٢) سقط ما بين القوسين من الأصل، والإثبات أفضل لإيضاح المعنى.

(٣) في ح، أ، ك (لجنايته) بدل (بجنايته) والمعنى واحد. وفي ط (بالجناية) بدل (له بجنايته) والمعنى واحد.

(٤) في ش، ز، ح، أ، ق، ك، ط (الشهادتان) بدل (الشاهدان) والأولى أفضل؛ لأن القبول يكون للشهادة، وليس للشاهد.

(٥) انظرالمبسوط ج ٢٨ ص ٨٢.

(٦) في ش (فصار) بدل (وصار) والمعنى واحد.

(٧) في ش، ط (شهدا) بدل (شهد) والثانية أفضل لموافقتها قواعد النحو .

(٨) (دين) سقطت من الأصل، ح، ط، والمعنى لا يستقيم بدونها.

ثبت له[1] الشركة في المقبوض بعد القبض، ضرورة أنه مال اليتيم[2]، وقد تعلق بحق[3] الغريمين[4] وذا لا يوجب تهمة عند الشهادة، بخلاف الوصية في الثلث[5]؛ لأنهما يشتركان[6] في الثلث أصلاً.

٢٠٧٤ـ قال (أبويوسف): إذا أوصى إلى رجلين، ينفرد كل واحد منهما بالتصرف.

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: لا ينفرد إلا في سبعة أشياء: كالكفن[7] وقضاء الدين من العين، وتنفيذ الوصية في عين، ورد الودائع[8]، وشراء الطعام، والكسوة للصغير، والخصومة، وقبول الهبة[9].

لـه: أن الوصية تَصَرُّفٌ[10] بحكم الولاية، لا بالأمر، لأنه يبطل بالموت، والولاية لا تتجزأ، فيثبت لكل واحد[11] على الكمال، كما في الأشياء السبعة.

لهما: إن الميت رضي برأيهما، لا برأى أحدهما، فوجب اعتبار ذلك، إلا فيما فيه ضرورة، كما في بعض الأشياء السبعة، أو فيما [لا][12] يحتاج إلى الوصايا[13]، كقبول الهبة ونحوه، وههنا لا ضرورة، فيعتبر.

---

(١) (له) سقطت من ز، ك، ط، والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٢) في ح، ق، ك، ز، ط (الميت) بدل (اليتيم) والأولى أنسب للمعنى.

(٣) في ز، ح، ق، ك، ط (به حق) بدل (بحق) والأولى أنسب للمعنى.

(٤) في ط زيادة (فلم يصر شبهة؛ لأن الشبهة إنما تعتبر عند القضاء، ولا شبهة حينئذ) وفيها زيادة إيضاح للمعنى. وقول (ضرورة أنه مال اليتيم، وقد تعلق بحق الغريمين) سقط من ش. وإثباته أفضل لزيادة الإيضاح.

(٥) في ش، ز، ق، ك، ط (بالثلث) بدل (في الثلث) والأولى أنسب للمعنى.

(٦) في ش (لا يشتركان) بدل (يشتركان) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) في ط، ش، ز، ح، أ، ق، ط (شراء الكفن) بدل (كالكفن) والأولى أنسب للمعنى.

(٨) في ح، أ (الوديعة) بدل (الودائع) والمعنى واحد.

(٩) في ش، ق، زيادة (له) وهي توضح المعنى. انظر المبسوط ج ٢٨ ص ٢٠، ٢٧، والبناية ج ١٠ ص ٥٥٧.

(١٠) في ط، ش، ز، ح، ق، ك (الوصي يتصرف) بدل (الوصية تصرف) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(١١) في ز، ق، ك زيادة (منهما) وهي توضح المعنى.

(١٢) سقط مابين القوسين من الأصل، ش والمعنى لا يستقيم بدونه.

(١٣) في ش، ز، أ، ق، ك (الوصاية) وفي ط (الوصايات) بدل (الوصايا) والأولى أنسب للمعنى.

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

٢٠٧٥ـ قال (**محمد**): إذا أوصى لذوي قرابته، يدخل فيه الجد، وولد الولد ـ ذكره في الزيادات ـ

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: لا يدخل(١).

له: أنهما من جملة الأقارب حقيقة، وإنما خرج الوالد والولد بالنص، فبقي غيرهما داخلاً.

لهما: أن هذا [الاسم](٢) لايتناول الوالدين، والمولودين عرفًا، دل عليه أنه عطفه على الأقارب(٣)، لقوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾(٤) والجد كالوالد، والنافلة كالولد.

٢٠٧٦ـ قال (**محمد**): ولوقال: ثلث مالي لفلان، والمساكين، فثلثه لفلان، وثلثاه للمساكين.

وقال **أبوحنيفة وأبو يوسف**: نصفه لفلان، ونصف للمساكين(٥).

له: أنه ذكر المساكين باسم الجمع، وهو يتناول الإثنين فصاعدًا في باب الميراث، لما عرف. والوصية أخت الميراث.

لهما: أنه لا يمكن صرف هذا الاسم إلى الجنس، فيصرف إلى واحد(٦)، لما عرف(٧)، وعلى هذا(٨)

---

(١) انظر البدائع ج ١٠ ص ٤٨٧٩.

(٢) سقط ما بين القوسين في الأصل، أ، ش، والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٣) في ز (عطف الأقارب على الوالدين) بدل (عطفه على الأقارب) والأولى هي الصواب.

(٤) سورة البقرة: ١٨٠.

(٥) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٥٩، والبناية ج ١٠ ص ٤٥٥ .

(٦) في ش، ق، ك، ط، ز (الواحد) بدل (واحد) والمعنى واحد.

(٧) في ق، ك، ط، ز زيادة (وعلى هذا إذا أوصى للمساكين، فيصرف إلى واحد جاز عندهما، خلافًا له)، وفيها إيضاح حكم متعلق بهذه المسألة.

(٨) في ش، ق، ط، ز (قال في الجامع الصغير) بدل (وعلى هذا) والثانية أفضل لبيان أن هذه الحالة أيضًا على هذا الخلاف المذكور في المسألة هذه. ثم إن في الجامع الصغير لم يورد

[إذا][1] أوصى لأمهات أولاده، وهن ثلاث، وللفقراء أو المساكين؛ قسم الثلث على خمسة[2]: ثلاثة لأمهات أولاده، وسهم للفقراء وسهم للمساكين عند أبي **حنيفة وأبي يوسف**. وعند **محمد**: على سبعة[3]: ثلاثة لهن، وللفقراء سهمان، وللمساكين سهمان، بناء على مامر.

٢٠٧٧ـ قال (**محمد**): إذا أوصى إلى رجل في المال العين[4]، وإلى آخر في تقاضي الدين، فهما وصيان جميعًا فيهما ـ استحسانًا ـ عند **أبي حنيفة وأبي يوسف**.

وقال **محمد**: كل واحد منهما وصي فيما جعله وصيًا فيه.

وعلى هذا إذا جعل أحدهما وصيًا لبعض أولاده، وميراثهم[5]، وجعل الآخر وصيًا للبقية، وميراثهم. وذكر هلال في كتاب الوقف قول أبي يوسف مع محمد[6].

لـه: أنه ائتمن كل واحد منهما في شيء لم يأتمن فيه الآخر[7] وخصه، فيختص بـه، وإن[8] كان بناؤه على العموم، كالمضاربة بتخصيص بعض التجارة[9] أثبت الاختصاص به[10].

لهما: أن العين قد تصير دينًا بالاستهلاك، والدين قد يصير عينًا بالقبض، فحصلت الوصيتان في كل الأموال ضرورة. والله أعلم.

قول محمد: انظر الجامع الصغير ص ٤٢٧.

(١) سقط مابين القوسين من الأصل، أ. والمعنى لا يستقيم بدونه.

(٢) في ط زيادة (أسهم) وهي تميز العدد.

(٣) انظر الفقرة السابقة .

(٤) في ق، ك، ز (المعين) بدل (العين) وتؤديان إلى نفس المعنى.

(٥) في ق (ولده وميراثه) وفي ك، ط، ز (ولده وميراثهم) بدل (أولاده وميراثهم) والثانية والثالثة أنسب للمعنى.

(٦) انظر كتاب الوقف لهلال (الورقة ٣٩)،وفي المبسوط ذكر أيضًا قولاً آخر لأبي يوسف مثل قول محمد: انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٢٦، ٢٧.

(٧) في ش، أ، ق، ط، ز (الآخر فيه) بدل (فيه الآخر) ومعناهما واحد.

(٨) في ش (فإن) بدل (وإن) والثانية أنسب للسياق.

(٩) في ش، ق، ك، ط (التجارات) بدل (التجارة) والمعنى واحد.

(١٠) في ش، ق، ز (ثبت الاختصاص عند التخصيص) بدل ((أثبت الاختصاص به) والمعنى واحد. وفي ك، ط (بعض التجارات عند التخصيص به) بدل (بعض التجارة أثبت الاختصاص به) والثانية أنسب للمعنى.

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فـــــيـــــه

٢٠٧٨ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا أوصى بِسُكْنَى داره لرجل، ولا مال له غيرها، فأراد الورثة أن يبيعوا الثلثين، روي عن **أبي حنيفة**: أنه ليس لهم ذلك.

وقال **أبويوسف** : لهم ذلك[1].

لـه: أن الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة، ولو أوصى[2] بكل الدار كان لهم أن يبيعوا الثلثين، فهذا أولى.

لأبي حنيفة: أن حقه في ثلث السكنى شائع في كل الدار، وفي بيع شيء منها إبطال السكنى في ذلك، فلا يجوز. والله أعلم.

---

(١) انظر المبسوط ج ٢٧ ص ١٨٢، والبدائع ج ١٠ ص ٤٨٨٩.

(٢) في ق، ز (ولهذا لو أوصى) بدل (ولو أوصى) والمعنى واحد.

باب قول أبي حنيفة على خلاف محمد، ولا قول لأبي يوسف فيـــــه

٢٠٧٩ـ قال (أبوحنيفة): إذا أوصى لجيرانه، فهو للملازقين[١]ـ وهو قول زفر.

وقال محمد: الجيران كل من يصلي في مسجد تلك السكة ـ ذكر في الزيادات.

وروى الحسن بن زياد[٢]، عن أبي حنيفة كذلك[٣].

له: انهم جيران تسمية وعرفًا، ولهذا، يقال[٤]: جار ملازق، وجار غير ملازق. فتناول الكل.

لأبي حنيفة: إن الجار المطلق هو الملازق، ولهذا يثبت حق الشفعة له دون غيره. قال ـ ﷺ ـ: «الجار أحق بسقبه»[٥] وذلك هو الملازق[٦].

---

(١) في ط (المتلازقين) بدل (الملازقين) والثانية أبلغ في التعبير عن المعنى.

(٢) (ابن زياد) سقطت من ش. والإثبات أفضل لإزالة اللبس، فمن اسمه الحسن أكثر من واحد.

(٣) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، والبناية جـ ١٠ ص ٤٩٦.

(٤) في ش (قال) بدل (يقال) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) سبق تخريجه في المسألة: (١٦١٨).

(٦) في ط (المتلازق) بدل (الملازق) والثانية أبلغ في التعبير عن المعنى.

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة فيه

٢٠٨٠ـ قال (**أبويوسف**): إذا أوصى لرجل بخاتم، وفَصِّهِ لآخر في عقد واحد؛ فلكل واحد منهما ما أوصى له، فإن كانا في عقدين، فعند **أبي يوسف**: هو كذلك، وعند **محمد**: الخاتم للذي إذا أوصى له، والفَصُّ بينهما نصفين ـ قاله في الزيادات ـ وكذا إذا أوصى بدار لرجل، وبيتًا منها[١] لآخر، وبجارية لإنسان، وما في بطنها لآخر، وبالتمر لرجل، وبقوصرته[٢] لآخر[٣]، وبالنخل لرجل[٤] وبتمرها لآخر[٥].

لمحمد: أن تسمية الخاتم تسمية الفص[٦]، وقد جعله للثاني، من غير رجوع عن الأول، فاجتمعت فيه وصيتان، فاشتركا فيه.

لأبي يوسف: أن الفص يدخل في الوصية الأولى[٧] دلالة وقد جعلها للثاني نصًا، فبطلت الدلالة[٨].

٢٠٨١ـ قال (**أبويوسف**): ولو أوصى بشيء لإنسان، ثم جحد [تلك][٩] الوصية،

---

(١) في ط، ق، ك (وبنائها) بدل (وبيتًا منها) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) في ش (وبقوصره) بدل (وبقوصرته) والثانية أفضل لأن القوصرة لفظ مؤنث. وهي وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البواري. (لسان العرب جـ ٥ ص ١٠٤).

(٣) في ط (لرجل آخر) بدل (لآخر) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٤) في ط، ش، ز، ق، ك (لإنسان) بدل (لرجل) والمعنى واحد.

(٥) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٨٤، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٩٥٥.

(٦) في ش، ز (للفص) بدل (الفص) والمعنى واحد.

(٧) في ش، ط، ز، ق (وصية الأول) بدل (الوصية الأولى) والمعنى واحد.

(٨) قوله (لأبي يوسف: أن الفص ... إلى ... فبطلت الدلالة) سقط من ك. والإثبات أفضل لمعرفة حجة أبي يوسف. وفي ز زيادة (وقول أبي حنيفة مضطرب) وفيها إيضاح وزيادة تفصيل.

(٩) في الأصل (لكل) وهو لا يناسب المعنى.

فهو رجوع - قاله في الأصل[١] - وفي الجامع الكبير ليس برجوع[٢] وروى العلاء[٣] عن أبي يوسف: أنه رجوع، ورواه عن **محمد**: أنه ليس برجوع[٤].

وجه رواية الرجوع: أن الوصية تحتمل الرد، والنقض فصار الجحود رجوعًا، كجحود التوكيل[٥] :عزلاً، وجحود المتبايعين[٦]: إقالة[٧].

وجه الرواية الأخرى: أن الوصية تمليك بعد الموت فكان صادقًا في قوله: «لم أملكه في الحال»، فلا يكون رجوعًا.

٢٠٨٢- قال (**أبويوسف**): إذا أوصى لبنى فلان، وفلان أبُ أولادٍ[٨] ذكور وإناث،

---

(١) النسخة المطبوعة من كتاب الأصل ليس فيها كتاب الوصايا، وإنما وجد على هوامش النسخ التي اعتمد عليها محقق كتاب الجامع الكبير وهي النسخة الرومية،والتونكية، قال: «وفي كتاب الوصايا من الأصل أنه إذا قال: لم أوص لفلان، بشي وقد كان أوصى فهذا رجوع، وفي نوادر ابن سماعة أنه إذا قال: لم أوص له، فليس برجوع، وإن قال: لا أوصى له فهو رجوع، وكذلك ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادر أبي يوسف - وفي كتاب الوصايا من الأمالي أنه إذا أوصى بالثلث لإنسان، ثم قال: الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان، فهو إبطال للوصية الأولى، فإن لم يقبل الآخر، أو مات قبل الموصي، فالوصية تامة للأول على حالها، وكذلك إن كان الموصى له الآخر وارثًا، فالوصية للأول» انظر الجامع الكبير ص ٢٩٥.

(٢) انظر الجامع الكبير ص ٢٩٥، والمرجع السابق.

(٣) في ك، ط، ز، ح، أ، ق (المعلى) بدل (العلاء) والصواب الأولى، إذ ليس في أصحاب أبي يوسف من اسمه العلاء، وإنما المعلى بن منصور الرازي، وهو ممن أخذ الفقه عن الاثنين جميعًا. (انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٦٣، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري ص ١٥٤).

(٤) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٦٣، والبناية جـ ١٠ ص ٤٣٤. والبدائع جـ ١٠ ص ٤٩٤٩.

(٥) في ز، زيادة (يكون) وهي توضح المعنى.

(٦) في ك، ز، ق (المتعاقدين) بدل (المتبايعين) ... وتؤديان إلى المعنى المراد، وفي ز زيادة (يكون) وهي توضح المعنى.

(٧) في ك زيادة (فسخ وإقالة) ولا أثر لها في تغيير المعنى. وقوله (عزلاً، وجحود المتبايعين إقالة) سقط من ط. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٨) في ق (لفلان أولاد ذكور واناث) وفي ش، ك، ز (وفلان أب أولاد وهم ذكور واناث) بدل (وفلان أب أولاد ذكور وإناث) والمعنى واحد.

فالوصية للذكور لا غير.

وقال **محمد**: يتناول الكل[1].

لـه: أن اسم البنين يتناول الذكور، والإناث عند الاختلاط، وكذلك[2] اسم الأخوة للإخوة والأخوات[3] بالنص، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾[4] فيتناول الكل.

لأبي يوسف: أن البنين جمع[5] الإبن، واسم الإبن لا يتناول البنت، فكذا هذا، إلا إذا قام الدليل بخلاف هذا الأصل.

٢٠٨٣- قال (**أبويوسف**): ولو أوصى لمواليه، وله موالي الأب[6]، ومات أبوه، وورث ولاءهم، فالثلث لهم.

وقال **محمد**: لا شيء لهم[7].

لـه: أنه لم يعتقهم، فلم يكونوا[8] مواليه حقيقة.

لأبي يوسف: إنهم مواليه حكمًا، فيتناولهم مطلق الاسم.

٢٠٨٤- قال (**أبويوسف**): رجل لـه [ثلاثة][9] بنين، أوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، وبثلث ماله لآخر، فأجازوا[10]، فالفريضة من ستة، لصاحب الثلث

---

(١) وعن أبي حنيفة روايتان :الأولى مع أبي يوسف، والأخرى مع محمد. (انظر البدائع جـ١٠ ص ٤٨٦٩، والمبسوط جـ ٢٧ ص ١٥٨، والبناية جـ ١٠ ص ٥١٣).

(٢) في ط (وكذا) بدل (كذلك) والمعنى واحد.

(٣) قوله (للإخوة والأخوات) سقط من ط. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح. وانظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٨٧١ .

(٤) سورة النساء: ١٧٦.

(٥) في ز (اسم لجمع) بدل (جمع) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٦) في أ، ق، ك، ط، ز، ح (أب) بدل (الأب) والمعنى واحد.

(٧) انظر البناية جـ ١٠ ص ٥٢٠، والعناية على هامش تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٤٠٩، والجامع الكبير ص ٢٨٨.

(٨) في ش، ق، ك، ز (يكن) بدل (يكونوا) والثانية أنسب للمعنى. لأن السياق حول الموالي وهو جمع.

(٩) في الأصل، ح، أ، ك (ثلاث) وهو لا يوافق قواعد النحو.

(١٠) في ش زيادة (الورثة) ولا فائدة لهذه الزيادة.

اثنان، وللموصى له بمثل نصيب أحدهم واحد[١]، ولكل واحد من البنين سهم؛ لأنهم لما أجازوا، وجب تنفيذ الكل، والثلث سهمان، من ستة ونصيب أحدهم واحد من ثلاثة، فإذا زيد على ثلاثة[٢] صار واحدًا من أربعة، وصار على ما قلنا. وإن لم تجز الورثة، فالثلث بينهم[٣] أثلاثًا عند أبي يوسف.

وقال **محمد**: الثلث بينهما على خمسة، لصاحب الثلث ثلاثة، ولصاحب النصف[٤] سهمان[٥].

له: أن صاحب الثلث مع البنين يكون له الثلث، والباقي[٦] بين البنين أثلاثًا، وذلك يخرج من تسعة، له ثلاثة، وكذا[٧] كل واحد من البنين سهمان، وصاحب النصيب[٨] له كنصيب أحدهم ـ وهو سهمان ـ فكان أخماسًا.

لأبي يوسف: أن عند[٩] الإجازة كان لصاحب الثلث في الكل سهمان[١٠]، ولصاحب النصف[١١] سهم، فصار في الثلث كذلك.

٢٠٨٥ـ قال[١٢] **(أبويوسف)**: إذا قال الرجل، أوصيت للمسجد؛ فهي باطلة، إلا أن يقول: ينفق على المسجد.

وقال **محمد**: يصح، ذكره في رواية هشام[١٣].

---

(١) أي سهم واحد.
(٢) في ش، ق (الثلاثة) بدل (ثلاثة) والمعنى واحد.
(٣) في ق، ز، ط (بينهما) بدل (بينهم) والثانية أفضل لدلالتها على الجمع.
(٤) في ح، أ، ق، ط، ز (النصيب) بدل (النصف) والأولى أنسب للسياق.
(٥) المبسوط جـ ٢٨ ص ١٠٩.
(٦) في ق، ز، زيادة (وهو الثلثان) وهي توضح المعنى.
(٧) (كذا) سقطت من ح، ش، أ، ق، ط. ولا يتغير المعنى بسقوطها.
(٨) في ش (النصف) بدل (النصيب) والثانية أنسب للمعنى.
(٩) (عند) سقطت من ش، والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.
(١٠) (سهمان) سقطت من ش، وذكرها أفضل لاكتمال المعنى.
(١١) في ط، أ، ح، ز، ق، ك (النصيب) بدل (النصف) والأولى أنسب للمعنى.
(١٢) (قال) سقطت من ش. والإثبات أفضل لمناسبة السياق.
(١٣) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٩٥.

لـه: أنه أمكن تصحيحه بالحمل على الصرف إلى مصالحة، فيحمل عليه.

لأبي يوسف: أن المسجد ليس من أهل الملك، والوصية تمليك، فإذا ذكر النفقة[١] كان وقفًا[٢] على مصالحه حينئذ.

٢٠٨٦- قال (**أبويوسف**): لو[٣] أوصى بثلث ماله في سبيل الله، فسبيل الله تعالى هو الغزو.

وقال **محمد**: الحاج والغازي[٤]، حتى[٥] لو أعطى الوصي حاجًا منقطعًا جاز[٦].

لـه: أن هذا من سبيل الله، روي أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج عليها، فسأل زوجها عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال: **«الحج من سبيل الله»**[٧].

لأبي يوسف: أن المتفاهم[٨]، والمتعارف هو الجهاد، وإليه ينصرف قوله تعالى في آية الصدقات: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٩] فينصرف إليه.

٢٠٨٧- قال[١٠] (**أبويوسف**): إذا قال الوصي، أَدَّيْتُ خَرَاجَ الصبي، أو قال: أَبَقَ عبده، فأتى به رجل من مسيرة سفر، فأَدَّيْتُ جُعْلَهُ، صُدِّقَ من غير بينة.

وقال **محمد**: لا يُصَدَّقُ إلا ببينة[١١]. والمسألة في الجامع [الكبير][١٢].

---

(١) في ز، ك، ق، ط زيادة (عليه) وهي توضح المعنى.

(٢) في ز، ق (واقفًا) بدل (وقفًا) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) في ش، ط (ولو) وفي ق (إذا) بدل (لو) وتؤدي جميعها إلى المعنى المراد.

(٤) (الغازي) سقطت من ط والإثبات أفضل لاكتمال الحكم، وفي ق، ز (المنقطع) بدل (والغازي) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) قوله (الحاج والغازي حتى) سقط من ش، ك والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٦٤ .

(٧) سبق تخريجه في المسألة (١٣٩٩).

(٨) في ك (المعتاد) بدل (المتفاهم) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٩) سورة التوبة: ٦٠.

(١٠) (قال) سقطت من ش والإثبات أفضل لمناسبة السياق.

(١١) في ك (من غير بينة) بدل (إلا ببينة) والمعنى واحد.

(١٢) سقط ما بين القوسين من الأصل، أ. والأفضل إثباته لتحديد الكتاب المَعْنِي. انظر الجامع

لـه : أن هذا أمر قد يكون، وقد لا يكون، ولا غلبة فيه[1]، فلا يصدق إلا بحجة، كما إذا قال: قضى القاضي بنفقة ذي رحم محرم منه في ماله، فأديتها.

لأبي يوسف: أنه أمين في حوائج الصبي، وهذا من حوائجه، فيصدق كما في نفقته، ونفقة عبيده، بخلاف نفقة محارمه؛ لأنها ليست من حوائجه[2].

الكبير ص ٢٩٧، ٢٩٨. وحاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٢٠.

(١) في ش (ولا بينة عليه) وفي ق (ولا عليه بينة) بدل (ولا غلبة فيه) والأولى والثانية أنسب للمعنى.

(٢) في ش، ك، زيادة (من حوائج الصبي) وفي ط، ز، ق (من حاجة الصبي) بدل (من حوائجه) وتؤدي جميعها إلى المعنى.

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

٢٠٨٨ـ قال (أبوحنيفة): إذا أوصى بأن يباع عبده من فلان بألف درهم[١]، وقيمته ألف درهم، وأوصى بجميع ماله لآخر، ومات، ولا مال له إلا هذا العبد. فهي مسألة باب العروس[٢]ـ في الزيادات ـ فعنده: الموصى له بجميع المال يضرب في ثلث المال، إلا في ثلث[٣]؛ لأن هذا مذهبه، وصاحب البيع يضرب بجميع المال[٤] في الثلث، فيقسم الثلث[٥] بينهما[٦]، على أربعة، وإذا صار الثلث على أربعة، صار الكل[٧] على اثني عشر، فيدفع إلى الموصى له بالجميع[٨]سهم، بقي أحد عشر سهمًا، يباع من صاحب وصية البيع أحد[٩] عشر سهمًا من اثني عشر سهمًا[١٠] من الألف، ويدفع ثلاثة أسهم من الثمن إلى الموصى له بالمال؛ لأنه من المال، لتصير هذه الثلاثة مع السهم الواحد من العبد أربعة ـ وهو ثلث المال ـ[١١] ويكون للورثة ثمانية أسهم، فاستقام التخريج[١٢].

---

(١) في ش (بألف درهم من فلان) بدل (من فلان بألف درهم) والمعنى واحد.
(٢) كذا في جميع النسخ.
(٣) في ش، ق، ك، ط، ز (لايضرب إلا بالثلث) وفي ح، أ (لا يضرب إلا بثلث المال) بدل (يضرب في ثلث المال إلا في ثلث) والأولى والثانية أفضل لسلامة تركيبهما وتأديتهما للمعنى.
(٤) في ق، ز (العبد) بدل (المال) وتؤديان إلى المعنى المراد؛ لأن المال هنا هو العبد.
(٥) في ق، ز (المال) بدل (الثلث) والثانية أنسب للمعنى.
(٦) في ش (بينهم) بدل (بينهما) والثانية أفضل لدلالتها على المثنى.
(٧) في ك، ط (جميع المال) بدل (الكل) وتؤديان إلى المعنى المراد.
(٨) في ش (بجميع المال) بدل (بالجميع) والمعنى واحد.
(٩) في ق، ش، ك، ح، أ (بأحد) بدل (أحد) والثانية أنسب للسياق .
(١٠) قوله (من اثني عشر سهمًا) سقط من ح. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.
(١١) في ط زيادة (وقد) ولا معنى لهذه الزيادة.
(١٢) (التخريج) سقطت من ق، ك، ز، ط، ح، أ ولا يتغير المعنى بسقوطها.

وقال محمد: الموصى له[1] بالمال يضرب بجميع الرقبة في الثلث، كما هو مذهبه[2]، والموصى له بالبيع يضرب بجميع الرقبة أيضًا، فيقسم الثلث بينهما نصفان، ولما صار الثلث على سهمين، صار الكل على ستة أسهم، فللموصى له بالمال سدس العبد، ويباع خمسة أسداسه بخمسة أسداس الألف، ويدفع[3] واحد من الثمن إلى الموصى له بالمال، ليتم له الثلث، ويبقى للورثة أربعة أسهم.

وعند **أبي يوسف**: يباع جميع العبد من الموصى له بالبيع بألف درهم، فيدفع ثلث الثمن إلى الموصى له بالمال، والثلثين إلى الورثة. فاتفق **أبوحنيفة ومحمد**: أنه لا يباع جميع العبد، وقال **أبويوسف**: يباع كله.

له: أن الموصى له[4] شريك الورثة، وحق الورثة لايمنع البيع، ويتحول حقهم إلى الثمن، فكذا[5] حق الموصى له بالمال.

لهما: أن الميت أوصى له بالمال[6]. والعبد، والثمن كلاهما من ماله؛ فتنفذ وصيته فيهما جميعًا، فلا[7] يبطل في أحدهما؛ لأن وصية الميت جازت فيها جميعًا[8].

٢٠٨٩- قال (**أبوحنيفة**): في [زيادات][9] الزيادات، إذا قال الرجل في صحته لامرأته، ولعبده، امرأتي طالق، أو عبدي حر - وهي غير مدخول بها - فله أن يبين ما دام حيًا. وإذا اختارا أحدهما؛ بطل الأول[10]، فإن مات قبل

---

(١) (الموصى له) سقطت من ش، والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٢) في ش (الرقبة كما مر في مذهبه) بدل (الرقبة في الثلث كما هو مذهبه) والمعنى واحد.

(٣) في ش، ز، ط زيادة (سهم) وهي توضح المعنى.

(٤) في ق زيادة (بالمال) وهي توضح المعنى.

(٥) في ط زيادة (في) ولا معنى لها.

(٦) في ق، ش (بجميع المال) بدل (بالمال) والمعنى واحد.

(٧) في ق، ش، ك، أ، ح (ولا) بدل (فلا) والمعنى واحد.

(٨) انظر المبسوط ج ٢٨ ص ٨.

(٩) سقط ما بين القوسين من الأصل، وإثباته هو الصحيح لورود هذه المسألة في زيادات الزيادات. (انظر زيادات الزيادات ص ٤٣).

(١٠) في ش، ق، ك، ط، ز (الآخر) بدل (الأول) والمعنى واحد.

البيان، عتق نصف العبد؛ لأنه يعتق في حال، ولا يعتق في حال، والمرأة لا تطلق؛ لأنه ما دام حيًا فأحدها غير واقع في المعين - كما هومذهبه - فإنما يثبت بعد الموت، والعتق يقع بعد الموت دون الطلاق، ولها المهر والميراث[١] على الكمال، لبقاء النكاح.

وعند **أبي يوسف ومحمد**: يسقط[٢] نصف الميراث، وربع المهر؛ لأن الطلاق يقع في حال دون حال، كالعتق، فإن وقع بطل الميراث، وسقط نصف المهر، وإن لم يقع لا[٣] يبطل شيء من المهر والميراث، فيتنصف الميراث[٤]، وتنصف [نصف][٥] المهر، فبطل ربعه[٦]، غير أن عند **أبي يوسف**: ذلك[٧] من السعاية، وغير السعاية من التركة[٨].

وعند **محمد**: نصف المهر في السعاية وغير السعاية، فأما ربع المهر والنصف من الميراث فهو من سائر التركة سوى السعاية[٩].

له: أنها تدعي زيادة المهر والميراث، بسبب أن العتق وقع في الصحة، ولم يقع الطلاق، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية، فقد أقرت بأن[١٠] لا حق لها في السعاية، فأما قدر نصف المهر، فواجب بكل حال؛ وقع الطلاق أم لا. فكان في كل التركة.

لأبي يوسف: أنه حقها في[١١] التركة كيفما كان، والسعاية من التركة.

٢٠٩٠- قال (**أبوحنيفة**): إذا قال: أوصيت بثلث مالي لفلان، أو لفلان،

---

(١) في ش (الميراث والمهر) بدل (المهر والميراث) والمعنى واحد.

(٢) في ش، أ، ح، ط (سقط) بدل (يسقط) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) في ش (لم) بدل (لا) والمعنى واحد.

(٤) في ك (فيعطى النصف من الميراث) بدل (فيتنصف الميراث) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٥) سقط ما بين القوسين من الأصل، والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٦) في ط زيادة (ويجب ثلاثة أرباعه) وهي توضح المعنى.

(٧) في ش، ق، ك، ط، ز زيادة (لها ذلك كله) وهي توضح المعنى.

(٨) في ز زيادة (لأن السعاية من تركة الزوج وحقها في جميع تركته) وفيها إيضاح.

(٩) انظر المصدر السابق.

(١٠) في ش، ق، ز (أنه) بدل (بأن) والمعنى واحد.

(١١) في ش، (من) بدل (في) والمعنى واحد.

فالوصية باطلة.

وقال **أبويوسف**: لهما أن يصطلحا على أخذ الثلث.

وقال **محمد**: الخيار للورثة يُعْطُون أيهما [شاؤا][١].

لـه: أن الوارث يقوم مقام المورث[٢]، والمورث[٣] لو أبْهَمَ ثم بَيَّنَ؛ صح، فكذا إذا بَيَّنَ الوارث.

لأبي يوسف: أن الموصي رضي بثبوت الحق لأحدهما. وصاحب الحق رضي بجعل نصيبه للآخر، فارتفعت المنازعة؛ فصحت.

لأبي حنيفة: أن الموصى لـه مجهول، وهذه الجهالة لا ترتفع إلا ببيان المؤصِي، وقد فات.

---

(١) في الأصل (شاء) وما أثبتناه، هو الصحيح لدلالتها على الجمع.

(٢) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٨٥١، ٤٨٦٥، وحاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٦٩٦.

(٣) في ح (الموروث) بدل (المورث) والمعنى واحد.

(٤) انظر الفقرة السابقة.

باب ما قاله زفر

٢٠٩١ـ قال (زفر): إذا أوصى لرجل بثلث هذه الغنم بعينها، ثم مات، ثم هلك ثلثا [هذه][(١)] الغنم، فللموصى له ثلث ما بقي.

وعندنا: [له][(٢)] كله، إن خرج ثلث ماله[(٣)].

له: أن التركة مشتركة بينه وبين الورثة أثلاثًا، فما هلك، هلك على الشركة، وما بقي، بقي[(٤)] كذلك[(٥)]. كما لو أوصى له بثلث ماله مطلقًا، فهلك ثلثا ماله.

لنا: أن الموصى به[(٦)] ههنا معين ـ وهو ثلث هذه الأغنام ـ فيجب تنفيذه[(٧)] في ثلثها، وتسليمه إلى الموصى له، فإذ هلك الثلثان، تعين [هذا][(٨)] لذلك.

٢٠٩٢ـ قال (زفر): إذا أقر بدين لأجنبية، ثم تزوجها، ثم مات. وقد[(٩)] مر في كتاب الإقرار [في هذه الباب][(١٠)].

---

(١) في الأصل (هذا) ولا يتناسب والسياق.

(٢) سقط ما بين القوسين من الأصل ح، أ. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى. وفي ك، زيادة (ذلك) وهي توضح المعنى.

(٣) قوله (إن خرج ثلث ماله) سقط من ش، ز، ق، ك، ط. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح. (انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٦٣).

(٤) (بقي) سقطت من ش والمعنى لا يتم بدونها.

(٥) في ق (على الشركة) بدل (كذلك) والمعنى واحد.

(٦) في ش (له) بدل (به) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) في ش (تنفيذها) بدل (تنفيذه) والثانية أفضل لدلالتها على الموصى به.

(٨) في الأصل (هذه) وفي ش، ز، ق، ك، ط زيادة (الثلث)وفيها زيادة إيضاح .

(٩) في ش، ز، ق، (فقد) وفي ط (قد) بدل (وقد) والثانية أنسب للسياق.

(١٠) سقط ما بين القوسين من الأصل، ح، أ. والإثبات أفضل لمعرفة الباب الذي مرت فيه المسألة من كتاب الإقرار. انظر المسألة (١٧٩٢) والبدائع جـ ١٠ ص ٤٨٥٤.

٢٠٩٣ـ قال (زفر): المريض مرض الموت إذا حصل منه محاباة، وعتق، والثلث لا يسعهما، فأولهما أولى؛ لأنه أهم حيث بدأ به.

وبين علمائنا الثلاثة خلاف من وجه آخر. وقد مر في باب أبي حنيفة[١].

٢٠٩٤ـ قال (زفر): إذا اشترى الأب مال ابنه الصغير لنفسه من نفسه بمثل قيمته لا يجوز.

وعندنا: يجوز[٢].

له: أن حقوق العقد من الجانبين متنافية، لا يتصور قيامها بشخص واحد.

لنا: أن الأب بكمال ولايته، وشفقته، وحاجة الصغير؛ جُعِلَ كشخصين، فيتولى الطرفين.

٢٠٩٥ـ قال (زفر): رجل مات وترك ثلاثة بنين، وثلاثة آلاف درهم، فاقتسموها، وأخذ كل واحد[٣] ألف درهم، فجاء رجل وادعى أن الميت أوصى له بثلث ماله، فَصَدَّقَهُ واحدة منهم، يأخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده.

له: أن من زعمه أن ثلث كل التركة له، والثلثان بينهم أثلاثًا، فيحتاج إلى حساب له ثلث، ولثلثه ثلث، وأقل ذلك تسعة[٤] ثلاثة للموصى له ـ وهو ثلث ـ[٥] ولكل ابن سهمان، فصار أخماسًا.

لنا: أنه أقر له بالثلث في كل التركة شائعًا، وفي يده من التركة الثلث، فيأخذ ثلث ما في يده.

ولو كان للميت ابنان فَصَدَّقَهُ أحدهما: عند زفر: يأخذ نصف ما في يد؛ لأنه يزعم أن حقه وحق الموصى له سواء.

وعندنا: يأخذ ثلث ما في يده، لمامر[٦].

---

(١) انظر المسائل ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، والمبسوط ج ٢٨ ص ٩.

(٢) انظر المبسوط ج ٢٨ ص ٣٣، وحاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٠٩.

(٣) في ش، ق، ك، ط، ز زيادة (منهم) وهي توضح المعنى.

(٤) (تسعة) سقطت من أ، والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٥) في ش، أ، ق، ك، ط، ز (ثلثه للموصى له وهو ثلاثة) وفي ح (للموصى له الثلث وهو ثلاثة) بدل (ثلاثة للموصى له وهو ثلث) والمعنى واحد.

(٦) انظر البناية ج ١٠ ص ٤٦٨، وتبيين الحقائق ج ٦ ص ١٩٤.

٢٠٩٦- قال (**زفر**): إذا أوصى بثلث ماله لمواليه، دخل فيه مواليه، وموالى أبيه، لأنهم يسمون مواليه وقد صار ولاؤهم لـه.

وعند **أبي يوسف**: لا شيء لهم مع مواليه.

وعند **محمد**(١): لا شيء لـهم أصلاً.

وقد مر في باب أبي يوسف ومحمد(٢).

٢٠٩٧- قال (**زفـر**): رجل أوصى إلى رجل، فقال في غيبته - في حياته أو بعد مماته(٣) -: لا أقبل، ثم قبل(٤)؛ لم يجز(٥)عنده(٦).

وعندنا: يجوز، مالم يخرجه القاضي(٧).

لـه : إن هذا مما يرتد برده، بدليل أنه لو رده في وجهه، يرتد، فكذا هذا.

لـنا: أن الموصي اعتمد عليه، فإذا لم يعلم برده، لا يرتد، كيلا يتضرر بـه، بخلاف مالو علم؛ لأنه يمكنه نصب غيره، فلا يتضرر بـه.

٢٠٩٨- قال (**زفر**): إذا أوصى لرجل بثلث ماله، فقال في حياته: لا أقبل، لايجوز قبوله بعد موته عند زفر(٨).

وعندنا: يجوز(٩).

لـه: أن الوصية ترتد بالرد، فإذا رده مرة؛ لا يصح قبوله بعد ذلك، كالإقرار إذا رده [المقر](١٠) لـه.

---

(١) قوله (لاشيء لهم مع مواليه، وعند: محمد) سقط من ز والمعنى لا يتم بدونه.

(٢) في ش، ق، ز (مع محمد) بدل (ومحمد) والمعنى واحد. انظر المسألة ٢٠٨٣ .

(٣) في ز، ح، ق، ط، ك. (وفاته) بدل (مماته) ومعناهما واحد.

(٤) (ثم قبل) سقطت من ش، والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٥) في ح (لايجوز) بدل (لم يجز) والمعنى واحد.

(٦) (عنده) سقطت من ش، ز، ح، أ، ق، ك، ط وعدم ذكرها أولى، لأن الباب باب زفر.

(٧) انظر البناية جـ ١٠ ص ٥٥٠، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٠٦.

(٨) (عند زفر) سقطت من ش، ط، ز، ح، أ، ق، ك. وعدم ذكرها أفضل؛ لأن الباب باب زفر.

(٩) الأصل عند الحنفية أنه لا حكم لقبول الموصى له ورده، في حياة الموصي؛ لأن أوان وجوب الوصية ما بعد موته، ولا معتبر بالقبول والرد في حياته. (انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٢٣، ٢٤، ٤٧، ٤٨)

(١٠) في الأصل (والمقر) ولا يستقيم المعنى معها.

لنا: أن الوصية تمليك بعد الموت، لا في الحال؛ فيعتبر القبول والرد فيه[1] بعد الموت.

٢٠٩٩ـ قال (زفر): إذا أوصى لرجل بابنه[2]، ومات الموصي؛ في رواية عنه: يعتق عليه للحال بالقرابة، وفي رواية: لا يعتق إلا بالقبول، فإن مات الأب قبل القبول؛ بطلت الوصية.

وعندنا: إن رده الأب؛ بطل، وصار للورثة، وإن قبل أو مات قبل الرد، عتق عليه[3].

له: على الرواية الأولى: أنه تبرع، فيتم بدون القبول، إلا أنه تمليك عند الموت، [فيفيد الملك عند الموت][4].

على الرواية الثانية: أنه تمليك، كالبيع، أو الهبة، فيشترط القبول.

لنا: أنه تمليك فينفذ الملك بنفسه، إلا أنه يرتد بالرد ليتمكن الموصى له من دفعه.

---

(١) في ط (ورده) بدل (والرد فيه) والمعنى معهما واحد. وفي ش (الرد والقبول فيه) بدل (القبول والرد فيه) والمعنى واحد.

(٢) في ز زيادة (وهو عبد الموصي) وهي توضح المعنى.

(٣) انظر المبسوط ج ٢٨ ص ٤٨.

(٤) سقط ما بين القوسين من الأصل، والإثبات يؤدي لاكتمال المعنى.

باب مـــا قـــالـــه الشافعي

٢١٠٠ـ قال (**الشافعي**): المريض مرض الموت إذا قضى دين بعض الغرماء، دون البعض، ثم مات؛ يختص بـه، ولا يشاركه سائر الغرماء.

وعندنا: يشاركه الباقون[١].

لـه: أنه قضى الدين من مال نفسه، وملك الغريم مختص[٢] بـه: كما في حال الصحة.

لنا: أن حق كل[٣] الغرماء، تعلق بماله، في مرضه[٤]، والتخصيص إبطال حق الغرماء، وذلك لا يجوز[٥].

٢١٠١ـ قال (**الشافعي**): ليس للوصي أن يوصي إلى غيره ـ وهو قول أبن أبي ليلى[٦] .

وعندنا: لـه ذلك[٧].

لـه: أنه يتصرف بأمره، فلا يملك[٨] أمر غيره[٩] بـه، كالوكيل.

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٧٨، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٦٥.

(٢) في ز، ط (وملكه الغريم فيختص) بدل (وملك الغريم مختص) والأولى أنسب للمعنى.

(٣) (كل) سقطت من ش. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٤) في ط (موضعه) بدل (مرضه) والثانية أنسب للمعنى.

(٥) في ق، ش، ك، ط، ز (فالتخصيص يكون إبطالاً لحق الباقين، فلا يجوز) بدل (والتخصيص إبطال حق الغرماء وذلك لا يجوز) والمعنى واحد.

(٦) والصحيح أن قول ابن أبي ليلى: لا يكون وصيًا في تركة الميت إلا أن يوصى إليه بوصية الأول. (انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٢٢) .

(٧) انظر المصدر السابق، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٧٦.

(٨) في ق (يمكن) بدل (يملك) والثانية أنسب للمعنى.

(٩) قوله (وهو قول ابن أبي ليلى ... إلى ... أمر غيره) سقط من ح، وهو وهم من الناسخ، إذا اشتبهت عليه (غيره) الأولى بالثانية.

لنا: أنه متى اعتمد عليه بعد موته ـ مع علمه أنه قد يعجز عن التصرف[١] بأسباب ـ كان إذنًا له[٢] منه بإقامة غيره مقامه دلالة. بخلاف التوكيل؛ لأن الموكل يقدر على إقامة غيره عند العجز[٣].

٢١٠٢ـ قال (**الشافعي**): إذا أوصى بكل ماله[٤]، ولا وارث له؛ لا يصح إلا بقدر الثلث.

وعندنا: يصح في الكل[٥].

له: أن محل الوصية الثلث.

لنا: أنه لولا الوصية كان[٦] لعامة المسلمين، وهذا من جملة المسلمين، وقد ترجح على غيره بإيصائه له، فكان له.

٢١٠٣ـ قال (**الشافعي**): وصية الصبي بالقُرَبِ صحيحة.

وعندنا: باطلة في كل شيء[٧].

له: أنه نفع[٨] في حقه؛ لأنه لا يزول ملكه قبل موته، وبعد موته يزول[٩] بعوض لا يحصل إلا به وهو الثواب.

لنا: أنه تبرع، والصبي ليس من أهل التبرع[١٠]. وأما الثواب يحصل بتركه على الورثة، لقوله ـ ﷺ ـ: «**لأن تدع ورثتك أغنياء، خير لك من أن تدعهم عالة**»[١١].

---

(١) في ز (التصرفات) بدل (التصرف) والمعنى واحد.

(٢) في ق، ك، ط، (إذنًا منه) وفي ش (آذنًا له) بدل (إذنًا له منه) والمعنى واحد.

(٣) في ش، ق، ك، ز، (عجزه) بدل (العجز) والمعنى واحد.

(٤) في ح، أ، ق زيادة (لإنسان) وهي توضح المعنى.

(٥) انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٩٢٦، ومغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٧.

(٦) في ش (لكان) بدل (كان) والمعنى واحد .

(٧) انظر المبسوط جـ ٢٨ ص ٩١، ٩٢، والبناية جـ ١٠ ص ٤٢٤، والبدائع جـ ١٠ص ٤٧، ٤٨. وللشافعية في هذا قولان الأول: لا تصح الوصية من الصبي؛ لأنه لا عبارة لهم. والقول الآخر: تصح إذا كان الصبي مميزًا . (مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٩).

(٨) في ح، ط (يقع) بدل (نفع) والثانية أنسب للمعنى.

(٩) في ط (بعرض) بدل (بعوض) والمعنى واحد.

(١٠) في ش، ز، ق، ك (أهله) بدل (أهل التبرع) والمعنى واحد.

(١١) في ش، ز، ق، ك، ط زيادة (يتكففون الناس) وهي زيادة صحيحة، وردت في رواية

٢١٠٤ـ قال (الشافعي): الوصية لقاتِلِهِ جائزة.

وعندنا: باطلة[١].

لـه: أن القتل لا يخرج القاتل، من أن يكون أهلاً للتبرع من جهة المقتول، وغيره، والوصية نوع تبرع.

لـنا: قوله: ـ ﷺ ـ: «**لا وصية لقاتل**»[٢]. ولأن الوصية أخت الميراث، وهو لا يستحق الميراث. فلا يستحق الوصية.

٢١٠٥ـ قال (**الشافعي**): الموصى له بالمنفعة إذامات صارت المنفعة بين ورثته.

وعندنا : تبطل وصيته، وتصير لصاحب العين[٣].

لـه: أنها كانت مملوكة[٤] فتنتقل إلى ورثته كالعين.

لـنا: أن الإرث يجرى في الأعيان، دون[٥] المنافع، ولهذا لا يجري في[٦] الإجارة والإعارة.

البخاري ومسلم. والحديث رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، خير له من أن يتكففوا الناس جـ ٤ ص ٣. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ٥، ٨، جـ ٣ ص ١٢٥١، ١٢٥٣. ورواه أيضًا أصحاب السنن الأربعة كلهم في كتاب الوصايا.

(١) عند الحنفية تبطل الوصية إذا كان القتل قتلاً حرامًا عن طريق المباشرة، أما إذا كان قتلاً بالسبب فلا تبطل. (انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٧٦، والبناية جـ١٠ ص٤١٣، ٤١٤، والبدائع جـ ١٠ ص ٤٨٥٧). وللشافعية في هذا قولان: أظهرهما أنه تصح الوصية للقاتل ولو تعديًا؛ لأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة، وخالفت الإرث، والقول الآخر أنها تبطل؛ لأنه مال يستحق بالموت فأشبه الإرث، (مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٣)

(٢) رواه الدارقطني بلفظ: «ليس لقاتل وصية»، كتاب الأقضية والأحكام، حديث رقم ١١٥، جـ ٤ ص ٢٣٧، وفيه مبشر بن عبيد، قال الدارقطني عنه: أنه متروك الحديث ويضع الحديث.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٦٩٢، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٦٤، ٦٥. وسبب الخلاف أن عند عند الشافعية : الموصى له بالمنفعة يملكها، وليس مجرد إباحة، وعند الحنفية: مجرد إباحة، ولذلك يصح له عند الشافعية أن يؤجرها ويعيرها، وتورث عنه. انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٨٢، والبناية جـ ١٠ ص ٥٢٢.

(٤) في ش، ك، ط، ز، ح، ق زيادة (له) وهي تكمل المعنى.

(٥) في ك (لافي) بدل (دون) والمعنى واحد.

(٦) في ك، ش، ط، ز (فيها) بدل (في) والثانية أنسب للمعنى لدلالتها على الإرث .

فالفقة فيه: أن المنافع التى تحدث بعد موته لم تكن ملكًا له.

٢١٠٦ـ قال (**الشافعي**): من[١] اعتقل لسانه[٢] فأوصى بشيء بالإيماءة؛ تعتبر إشارته.

وعندنا: لا تعتبر[٣].

له: أنها قائمة مقام العبارة في حق الأخرس، لعجزه، وهو قائم ههنا.

لنا: أن الإشارة لا تنبيء عن المراد إلا بطول المدة، والتجربه كالأخرس، ولم يوجد ههنا، حتى لو تطاولت المدة وصارت إشاراته معهودة[٤] قالوا: يصح[٥].

---

(١) في ش (ومن) بدل (من) والمعنى واحد.

(٢) أي حبس عن الكلام، ولم يقدر على النطق. (البناية جـ ١٠ ص ٥٩٥).

(٣) فرق الحنفية بين إشارة الأخرس، وإشارة المعتقل لسانه، فإشارة الأخرس تعتبر إذا صارت معهودة معلومة، ولذلك لو امتد اعتقال اللسان وصارت إشارته معلومة فهو بمنزلة الأخرس. (انظر البناية جـ ١٠ ص ٥٩٦، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢١٨، والعناية بهامش تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٤٤٧، ومغني المحتاج جـ ٣ ص ٥٣).

(٤) في ط (مفهومة) بدل (معهودة) والمعنى واحد.

(٥) في ط، ك، زيادة (ذلك) وهي توضح المعنى.

باب جوابـــــات مالـــــك

٢١٠٧ـ قال (**مالك**): الحامل بعد ستة أشهر، حكمها حكم المريض مرض الموت.

وعندنا: حكمها حكم الأصحاء حتى[١] يصير بها[٢] الطلق[٣].

لـه: أن توهم ولادتها بعد ستة أشهر، ساعة فساعة. فقد أشرفت على الهلاك.

لـنا: أنها صحيحة حقيقة[٤]، وما ذكر[٥] وهم لاعبرة بـه.

٢١٠٨ـ قال (**مالك**): الورثة إذا أجازوا تبرع المورث في مرضه، ليس لهم إبطاله بعد موته[٦].

وعندنا: لهم ذلك[٧].

---

(١) (حتى) سقطت من ش والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٢) (بها) سقطت من ح، وإثباتها أفضل لاستقامة المعنى. وفي ش (يعتريها) وفي ز، ط (يضربها) بدل (يصيربها) والأخيرة أنسب للمعنى.

(٣) انظر المبسوط جـ٢٧ ص ١٥٣، والكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ١٠٢٧.

(٤) (حقيقة) سقطت من ش، والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٥) في ش (وما ذكرتم) وفي ك (وما ذكره) بدل (وماذكر) والمعنى واحد.

(٦) وهو قول ابن أبي ليلى.

(٧) والأصل عن الحنفية أنه لا معتبر لإجازة الورثة، في حياة الموصي؛ لأن إسقاط الحق في حياة الموصي قبل وجود السبب لا يجوز، والسبب مرض الموت، ومرض الموت ما يتصل به الموت، فقبل اتصال الموت لا يكون سببًا، وهذا الاتصال موهوم، فيكون هذا إسقاط الحق قبل تقرر السبب، إضافة إلى ذلك أنه لا يوجد دليل الرضى من الوارث بتصرف المريض؛ لأن الإجازة في حياته قد تكون فيها نوع من الحفاظ على مشاعره، والأدب معه، وأنه لا يريد مجاهرته بالرد. أما إذا أجازه بعد موته فإن هذه الأمور تنتفي. (انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ١٥٣، ١٥٤، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٨٢، ٨٣، والبناية جـ ١٠ ص ٤١٠، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٨٣، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ ٢ ص ٤٣٦، والكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ١٠٢٥، والقوانين الفقهية

له: أنهم أبطلوا حقهم فيبطل، ولا يعود.

لنا: أنه ليس لهم ولاية التصرف حال حياته، فلا يكون [لهم][1] إبطال التصرف، فلا تعتبر إجازتهم.

ص ٢٦٧) .ويلاحظ أن عند المالكية إجازة الورثة أما أن تكون بعد الموت، وإما أن تكون قبل الموت، أما في الحالة الأولى ليس لهم إبطال الوصية، وفي الحالة الثانية: إما أن تكون الإجازة في الصحة، أو في المرض، فأما في الصحة لا تلزمهم، وأما في المرض فإنها تلزم من لم يكن في عياله دون من كان تحت نفقته. (المصادر السابقة).

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل أ، ح، والمعنى لا يستقيم بدونه .

كتاب الفرائض

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

٢١٠٩ـ قال (**أبوحنيفة**): الجد يحجب الإخوة، والأخوات. وهو مذهب أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ[١].

وقال **أبويوسف ومحمد**: لايحجبهم[٢].

لهما: أن الأخ يدلي إلى الميت بواسطة، والجد كذلك، فاستويا.

له: أنه قائم مقام الأب، بل هو أب، قال الله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[٣]، ولهذا يستحق ما يستحقه الأب إلا أنه أبعد من الأب، كابن الابن، ثم[٤] يحجبون بابن الابن، فكذا بأب الأب[٥]. والفقه فيه: أن اتصالهم[٦] بالميت أقوى. وعلى هذا الجد الفاسد (وهو أب الأم) أولى من أولاد الأخوات، وبنات الأخوة عنده، وعندهما: بنات الأخوة وأولاد الأخوات مقدمون عليه؛ لأن الجد الصحيح عنده: مقدم على

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الوصايا، باب من لم يورث الأخوة مع الجد، عن أبي بكر، وعثمان، وعلى، وابن عباس. ج ٦ ص ٢٤٦.

(٢) في ز، ق زيادة (وهو قول زيد بن ثابت) وهي زيادة توضح من قال بهذا من الصحابة. والحديث رواه البيهقي عن عمر، وعلى، وزيد بن ثابت وابن مسعود، كتاب الوصايا، باب من ورث الأخوة للأب والأم، أو الأب مع الجد، ج ٦ ص ٢٤٧، ٢٤٨. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود، وزيد، كتاب الفرائض، باب إذا ترك إخوة وجدًا، واختلافهم فيه، حديث رقم ١١٢٦٥ - ١١٢٧٧ جـ ١١ ص ٢٩٢ - ٢٩٦. وانظر في تخريج المسألة المبسوط ج ٢٩ ص ١٨٠، ومختصر الطحاوي ص ١٤٧.

(٣) قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ سورة الأعراف: ٢٧.

(٤) في ز، ق (ألا ترى أنهم) وفي ح، ك، أ، ط (ثم هم) بدل (ثم) والمعنى واحد

(٥) في ط (بالأب) بدل (بأب الأب) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) في ط (اتصاله) بدل (اتصالهم) والثانية أفضل لدلالتها على أبناء الأبناء وآباء الآباء.

أصولهم، فكذا الجد الفاسد[1] عليهم[2].

وعندهما[3]: مقدمون؛ لأنهم من قوم الأب، والجد الفاسد من قوم الأم، وفي قول أبي حنيفة الأول الجد الفاسد مقدم على [أولاد][4] البنات، ثم رجع وقال: الأقرب أولاد البنات، ثم أب الأم، ثم بنات الأخوة، وأولاد[5] الأخوات وقد عرف[6].

---

(١) في ش، ز، ق، ط، ك زيادة (مقدم) وهي توضح المعنى.

(٢) في ش، ز، ق، ك، ط (على فروعهم) بدل (عليهم) والأولى أنسب للمعنى.

(٣) في ح (وعندنا هم) وفي أ، ق، ك، ط (وعندهما هم) بدل (وعندهما) والثانية والثالثة أنسب للمعنى.

(٤) في الأصل (الأولاد) وهذا لا يناسب السياق.

(٥) في ش (أولات) بدل (أولاد) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) في ش ز، ق، ط، ك، أ، ح زيادة (في موضعه) وهي توضح المراد .

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

٢١١٠ـ قال (**محمد**): إذا إختلفت[١] الأبدان[٢]، والآباء والأجداد في ذوي الأرحام، فالقسمة عليهم على [اعتبار][٣] الأصول[٤] ـ وهو **قول أبي يوسف** الأول ـ وعلى قوله الآخر: على اعتبار الأبدان. وقيل قول **أبي حنيفة** مع قول **أبي يوسف**. وقيل[٥] مع قول محمد. والأول أصح[٦].

له: أنهم يرثون بسبب أنهم فروعهم، لا بأنفسهم؛ فيعتبر[٧] أصولهم.

لهما: أنهم يرثون بقرابة أنفسهم، إلا أن قرابتهم بواسطة الأصول، فيعتبر فيه حالهم، لا حال غيرهم.

وعلى هذا حكم الأجداد الفاسدين، والأولاد ههنا كالأجداد في الأول.

٢١١١ـ قال (**محمد**): إذا اجتمعت جدتان، أحدهما ذات قرابتين ـ وهي أم أم الأم ـ وهي مع ذلك أم أب الأب[٨] ـ والأخرى ذات قرابة واحدة، وهي أم الأب.

فعند **محمد وزفر**: السدس بينهما أثلاثًا، ثلثاه لذات قرابتين، وثلثه لذات

---

(١) في ش، ح، ز، ط (اختلف) بدل (اختلفت) والثانية أنسب للمعنى؛ لأن (الأبدان) لفظ مؤنث.

(٢) المراد أن تختلف الأبدان من حيث الذكورة والأنوثة.

(٣) سقط ما بين القوسين من الأصل، ح، ز، ق، والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

(٤) في ش زيادة (عند محمد) ولا أثر لها؛ لأن الباب باب محمد.

(٥) في ش، ق، ك زيادة (هو) ولا أثر لها. وفي ط، ز (هو) بدل (مع) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) صورة المسألة: أن يترك ابنة ابنة ابنة، وابنة ابن ابن ابنة، وابن ابنة ابن ابنة. (انظر المبسوط جـ ٣٠ ص ٨، وتبيين الحقائق جـ٦ ص ٢٤٣، ومختصر الطحاوي ص ١٥٢).

(٧) في ش، ط، ز، ق، ك زيادة (فيه) وهي توضح المعنى أكثر .

(٨) في ح، أ (الأم) بدل (الأب) والثانية أنسب للمعنى، وصورة المسألة أن تكون امرأة لها بنت، ولابنتها بنت، ولها ابن، ولابنتها ابن، فتزوج ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد، فهذه الجدة أم أم أمه، وأم أب أبيه.

قرابة واحدة.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: هما سواء[١].

لـه: أن الاستحقاق بعلة القرابة، فإذا اجتمعت في شخص واحد قرابتان، صار كشخصين، كالأخ لأم، إذا كان ابن عم؛ يرث بالفرض والتعصيب. كذا ههنا[٢].

لهما: أن الاستحقاق لكونها جدة - وهي صفة واحدة -وصار كالأخ لأب وأم، مع الأخ لأب[٣]، لايستحق نصيب الأخ لأب، ونصيب الأخ لام، فكذا ههنا[٤]. بخلاف ما ذكر من المثال، فإنه يستحق بكل قرابة نصيبًا إذا مات، وذات قرابيتين[٥] إذا انفردت لا تستحق بهما إلا السدس، وذات قرابة واحدة تستحق ذلك، فاستويا والله أعلم.

---

(١) في ش (على السواء) بدل (سواء) والمعنى واحد. انظر المبسوط جـ ١٩ ص ١٧١،وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٣.

(٢) في ق، ك، ط (هذا) بدل (ههنا) والمعنى واحد.

(٣) في ط (لأم) بدل (لأب) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ق، ك، ط (هذا) بدل (ههنا) والمعنى واحد.

(٥) في ش، ك، ط، ز، ق (فأما ذات قرابتين) بدل (إذا مات، وذات قرابتين) والمعنى واحد.

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

٢١١٢- قال (أبويوسف): قال الشعبي: الخنثى المشكل يرث نصف نصيب الذكر، ونصف الأنثى، فإذا مات وترك ابنًا، وولدًا خنثى، فعند أبي يوسف: على قياس قول الشعبي: أن يجعل المال بينهما على سبعة أسهم، للخنثى ثلاثة، وللابن المعروف أربعة[١].

وقال **محمد**: على قياس قول الشعبي: يقسم المال بينهما[٢] على اثني عشر سهمًا، خمسة[٣] للخنثى، وسبعة للابن المعروف[٤].

لـه: أن الخنثى لو كان ذكرًا ؛كان لـه نصف المال، ولو كان أنثى؛ كان لـه ثلث المال، فيكون لـه نصف النصف، ونصف الثلث، والباقي للآخر، فيحتاج إلى حساب لـه نصف، ولنصفه نصف، وثلث ولثلثه نصف[٥]. وأقل

---

(١) قوله (فعند أبي يوسف: على قياس ... إلى ... أربعة) سقط من ح. والصواب إثباته لاكتمال المعنى المراد.

(٢) (بينهما) سقطت من ق، ز ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٣) في ش زيادة (أسهم) وهي توضح المعنى أكثر.

(٤) هذا تفسير لقول الشعبي اختلف فيه أبويوسف ومحمد وأما قولهم جميعًا أن الخنثى يعطى أقل الأنصباء، وهو نصيب الأنثى إلا إذا كان أسوأ أحواله أن يجعل ذكرًا، فحينئذ يجعل ذكرًا حكمًا، فلو مات شخص وترك ابنًا معروفًا وخنثى، فللمعروف الثلثان وللخنثى الثلث، ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجًا وأختًا لأب وأم، وخنثى لأب، فللزوج النصف، وللأخت للأب والأم النصف، ولا شيء للخنثى، فجعل ههنا ذكرًا؛ لأن هذا أسوأ أحواله؛ لأنه لو جعل أنثى لأصاب السدس، وتعول الفريضة، ولو جعل ذكرًا لا يصيب شيئًا، كأنها تركت زوجًا، وأختا لأب وأم، وأخًا لأب. ولأبي يوسف قول آخر وهو أن له نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، (انظر البدائع جـ ١٠ ص ٤٨٣٣، وتحفة الفقهاء جـ٣ ص ٣٥٩، ومختصر الطحاوي ص ١٥٥، والمبسوط جـ ٣٠ ص ٩٢).

(٥) في ط، أ (ثلث) بدل (نصف) والثانية أنسب للمعنى.

ذلك من[1] اثني عشر، له نصف نصفه في حال - وهي ثلاثة - ونصف ثلثه في حال وهو اثنان، فيكون خمسة، والباقي للآخر، وذلك سبعة.

لأبي يوسف: أن نصف نصيب الابن، ونصف نصيب البنت ثلاثة أرباع نصيب الابن، فيجعل كل ربع سهمًا، فيصير ثلاثة أسهم، وللابن نصيب ابن كامل، أربعة أسهم، وجملته سبعة.

(١) (من) سقطت من ش، ز، ق، ك. ولا يتأثر المعنى بسقوطها.

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

٢١١٣ـ قال (**أبوحنيفة**): الحمل يرث، ويوقف حقه، فإن مات وترك ابنين، وأم ولد حامل، روى ابن المبارك[١] عنه: أنه[٢] يوقف نصيب أربع بنين، فيوقف ثلثا ماله. وبه أخذ ابن المبارك، والنخعي، ومالك، وشريك.

وقال **أبويوسف**: يوقف نصيب ابن واحد ـ وهو ثلث المال ـ

وقال **محمد**: يوقف نصيب ابنين ـ وهو نصف المال ـ[٣].

له: أن ولادة ولدين[٤]غالب، كولادة واحد[٥].

لأبي يوسف:[٦] الأغلب ولادة ولد واحد[٧].

لأبي حنيفة : أن ولادة الأربع في بطن واحد قد يكون،قال شريك[٨]: رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربع بنين في بطن واحد.فيجب اعتباره احتياطًا.

---

(١) هو عبدالله بن المبارك المروزي، مولى لبنى حنظلة ثقة ثبت فقيه، عالم، مجاهد، تاجر، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي سة ١٨١هـ (أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص ١٣٤ وما بعدها. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٥).

(٢) (أنه) سقطت من ش، والمعنى لا يتأثر بسقوطها.

(٣) انظر المبسوط ج ٣٠ ص ٥٢، وتبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤١.

(٤) في ش (الولدين) بدل (ولدين) والمعنى واحد.

(٥) في ق (الواحدة) وفي ك، ط، ز، ح (الواحد) بدل (واحد) والثانية والثالثة أنسب للمعنى. وفي ط زيادة (ويحتمل كونهما ذكرين) وهي تكمل الحجة.

(٦) في ش زيادة (أن) ولا أثر لها في تغيير المعنى

(٧) في ش (ولد الواحد) وفي ق، ك، ط، ز (الواحد) بدل (ولد واحد) والثانية والثالثة انسب.

(٨) في أ، ز (الشريك) بدل (شريك) والصحيح الثانية لأن اسمه شريك بن عبدالله القاضي النخعى مات سنة ١٧٧هـ. (البداية والنهاية ج ١٠ص ١٧١).

باب ما قـــاله الشافعي

٢١١٤ـ قال (**الشافعي**): إذا بقي بعد سهام الورثة من[(١)] أصحاب الفرائض شيء، ولا عصبة للميت؛ لا يرد عليهم، ويوضع ذلك في بيت المال.

وعندنا: يرد عليهم على قدر سهامهم[(٢)].

لـه: أن الشرع جعل لأصحاب الفرائض سهامًا مقدرة، وفي الرد عليهم زيادة على ذلك، وتغيير [لحكم][(٣)] الشرع ولهذا لا يرد على الزوجين.

لـنا: أنه مال هو تركة الميت، ولا [مستحق][(٤)] لـه، وهو قريب، وغيره ليس بقريب، فكان أولى بـه، كما في زوج هو ابن عم، بخلاف الزوجين؛ لأنه لا قرابة بينهما، وقد بطلت الزوجية بالموت. قوله: إنه تغيير، قلنا: ليس كذلك؛ لأنا لانعطيه[(٥)] الزيادة بالفرض، بل يستحق الباقي بحكم التعصيب والقرابة[(٦)].

٢١١٥ـ قال (**الشافعي**): ذوو الأرحام لا يرثون أصلاً ـ وهو قول مالك ـ.

وعندنا : يرثون إذا لم يكن للميت صاحب فرض، [ولا عصبة][(٧)].

---

(١) (الورثة من) سقطت من ك، ط، والمعنى لا يتغير بسقوطها.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٩ ص ١٩٢، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٧ واللباب جـ ٤ ص ١٩٧، ومغني المحتاج جـ ٣ ص ٦، وحاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ١٨٦.

(٣) في الأصل (بحكم) وهو لا يناسب السياق.

(٤) في الأصل (يستحق) وهو لا يناسب المعنى.

(٥) في ك، ط (لا نعطيهم) بدل (لا نعطيه) والمعنى واحد.

(٦) (والقرابة) سقطت من ك، ط، ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٧) في الأصل، أ (والعصبة) بدل (ولا عصبة) والثانية أنسب للمعنى. انظر المبسوط جـ ٢٩ ص ١٩٣، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٢ واللباب جـ٤ ص ٢٠٠، ومختصر الطحاوي ص ١٥١، ومغني المحتاج جـ ٣ ص ٦. وحاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ١٩١ .

لـه: أن النبي - ﷺ - لم يورث الخال[1]، ولأن الوارث، إما صاحب فرض، أو عصبة، وليس هذا من أحدهما، فلا يرث، كالأجنبي.

لـنا: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[2]. وهذا يوجب كونه أولى بماله بعد موته. دل عليه قوله - ﷺ -: «**الخال وارث من لا وارث له**»[3]. ولأنه قريب، وسائر الناس أجانب، فكان هو أولى بماله. وما روى من الحديث يحتمل أنه لم يورث[4] لوجود من يحجبه. وما ذكر من المعنى، قلنا:[5] يرثون بالقرابة المطقة، وهذا[6] نوع آخر، على أنهم يرثون بالتعصيب عند عدم وارث آخر.

٢١١٦- قال (**الشافعي**): المجوسي إذا اجتمعت فيه قرابتان أو أكثر، يرث بأقواهما، وسقط اعتبار الأضعف.

وعندنا: إن[7] كان يمكن الجمع بينهما في الميراث، ورث بهما، وإن لم يمكن[8]، سقط الأبعد[9].

---

(١) رواه أبوداود في المراسيل عن عطاء أن رسول الله - ﷺ - ركب إلى قباء يستخير من ميراث العمة والخالة، فأنزل عليه لا ميراث لهما. قال أبوداود معناه لا سهم لهما، ولكن يورثون للرحم، كتاب الفرائض حديث رقم ٣٢٤، ص ١٦٩، ورواه البيهقي، كتاب الفرائض، جـ ٦ ص ٢١٢.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

(٣) رواه أبوداود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ج٣ص١٢٣، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الخال، حديث رقم ٢١٠٣، عن أبي أمامه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحديث رقم ٢١٠٤، عن عائشة وقال الترمذي حديث حسن غريب جـ ٤ ص ٤٢٣، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام حديث رقم ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، جـ ٢ ص ٩١٤، وأحمد في مسنده، جـ ٤ ص ١٣١، ١٣٣.

(٤) في ز، ق، ك، ط (يورثه) بد (يورث) والمعنى واحد.

(٥) في ش، ز، ق، ك، ط زيادة (هم) وهي توضح المعنى.

(٦) في ز، ح، أ، ق، ط، ك (وهو) بدل (وهذا) والمعنى واحد.

(٧) في ط، ز، ق (إذا) بدل (إن) والمعنى واحد.

(٨) في ش، ط (يكن) بدل (يمكن) والثانية أنسب للمعنى.

(٩) انظر المبسوط جـ ٣٠ ص ٣٣، ٣٤. وتبين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٠ واللباب جـ ٤ ص

لـه: أن الشخص الواحد لايرث إلا ميراثًا واحدًا.

لنا: أن الاستحقاق بالقرابة، فإذا اجتمع سببان، صار كشخصين، كالأخ لأم إذا كان ابن عم.

قال: صورته إذا تزوج مجوسي بنته[1]، فولدت منه ابنًا، فهذا[2] ابن المجوسى[3]، وابن ابنته؛ فيرث منه بالبنوة، لا ببنوة البنت؛ لأن ابن البنت لا يرث مع الابن، والمنكوحة[4] أم هذا الولد، وأخته؛ فلها الثلث منه بجهة الأمية، والنصف بالأختية عندنا، وعنده: يرث بالأمية[5] لا غير؛ لأنها أقوى.

٢١١٧ـ قال (**الشافعي**): امرأة ماتت وتركت زوجًا وأمًا، وأخوين لأب وأم، وأخوين لأم، للزوج النصف، وللأم السدس، و[6] الباقي بين كل الأخوة[7] ـ وهو قول [عامة][8] الصحابة[9].

وعندنا: الثلث الباقي للأخوين لأم، ولا شيء للأخوين لأب وأم، وهو قول مالك[10]، وهي مسألة الحمارية، وسميت مشرَّكة[11]؛ لأنها وقعت في زمن

١٩٨، ومختصر الطحاوي ص ١٥٠، وللشافعية في هذا قولان: أحدها مثل قول الحنفية، والآخر يرث بأقواهما. (انظر مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٩).

(١) في ط، ز، ق، ك (المجوسي ابنته) بدل (مجوسي بنته) والمعنى واحد.

(٢) في ش، ط، ز، ح، ق، ك زيادة (الابن) وهي توضح المعنى.

(٣) في ط (مجوسي) بدل (المجوسي) والمعنى واحد.

(٤) في ق (فالأم المنكوحة) بدل (والمنكوحة) والمعنى واحد.

(٥) في ط (بالأمومية) بدل (بالأمية) والمعنى واحد.

(٦) في ط، ز، ق زيادة (والثلث) وفيها زيادة إيضاح للمعنى.

(٧) في ش (إخوة) بدل (الأخوة) والثانية أنسب للسياق.

(٨) في الأصل (العامة) وهو لا يتناسب مع السياق.

(٩) في ش، ك، ز، ح، ق (قول مالك) بدل (قول عامة الصحابة) والصحيح الأولى (انظر الكافي الابن عبدالبر جـ ٢ ص ١٠٥٨).

(١٠) في ش، ك، ز، ح، ق (قول عامة الصحابة) بدل (قول مالك) والأولى هي الصواب، انظر الفقرة السابقة.

(١١) في ز، ط، ق، (تسمى المشركة) بدل (سميت مشركة) والمعنى واحد. والمشركة بفتح الراء مع تشديدها.

عمر رضي الله عنه. قال الأخوين لأب وأم: هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم[1] واحدة[2].

له: أن قرابة الأب إن كانت لا تزيدهما خيرًا فلا تزيدهما شرًا.

لنا: أن قوم الأب عصبة، والعصبة تستحق الباقي بعد الفرائض. قال ـ ﷺ ـ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فهو لأولى رجل ذكر»**[3]. ولم يبق شيء هنا بعد الفرائض[4]. والله أعلم.

---

(١) في أ، ز، ق (أليست أمنا) بدل (ألسنا من أم)، والمعنى واحد.

(٢) رواه البيهقي، كتاب الفرائض، باب المشركة، جـ ٦ ص ٢٥٦. والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض جـ ٤ ص ٣٣٧، وانظر في تخريج المسالة المبسوط جـ ٢٩ ص ١٤٥. ومختصر الطحاوي ص ١٤٦، وحاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٢٠٦، ومغني المحتاج جـ ٣ ص ١٧ .

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعًا، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، جـ ٨ ص ١٨٨ . ومسلم عن ابن عباس، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم ٢، ٣، ٤، جـ ٣ ص ١٢٣٣، ١٢٣٤.

(٤) في ك، ش، ط، ح (لم يبق هنا بعد الفرائض شيء) وفي ز، ق (ولم يوجد ههنا بعد الفرائض شيء) بدل (ولم يبق شيء هنا بعد الفرائض) ومعناها واحد .

باب جوابات مالك

٢١١٨ـ قال (**مالك**): إذا أقر بعض الورثة بوارث آخر، وكذَّبه الباقون، يقسم نصيب المُقِرّ بينهما على فريضته[١] وعلى ما يصيب المُقَرّ له من نصيب المُقِرّ خاصة ـ وهو قول ابن أبي ليلى ـ

وعندنا: يقسم نصيب المُقِرّ على قدر نصيبه، ونصيب المُقَرّ له[٢].

لـه: أن من زَعْمِ المُقِرّ: أن حق المُقَرّ له بعضه في نصيبي وبعضه في نصيب شركائي، فهو لا يقر له [بأن][٣] حقه وحقه[٤] على السواء، فلا يقسمان كذلك[٥]؛ بل على قدر نصيبه [وقدر][٦] ما يصيب[٧] المُقَرّ له من نصيب المُقِرّ[٨].

لنا: أن زَعْمَ المُقِرّ: أن حقي وحق المُقَرّ له سواء[٩]، وسائر الورثة [بالتكذيب][١٠] ظلمونا، فهو [كالتاوي][١١]، فيكون عليهم جميعًا، فيقسم

---

(١) في ش، ق، ز (نصيبه) وفي ك، ط (قدر نصيبه) بدل (فريضته) وتؤدي إلى المعنى المراد.

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص ١٥٣، والمبسوط ج ٣٠ ص ٧١. قال ابن عبدالبر: «ومن أقر بأخ، وأنكره، أخوه، أو إخوته؛ لم يأخذ من نصيب من جحد شيئًا ولم يثبت نسبه، ولزم المقر به في نصيبه مقدار ما كان نصيبه لو أقر سائر الورثة. (الكافي ج ٢ ص ٨٨٩، والشرح الصغير بحاشية بلغة السالك ج ٢ ص ٤٧٣).

(٣) في الأصل (لأن) ولا يستقيم المعنى معها.

(٤) في ش، ق، ك، ز (حقي) بدل (حقه) والمعنى واحد، إذ المراد: حق المقر له وحق المقر.

(٥) في ح، أ (لذلك) بدل (كذلك) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) في الأصل، ح (قدر) بون الواو، ولا يناسب السياق. وفي ح (على قدر نصيبه، قدر ما يصيب) بدل (على قدر نصيبه وقدر ما يصيب) والثانية أنسب للمعنى.

(٧) في ق، ك (ما هو نصيب) بدل (ما يصيب) والثانية أنسب للمعنى.

(٨) قوله: (من نصيب المقر) سقط من ز. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٩) في ق، ش (على السواء) بدل (سواء) والمعنى واحد.

(١٠) في الأصل، أ (التكذيب) وهو لا يناسب السياق.

(١١) في الأصل، أ (كتاوي) ولا يناسب السياق. والمعنى (كالهالك).

الباقي بينهم على قدر حقوقهم. وبيانه: أنه[١] مات وترك ابنين، فأقر أحدهما، بأخ لهما من أبيهما، وصدقة المُقَرُّ له، وكذبه الابن الآخر، **فعندنا**: يقسم نصيب المقر بين نصيب[٢] المقر[٣]، والمقر له نصفان، **وعندهما**: أثلاثًا، ثلثاه للمُقِرّ، وثلثه للمُقَرّ له.

ولو أقر لبنت[٤]، وصدقته، وكذبه الابن الآخر[٥]، **فعندنا**: يقسم نصيب المُقِرّ بين المُقِرّ[٦] والمُقَرّ لها أثلاثًا. ثلثاه للمُقِرّ، وثلثه للمُقَرّ لها.

[وعندهما][٧]: أخماسًا، أربعة أخْمَاسِهِ للمُقِرّ، وخُمُسُهُ للمُقَرّ لها. ولو مات عن ابنين، وبنتين، فأقر ابن وبنت بأخ لهم، وصدقهما المُقَرُّ له، وكذبهما الباقون، **فعندنا**: يقسم نصيب المقرين بينهما أخماسًا، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم.

وعندهما : أرباعًا، للأخ المقر سهمان، وللأخ المُقَرّ له سهم، وللأخت سهم.

(١) في ش، ق، ك، ط، ز (رجل) بدل (أنه) والمعنى واحد.

(٢) (نصيب) سقطت من ق، ك، وعدم ذكرها أفضل لاستقامة المعنى.

(٣) في ز، ح، أ زيادة (وبين) وهي توضح المعنى.

(٤) في ش، ق، ك، ط، ز، أ (ببنت) بدل (لبنت) والمعنى واحد.

(٥) في ش (آخر) بدل (الآخر) والثانية أنسب للسياق.

(٦) في ش، ق، ك، ط، ز (بينه وبين) بدل (بين المقر) والمعنى واحد.

(٧) في الأصل (وعندنا) والصواب ما أثبتناه لدلالته على الإمام مالك وابن أبي ليلى. وفي ز (وعنده) بدل (عندهما) والثانية أفضل لما سبق .

كتاب الكراهية

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

٢١١٩ـ قال (أبوحنيفة): تَوَسُّد[١] الحرير وافتراشه مباح للرجال.

وقال **محمد**: أكره[٢] له ذلك.

وذكر القدوري قول أبي **يوسف مع قول محمد**: والفقيه أبي الليث مع **أبي حنيفة** ـ رحمه الله ـ[٣].

لمحمد: العمومات الواردة، في تحريم الحرير على الرجال، ولأن هذا مثل اللبس في التنعم، فكان حرامًا ـ كاللبس.

لأبي حنيفة: ما روى أن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان [على بساطه][٤] مِرْفَقَة[٥] حرير[٦]. ولأن القليل من الملبوس حلال، كالأعلام ونحوها، فكذا القليل من اللبس، وهو التَّوَسُّدُ والافتراش؛ لأنه ليس [باستعمال][٧] كامل.

---

(١) في ك زيادة (الديباج) ولم أجد في مصادر الحنفية من نص على أن الكراهة تشمل الديباج أيضًا.

(٢) في ش (يكره) بدل (أكره) والمعنى واحد.

(٣) انظر البدائع جـ ٦ ص ٢٩٧٩، والبناية جـ ٩ ص ٢١٦. وتبين الحقائق جـ ٦ ص ١٤. والجامع الصغير ص ٣٩٠.

(٤) في الأصل (على بساط)وفي أ (له على بساط) وفي ك، ط، ز، ح (له على بساطه) ومافي الأصل لايناسب السياق، وما في بقية النسخ يؤدي إلى المعنى.

(٥) في ش (مرفعة) بدل (مرفقة) والصحيح الثانية لأن المرفقة ـ بكسر الميم، وفتح الفاء: المتكأ والمخدة. (انظر لسان العرب جـ ١٠ ص ١١٩).

(٦) قال الزيلعي :رواه ابن سعد في الثقات ـ في ترجمة ابن عباس. نصب الراية جـ ٤ ص ٢٢٧ .

(٧) في الأصل (كاستعمال) ولا تناسب السياق.

٢١٢٠ـ قال (**أبوحنيفة**): لبس الحرير الخالص في الحرب يكره.

وقال **أبويوسف ومحمد**: لايكره[١].

لهما: ماروى الشعبي[٢]: أن النبي - ﷺ - رخص في لبس الحرير، والديباج في الحرب[٣]. ولأن الحاجة ماسة إليه؛ لأنه أدفع للسلاح، وأهيب في عين العدو.

له: النهي العام الثابت[٤]، ولأن الحرام لا يحل إلا عند الضرورة، والضرور تندفع بالمخلوط، بل هو فوق الخالص؛ لأنه أثمن منه.

٢١٢١ـ قال (**أبوحنيفة**): يَشُدُّ الأسنان بالفضة، ولا يَشُدُّها[٥] بالذهب.

وقال **محمد**: لابأس بالذهب أيضًا، وذلك[٦] قول أبي يوسف معه في الأمالي[٧].

لهما: ما روي أن عَرْفَجَةَ[٨] أصيب أنفه يوم

---

(١) انظر البدائع جـ ٦ ص ٢٩٧٧، والبناية جـ ٩ ص ٢١٩. وتبين الحقائق جـ ٦ ص ١٥، والجامع الصغير ص ٣٩٠، ٣٩١.

(٢) وهو عامر بن شراحبيل، وهو من كبار التابعين مات سنة ١٠٥ هجرية وعمره ٧٧سنة. (البناية جـ ٩ ص ٢١٩).

(٣) قال العينى: «هذا لم يثبت عن الشعبي». (المصدر السابق) وقال الزيلعي: «غريب عن الشعبي، ورواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم ابن طهمان الهاشمي، عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال: رخص رسول الله - ﷺ - في لباس الحرير عند القتال: انتهى.

وأعله عبد الحق في أحكامه بعيسى هذا، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك. قال ابن القطان في كتابه وبقية لا يحتج به. وعيسى ضعيف، وموسى ابن حبيب ضعيف أيضًا. انتهى. نصب الراية جـ ٤ ص ٢٢٧. ورواه ابن سعد في الطبقات عن الحسن قال: «وكان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب». جـ ٣ ص١٣٠ .

(٤) في ق، ش، ط، ز (في الباب) بدل (الثابت) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٥) في ز، أ، ق، ط (تشد) بدل (يشدها) والمعنى واحد.

(٦) في ز، ح، أ، ك، ق، ط (وذكر) بدل (وذلك) والأولى أوضح.

(٧) انظر البدائع جـ ٦ ص ٢٩٨١، والبناية جـ ٩ ص ٢٣٧، وتبين الحقائق جـ ٦ ص ١٦، والجامع الصغير ص ٣٩١.

(٨) هو عرفجة بن أسعد بن كزب ـ وقال ابن حجر في الإصابة ـ ابن كرز ـ بن صفوان التميمي العطاردي. كان من فرسان الجاهلية، شهد يوم الكلاب ـ وهو من أيام الجاهلية ـ فأصيب

الكُلاب[1] فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره، النبي - ﷺ - أن يتخذ أنفًا من ذهب[2].

لـه: أن المُحَرَّمَ لا يباح إلا لضرورة، والضرورة تندفع بالفضة، وفيما روى[3] ضرورة؛ لأنه أنتن بالفضة.

٢١٢٢ـ قال (**أبوحنيفة**): لا احتكار فيما اشتراه من الرساتيق[4].

وعن **محمد** أنه قال: هو احتكار[5].

له: أن القرى تبع للمصر، فالشراء منها، كالشراء في المصر.

لأبي حنيفة: قوله - ﷺ -: «**المحتكر ملعون، والجالب مرزوق**»[6]. وهذا جالب، ولأنه لم يتعلق به[7] حق أهل المصر؛ فلا يكره شراؤه.

أنفه، فلما أسلم أمره رسول الله - ﷺ - أن يتخذ أنفًا من ذهب. (الطبقات الكبرى جـ ٧ ص ٤٥، الإصابة جـ ٢ ص ٤٧٤).

(١) الكلاب بضم الكاف، واد بين الكوفة والبصرة، كانت فيه وقعة عظيمة للعرب. (البناية جـ ٩ ص ١٢٣٩).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الخاتم، باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب، حديث رقم ٤٢٣٢، ٤٢٣٣، جـ ٤ ص ٩٢. ورواه الترمذي، كتاب اللباس، باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب، حديث رقم ١٧٧٠، جـ ٤ ص ٢٤٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والنسائى في كتاب الزينة، وباب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ـ حديث رقم ٥١٦١، ٥١٦٢، جـ ٨ ص ١٦٣، ١٦٤.

(٣) في ز زيادة (كانت فيه) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٤) الرساتيق جمع، مفردها، رستاق، فارسي، معرب، وهي السواد. (لسان العرب جـ ١٠ ص ١١٦).

(٥) انظر البدائع جـ ٦ ص ٢٩٧٣، والبناية جـ ٩ ص ٣٤٨. وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٨.

(٦) رواه ابن ماجة عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**» كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم ٢١٥٣، جـ ٢ ص ٧٢٨. والحاكم، كتاب البيوع، جـ ٢ ص ١١، ولم يذكر فيه (الجالب مرزوق). والبيهقي في كتاب البيوع، باب ماجاء في الاحتكار، وقال البيهقي: «**تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، قال البخاري، لا يتابع في حديثه**».

(٧) (به) سقطت من ش والإثبات أفضل لمناسبة السياق.

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

٢١٢٣ـ قال (**أبويوسف**): لا بأس أن[١] يدعو بما روي: **«أسألك بمعقد[٢] العز من عرشك»**[٣].

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: يكره[٤].

لـه: أن النبي - ﷺ - أمر بذلك في صلاة الحاجة[٥].

لهما : أن العين إن كانت[٦] بعد القاف فهو تشبيه الله تعالى بالخلق في القعود - وهو كفر - وإن كان قبله؛ يوهم تعلق عزة الله تعالى بالعرش. وهو باطل؛ لأنه قديم، والعرش[٧] محدث. وما روى فيه[٨] غريب، والتأويل غير واضح، فيجب الكف[٩] عنه.

٢١٢٤ـ قال (**أبويوسف**): لا يكره للرجل أن يقبل فم الرجل أويده، أو شيئًا منه،

---

(١) في ش، ك، ط، ز، ق (بأن) بدل (أن) والمعنى واحد.

(٢) في ح (بمعاقد) بدل (بمعقد) والأولى هي الواردة في الرواية.

(٣) الحديث رواه البيهقي في كتاب الدعوات، وابن الجوزي في كتاب الموضوعات من رواية مطولة، وذكر ابن الجوزي أن هذا حديث موضوع بلا شك. وإسناده محبط، وفي إسناده عمر بن هارون، قال ابن معين فيه :كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخًا لم يرهم. (انظر البناية جـ ٩ ص ٣٨٢، ونصب الراية جـ ٤ ص ٢٧٢).

(٤) انظر البدائع جـ ٦ ص ٢٨٦٦، والبناية جـ ٩ ص ٣٨١. تبين الحقائق جـ ٦ ص ٣١، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص ٣٩٥.

(٥) انظر الفقره السابقة.

(٦) في ش، ك، ط (إذا كان) وفي ك (إن كان) بدل (إن كانت) والأخيرة أنسب لأن العين لفظ مؤنث.

(٧) في ك، ز، ق زيادة (مخلوق) وهي توضح المعنى.

(٨) (فيه) سقطت من ك، ز. ولا يتغير المعنى بسقوطها. وفي ش (عنه) بدل (فيه) والثانية أنسب للمعنى.

(٩) في ش (الكفر) بدل (الكف) والثانية أنسب للمعنى.

أو يعانقه.

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: يكره ذلك كله[1].

له: أن النبي - ﷺ -: عانق جعفر بن أبي طالب، وقبل عينيه حين قدم من الحبشة، يوم فتح خيبر[2].

لهما: أن النبي ﷺ - نهى عن المكامعه (وهي المعانقة) وعن المكاعمة (وهي التقبيل)[3].

٢١٢٥- قال (**أبويوسف**): يجوز بيع أراضي مكة، وعن أبي حنيفة روايتان، في رواية ابن زياد عنه كذلك.

وفي رواية الجامع الصغير يكره[4].

له: أنها مملوكة[5]، كالأبنية.

لأبي حنيفة: - على رواية الجامع -: أنها عتيقه كالمساجد فلا تباع.

---

(١) (كله) سقطت من ط. والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح. انظر البناية جـ ٩ ص ٣١٨، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٥. والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص ٣٩٣ .

(٢) رواه الحاكم عن ابن عمر، كتاب صلاة التطوع، جـ ١ ص ٣١٩، وعن جابر في كتاب معرفة الصحابة، جـ ٣ ص ٢١١، ورواه الطبراني في الكبير، والأوسط، والصغير، (مجمع الزوائد كتاب المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. جـ ٩ ص ٢٧١). ورواه أبوداود مرسلاً عن الشعبي، كتاب الأدب باب في قبلة ما بين العينين، حديث رقم ٢٢٠، جـ ٤ ص ٣٥٦، ورواه الطبراني مرسلاً، أيضًا. (مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، جـ ٩ ص ٢٧٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب في مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة من طريق أبي ركامة قال: كان رسول الله - ﷺ -: ينهى عن معاكمة، أو مكامعة المرأة المراة ليس بينهما شيء، أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما، شيء جـ ٤/ ٢ ص ٣٩٨.

(٤) انظر الجامع الصغير ص ٣٩٤، والبناية جـ ٩ ص ٣٥٧. وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٩.

(٥) في ك، ط، ز، ق زيادة (لهم) وهي توضح المعنى .

باب ما قاله الشافعي

٢١٢٦ـ قال (**الشافعي**): لا بأس باللعب بالشطرنج ـ بغير[١] القمار ـ

وعندنا : يكره[٢].

لـه: أن فيه تشحيذ الخاطر ـ وهو أمر محمود ـ

لنا: قوله ـ ﷺ ـ: «**من لعب بالشطرنج والنردشير، فكأنما غمس يده في دم خنزير**»[٣]. ولأنه لعب. وقال ـ ﷺ ـ: «**ما أنا من ددٍ، ولا الدَّدُ**[٤] **مني**»[٥].

٢١٢٧ـ قال (**الشافعي**): لا يجوز بيع الروث.

وعندنا : يجوز[٦].

له: أنه نجس العين كالعذرة.

لـنا: أنه مال منتفع بـه كالثوب النجس، بخلاف العذرة؛ لأنها لا ينتفع بها

---

(١) في ق، ك (لغير) بدل (بغير) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) انظر البدائع جـ ٦ ص ٢٩٦٩، والجامع الصغير ص ٣٩٥. والبناية جـ ٩ ص ٣٨٤، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٣١، والأم جـ ٦ ص ٢٠٨، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٢٨ .

(٣) في ح (في لحم خنزير ودمه) بدل (في دم خنزير) والأولى هو الواردة في صحيح مسلم. والحديث رواه مسلم، في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير. وليس فيه ذكر الشطرنج، حديث رقم ١٠ ص جـ ٤ ص ١٧٧٠. ورواه أبويوسف: في الآثار مرسلاً، بلفظ: «من لعب بالشطرنج فهو كالذي يتوضأ بلحم الخنزير» حديث رقم ٩٥٤، ص ٢١٥.

(٤) الدد هو اللعب واللهو. (لسان العرب جـ ١٤ ص ٢٥٣).

(٥) رواه البيهقي، كتاب الشهادات، باب من كره كلما لعب الناس به. . . ج١٠ص٢١٧، والطبراني، مجمع الزوائد ج٨ ص٢٢٥،٢٢٦ بلفظ :«لست من الدد ولا الدد مني» وبلفظ :«لست من دد ولا دد مني».

(٦) انظر الجامع الصغير ص ٣٩٣، وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٦، والبناية جـ ١٠ ص ٣٢٨، ٣٢٩، والمجموع جـ ٩ ص ٢١٨، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١١. وهذا الخلاف مبني على أن كل ما كان منتفعًا به، جاز بيعه، عند الحنفية، والأصل عند الشافعية جواز بيع الأعيان يتبع الطهارة. (تخريج الفروع على الأصول ص ١٨٩).

وحدها[1] عادة.

٢١٢٨- قال (**الشافعي**): يمنع الذمي عن دخول المسجد الحرام.

وعندنا: لا يمنع[2].

له: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[3] الآية.

لنا: ما روي أن أبا[4] سفيان دخل مسجد النبي - ﷺ - وهو مشرك يومئذ[5]- وروي أن النبي - ﷺ -: أنزل وفد[6] ثقيف في المسجد، وضرب[7] لهم خيمة، فقال الصحابة: قوم أنجاس، فقال - ﷺ -: «**ليس على الأرض من نجاستهم[8] شيء إنما نجاستهم[9] على أنفسهم**»[10]. وأما الآية محمولة[11] على الدخول عن ولاية على جهة الغلبة والاستعلاء.

---

(١) في ش (وحده) بدل (وحدها) والثانية أنسب للسياق.

(٢) انظر البدائع جـ ٦ ص ٢٩٧٠، والبناية جـ ٩ ص ٣٧٢، وتبين الحقائق جـ ٦ ص ٣٠، والجامع الصغير ص ٣٩٦. ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٧، وحاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٤١٦.

(٣) وتمام الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ سورة التوبة: ٢٨.

(٤) (أبا) سقطت من ش، والصحيح إثباتها لصحة الاسم.

(٥) ذكر هذا ابن إسحاق في السيرة، (انظر سيرة النبي ﷺ لابن هشام)جـ ٤ص ١٣.

(٦) في ك زيادة (بني) وليست في الروايات التي وصلت إليها.

(٧) في ش (فضرب) بدل (وضرب) والمعنى واحد لأن الرواية هنا بالمعنى.

(٨) في ك، ط، ز (أنجاسهم) بدل (نجاستهم) والمعنى واحد، لأن الرواية هنا بالمعنى.

(٩) في ك، ط، ز، أ، ح (أنجاسهم) بدل (نجاستهم) انظر الفقرة السابقة.

(١٠) الحديث رواه أبوداود في السنن، وفي المراسيل، ولفظ المراسيل أقرب لما أورده المصنف قال أبوداود: وعن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله - ﷺ - فضربت لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين، إلى ركوعهم وسجودهم، فقيل، يارسول الله: أتنزلهم في المسجد وهم مشركون ؟. فقال: «إن الأرض لاتنجس، إنما ينجس إبن آدم». كتاب الصلاة، حديث رقم ١٧ ص ١٢٠. ورواه أبوداود، في السنن بلفظ: «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول اله - ﷺ - أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه ألا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا، فقال رسول الله - ﷺ -: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في في دين ليس فيه ركوع» كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب ماجاء في خبر الطائف حديث رقم ٣٠٢٦، جـ ٣ ص ١٦٤، وروا أحمد بنفس اللفظ، جـ ٤ ص ٢١٨.

(١١) في ش (محمول) بد (محمولة) والثانية أفضل؛ لأن الآية لفظ مونث.

٢١٢٩ـ قال (**الشافعي**): العقيقة[١] (وهي التي تذبح للولادة)[٢] سنة.

وعندنا: ليست بسنة [٣].

لـه: أن النبي - ﷺ - عَقَّ عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - كبشًا، كبشًا[٤] وقال - ﷺ -: **«يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ»** [٥].

لـنا: قوله - ﷺ -: **«من ولد له ولد فأحب[٦] أن يسفك[٧]، فليسفك[٨] عن الغلام شاتين، وعن[٩] الجارية شاة»**[١٠]، والتعليق بالاختيار ينفي كونه سنة، وواجبًا، وما روى ليس فيه بيان الوجوب والسنة[١١].

---

(١) في ش (العقية) بدل (العقيقة) والثانية هي الصواب، والعقيقة مشتقة من العق. وهو القطع وأصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد، فيحلق ذلك الشعر، وتذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة. (المجموع جـ ٨ ص ٣٢٧).

(٢) في ش ح، ق، ك، ط، ز (لولادة الولد) بدل (للولادة) والأولى أوضح.

(٣) انظر الجامع الصغير ص ٣٤٩، والبدائع جـ ٦ ص ٣٨٣٢. والمجموع جـ ٨ ص ٣٢٥، وما بعدها، ومغنى المحتاج ج٤ ص٢٩٣.

(٤) رواه أبوداود عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - عق عن الحسن والحسين كبشًا، كبشًا، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم ٢٨٤١، جـ ٣ ص ١٠٧، وروواه النسائي عن ابن عباس قال: عق رسول الله ﷺ: عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية؟ حديث رقم ٤٢١٩، جـ ٧ ص ١٦٥.

(٥) رواه أبو داود، في الكتاب، والباب السابقين، حديث رقم ٢٨٣٤، ٢٨٣٦ جـ ٣ ص ١٠٥، والنسائى في الكتاب السابق، باب العقيقة عن الغلام، وباب العقيقة عن الجارية وباب كم يعق عن الجارية، حديث رقم ٤٢١٤، ٤٢١٨.

(٦) في ش زيادة ((إلى) وليست في روايتي، أبي داود والنسائى.

(٧) في ش، ح، ق، ك، ط ز (ينسك) بدل (يسفك) والأولى هي الواردة في روايتي أبي داود والنسائى.

(٨) في ش، ح، ق، ك، ط، ز (فلينسك) بدل (فليسفك) والأولى هي الواردة في روايتي أبي داود والنسائى.

(٩) في ش (ومن) بدل (وعن) والثانية أنسب للمعنى.

(١٠) رواه أبوداود بلفظ: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» الكتاب والباب السابقين، حديث رقم ٢٨٤٢، جـ ٣ ص ١٠٧. ورواه النسائى بنفس لفظ أبي داود في الكتاب السابق، حديث رقم ٤٢١٢، جـ ٧ ص ١٦٢.

(١١) قوله (لنا: قوله - ﷺ -: ... إلى ... نهاية الكتاب) سقط من أ .

باب جوابات مـــالك

٢١٣٠ـ قال (مالك): شعر الميتة طاهر، وعظمها نجس؛ لأن الشعر لا حياة فيه؛ لأنه لا يتألم بقطعه، وبخلافه[١] العظم، وعند **الشافعي**: كلاهما نجس.

وعندنا: كلاهما طاهر.

وقد مر في كتاب الصلاة في باب **الشافعي**[٢].

٢١٣١ـ قال (**مالك**): يمنع الذمي عن دخول كل مسجد لأن النص الذي تلونا ـ وإن ـ[٣]كان في المسجد الحرام ـ لكنه معلل بأنهم نجس، وصيانة كل مسجد عن النجاسة واجب[٤].

وبيننا وبين **الشافعي** خلاف[٥] في دخول المسجد الحرام، وحجتنا، والجواب عن التعليق بالنص[٦] قد مر في باب الشافعي[٧]. والله تعالى أعلم بالمضون[٨].

---

(١) في ش، ز، ق، ك، ط (وبخلاف) بدل (وبخلافه) والمعنى واحد.

(٢) انظر المسألة (٢٠٨) وسبق الكلام عن هذا وبيان مصدر كل مذهب.

(٣) في ز، ح (إن) بدل (وإن) والثانية أنسب للسياق. وفي ق سقطت (إن) والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

(٤) في ط، ز، ق، ك (واجبة) بدل (واجب) وتؤديان إلى المعنى المراد. (انظر أحكام القرآن لابن العربي، القسم الثاني ص ٩١٣).

(٥) في ش زيادة (من وجه آخر) وهي توضح المعنى أكثر.

(٦) في ز، ق (بالآية) بدل (بالنص) والمعنى واحد. والمراد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ سورة التوبة: ٢٨.

(٧) انظر المسألة ٢١٢٨.

(٨) في ط (بالصواب) بدل (بالمضمون) والمعنى واحد. وفي ش (والله تعالى أعلم بالمضون والصواب وإليه المرجع والمآب. والحمد الله على نعمائه والصلاة والسلام على رسوله محمد سيد أنبيائه) وفي ز، ح، ق (والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب) وقوله (والله تعالى أعلم المضمون) سقط من ك.

"وقع الفراغ من نسخته على يدى العبد المذنب الفقير، المفتقر إلى رحمة الله تعالى وغفرانه، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالغفار السمرقندي، في أواخر شعبان في مدينة سيواس - حرسها الله تعالى - في مدرسة سلجوقي ميرانشاة بن قاورد. في دولة الملك العالم، العادل، المؤيد المظفر، والمنصورة قطب الدنيا والدين، خلد الله مكه - سنة احدى وتسعين وخمسائة. رحم الله لمن قرأ أو نظر فيه، ودعا لكاتبه بالخير والسعادة، و لجماعة المسلمين.

والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليما كثيرًا.

اشترى هذا الكتاب طرالي علاء الدين للهاباز الأرزروقي".

(وفي ش) "وقع الفراغ من تنميقه بعون الله وتوفيقه على يد العبد الضعيف الراجي إلى رحمة ربه اللطيف، معتق نفسه، وكل يومه خير من أمسه، في اليوم الأربعاء، وقت الضحى الثامن عشر من ربيع الأول سنة ست وخمسين، وستمائة".

(وفي ك) "تم كتاب مختلف الرواية بحمد الله وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف، الراجي رحمة ربه وغفرانه عبدالجبار بن على بن عبدالعزيز التمرتاشي، يوم الخميس وقت العصر من أوائل جمادى الأولى، لسنة أربع عشرة وستمائة، غفر الله له، ولوالديه، ولمن قرأ وطالع، ودرس بعده، ودعا له بالخير".

(وفي ط) "تم بحمد الله ومنه، وفرغت من نمقه ضحوة يوم الجمعة على يدى أضعف عبادالله أبوبكر بن عمر بن على بن عبدالحميد، المعروف بالحنفي، في منتصف شوال، سنه سبع وستين وستمائة.

اللم اغفر لصاحب هذا الكتاب، ولناسخة، ولمن قرأ فيه.

ويرحم الله عبدًا قال: آمينا.

وفيه إجازة: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة على سيدنا محمد وآله

الطيبين الطاهرين، وبعد، فقد قرأ عليّ الإمام العالم الفاضل، الكامل، الزاهد، العابد، حافظ الرواية، وصاحب الدراية، شهاب الملة والدين، نصير الإسلام والمسلمين، على بن ابراهيم بن يحيى البسطامي، أدام الله معاليه، وحرس أيامه ولياله، كتاب مختلف الرواية من أوله إلى آخره، قراءة بحث وإتقان، وطلب مني الإجازة كما هو المعهود، وأجزت لـه أن يروي عني هذا الكتاب، وغيره من الشرعيات، على الشرائط المعتبرة عند الثقات، رجاء أن يذكر كاتب هذه الأسطر محمد بن مسعود بن على السمرقندي في صالح دعواه وفاتح حالاته لله. في آواخر المحرم، سنة ستين وسبعماية، حامدًا الله تعالى ومصليًا عليه".

(وفي أ) "تم كتاب مختلف الرواية بحمد الله وعونه، على يد الفقير إلى رحمة الله تعالى، والراجي لعفوه: أبو القاسم محمد بن محمد بن معاذ القزويني، أصلحه الله، في يوم الأربعاء سابع عشر من ربيع الأول من شهور سنة خمس وسبعين وخمسمائة، رحم الله من نظر فيه فدعا لـه بخاتمة خير. وجميع المسلمين لرب العالمين. من استغفر لكاتبه غفر لـه.

صاحبه الفقير إلى رحمة الله تعالى، الشيخ، الصالح، التقى أبوبكر بن هارون بن محمد الحنفي الباشغردي، رزقه الله العلم بـه، ولنا، ولجميع المسلمين.

(وفي ز) " تم بعون الله وتوفيقه في الثالث من جمادى الأولى سنة ثنتين وستين، وستمائة، غفر الله لكاتبه".

(وفي ح) "تم كتاب مختلف الرواية، وهو مسمى بحصر المسائل وقصر الدلائل بحمد الله وحسن توفيقه، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله أجمعين.

وقع الفراغ من نسخه يوم الأربعاء ثلاث عشر شهر ربيع الأول سنة اثني عشر وسبعمائه، وفي أيام دولة مولانا السلطان الملك الناصر، ناصر الدنيا والدين محمد بن قلاوون على يد حاجبه وكاتبه، سليمان بن اسحاق ...؟ في قرية الحالفة، غفر لهم ولوالديهم، ولجميع المسلمين والمسلمات، ولمن نظر فيه ولمن قرأ فيه، ولمن ترحم لكاتبه. والحمد الله رب العالمين، وصلى لله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم".

في (ق) " نجم الكتاب بتوفيق الله تعالى على يدي صاحبه، ومحرره لنفسه، العبد الفقير إلى الله تعالى: منكوتم بن جاريك الحنفي، متعه الله به، وغفر لـه،

وعفا عنه، ولمم علمه، ولكافة المسلمين، وذلك بكرة يوم الجمعة، الثامن عشر من شهر جمادى الأول، سنة إحدى وخمسين، وسبعمائة بمدينة دمشق، حرسها الله تعالى مع بلاد المسلمين.

والحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين محمد، وآله، وصحبه الطيبين الطاهرين.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

(البقرة)

(آل عمران)

(النساء)

(المائدة)

(الأنعام)

(الأعراف)

(الأنفال)

(المجادلة)

(الممتحنة)

(الجمعة)

(المنافقون)

(الطلاق)

(القلم)

(الجن)

(المزمل)

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

ثالثًا: فهرس الآثار

(أ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(ذ)

(ر)

(س)

(ش)

(ص)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

رابعا: فهرس الأعلام

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٥٦، ١٠٧٥، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢١٣، ١٢١٥، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٨، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٩، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٨٩، ١٢٩١، ١٢٩٤، ١٣٠١، ١٣٠٧، ١٣١١، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٧، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٦، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥١٣، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٨، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٨٥، ١٥٨٦،

(ن)

(أبو)

٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣،
٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٦، ٦٢٥، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩،
٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٩٤،
٦٩٧، ٧٠٨، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١،
٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦،
٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٠، ٧٥٢،
٧٥٤، ٧٥٨، ٧٦٨، ٧٨٢، ٧٨٣، ٨٢٠، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣،
٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦،
٨٤٧، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠،
٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣،
٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠،
٨٩١، ٨٩٩، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩١٤، ٩٢٣، ٩٣٩، ٩٤٢، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣،
٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨،
٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١،
٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣،
١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣،
١٠١٤، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٣١، ١٠٣٦، ١٠٥٣، ١٠٥٦، ١٠٧٥،
١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧،
١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧،
١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٥، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩،
١١١٠، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥،
١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٧،
١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨،
١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٧٠، ١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٥، ١١٨٦،
١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦،
١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧،
١٢٠٨، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٨، ١٢٤٠، ١٢٤١،
١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٣، ١٢٥٩، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣،
١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤،
١٢٧٦، ١٢٨٩، ١٢٩١، ١٢٩٤، ١٢٩٨، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٧، ١٣١١، ١٣١٧،
١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨،
١٣٣٠، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٥١، ١٣٥٢،

١٣٥٤، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٤، ١٣٧٣، ١٣٧٤،
١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٠٤،
١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٦، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧،
١٤٢٨، ١٤ ٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧،
١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٩،
١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩،
١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠،
١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠،
١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠،
١٤٩٢، ١٤٩٦، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦،
١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١٣، ١٥٢٨، ١٥٣٣، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥،
١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٥٧٠،
١٥٧١، ١٥٧٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٣، ١٥٩٥،
١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥،
١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣،
١٦٢٤، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧،
١٦٣٩، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٨،
١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٣،
١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٩١، ١٦٩٣،
١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٣، ١٧٠٤،
١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١١، ١٧١٩، ١٧٢٢، ١٧٢٤، ١٧٣٣،
١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥،
١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠،
١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٧، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧،
١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٢، ١٧٨٤، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢،
١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٥، ١٨١٦،
١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢٣، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٩، ١٨٣٠،
١٨٣١، ١٨٣٣، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧،
١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣،
١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥،
١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٧،
١٨٩٣، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧،

(ابن)

(أم)

خامسا: فهرس المصادر الواردة في المتن

سادسا: فهرس القبائل

سابعا: فهرس المدن والأماكن

(أ)

(ب)

(ت)

(ك)

(م)

(ن)

(هـ)

(ي)

ثامنًا: فهرس المصطلحات و الكلمات المشروحة

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(ذ)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

تاسعا: فهرس الشعر

عاشرًا: فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: علوم القرآن:

١ - ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبوالسعود محمد بن محمد العمادي، دار المصحف، القاهرة، ٩ ج، (د، ت).

٢ - التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، تحقيق محمد عبد المنعم اليونس، إبراهيم عطوة عوض، دار الكتب الحديثة، القاهرة: (٤ج)، (د. ت).

٣ - تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن كثير، تحقيق عبدالعزيز غنيم، وآخرون، كتاب الشعب، (٨ج)، (د. ت).

٤ - الجامع لأحكام القرآن، عبدالله بن محمد بن أحمد القرطبي، دار القلم، القاهرة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ٢٠ج.

٥ - زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، دمشق ط ١ ص ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م. (٩ج).

ثالثًا: كتب الحديث:

١ - الآثار أبويوسف يعقوب بن ابراهيم، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، لجنة أحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد، الهند (د. ت).

٢ - تهذيب الآثار، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مسند عبدالله بن عباس، وعلى ابن أبي طالب، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، (ط١)، ١٩٨٢.

٣ - جامع الأصول، ابن الأثير الجزري، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢ (١١ج).

٤ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى ابن سورة، تحقيق أحمد شاكر، آخرون، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢ ص ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٥ - الجامع الصغير، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

٦ - سنن الدارقطني، على بن عمر الدارقطني، مع التعليق المغني على الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم آبادي. نشر: هاشم المدني، المدنية المنورة، ١٣٧٦هـ، ١٩٦٦م.

٧ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار

إحياء السنة، (٤ج)، (د. ت).

٨ ـ سنن الدارمي، عبدالله بهرام لدارمي، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م. (٢ج)

٩ ـ سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (٢ج).

١٠ ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن على البيهقي، دار الفكر، بيروت (د. ت). (١٠ج).

١١ ـ سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م. (٢ج).

١٢ ـ سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بترقيم وعناية عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت (ط٢) مصورة عن الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م (٨ج).

١٣ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار الفكر القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م. (٤ج).

١٤ ـ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دارالفكر العلمية، بيروت ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م (٤ج).

١٥ ـ صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الشعب، دار ومطابع الشعب. (د. ت) (٩ ج).

١٦ ـ صحيح ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١ ص ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٧ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاد القشيري، النيسابوري، تحقيق محمد فواد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي. (د. ت)، (٥ج).

١٨ ـ الفتح الرباني شرح المسند الإمام أحمد بن الحنبل الشيباني، الشيح عبدالرحمن البنا، دار الحديث، القاهرة، (د، ت).

١٩ ـ كشف الأستاد عن زوائد، ومنبع الفوائد، على بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م. (١٠ج).

٢٠ ـ مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، على بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م. (١٠ج).

٢١ ـ المراسيل، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ط١، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٢ ـ المستدرك على الصحيحين، أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة ، بيروت، (د. ت)، (٤ج).

٢٣ ـ المسند، الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٥) ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. (٦ج).

٢٤ ـ مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١) ١٤٠٠هـ، ١٨٩٠م .

٢٥ ـ المصنف لابن أبي شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبس، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٧م. (١٦ج).

٢٦ ـ المصنف لعبدالرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.

٢٧ ـ المنتقى، عبدالله بن على بن الجارود، حديث أكاديمي للنشر والتوزيع، باكستان، (ط ١)، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٨ ـ الموطأ، الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار القلم، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

رابعًا: كتب التخريج:

١ ـ الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، عبدالله بن محمد الصديق الغماري، عالم الكتب، بيروت، (ط١)، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢ ـ إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت (ط١)، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣ ـ تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني تحقيق شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٩٩هـ، ١٩٧٩م (٤ج).

٤ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت (د. ت)، (٢ج).

٥ ـ المعتبر في تخريجج أحاديث المنهاج والختصر، بدرالدين محمد بن عبدالله الزركش، تحقيق حمدي بن عبدالجميد السلفي، دار الأقم، الكوبت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٨٤م.

٦ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، إدارة المجلس العلمي، ط٢ (د. ت) مصورة عن الطبعة الأولى، دار المأمون، القاهرة ١٣٥٧هـ (٤ج).

خامسًا: الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

١ ـ أحكام الوقف، هلال بن يحيى البصري، مخطوط، البلدية بالإسكندرية رقم ٣٦٧٢.

٢ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، أبويوسف يعقوف بن ابراهيم، تحقيق أبوالوفاء، حيدر آباد، الهند، ١٣٥٧هـ (لجنة احياء المعارف النعمانية).

٣ ـ الاشباه والنظائر. زين العابدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٤ ـ الأصل المعروف بالمبسوط محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبوالوفاء، الجزء الخامس بتحقيق الدكتور شفيق شحاته، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتش، باكستان. (٥ج) (د. ت).

٥ ـ بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، علاءالدين أبوبكر ابن مسعود الكاساني ، الناشر زكريا على يوسف. مطبعة الإمام. (د. ت) (١٠ج).

٦ - البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العينى، دار الفكر، ط١ ص ١٤٤هـ، ١٩٨٠م (١٠ج).
٧ - تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، عثمان بن على الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣١٣هـ.
٨ - تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م (٣ج).
٩ - الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، مع شرح النافع الكبير، عبدالحي الكنوى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكتسان. (د. ت).
١٠ - قال الجامع الكير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، حيدرآباد، الهند، ١٣٦٥هـ، ١٩٣٧م.
١١ - حاشية الشيخ الشلبي على شرح كنز الدقائق، بهامش تيين الحقائق.
١٢ - حاشية سعدي جلبي على شرح العناية، بهامش كتاب فتح القدير.
١٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين مع تكملة ابن عابدين). مطبعة البابي الحلبي، (ط٢) ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
١٤ - الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ترتيب وتعليق وتصحيح السيد مهدي حسن الكيلاني، حيدر آباد، الهند ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م (٤ أجزاء).
١٥ - الخراج، أبويوسف يعقوف إبراهيم، (لم يذكر الناشر ولا تاريخ النشر).
١٦ - خزانة الفقه، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، شركة الطبع والنشر والأهلية، بغداد ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.
١٧ - الرد على سير الأوزاعي، أبويوسف بن إبراهيم، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الهند، (ط١)، ١٣٥٧هـ.
١٨ - زيادات الزيادات، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، (ط١)، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
١٩ - شرح فتح القدير للعاجز الفقير، محمد بن عبدالوهاب بن الهمام، وتكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز الأسرار للقاضي زيادة، دار إحياء التراث العربي، المطبة الميمنية، ١٣١٩هـ (٩ج).
٢٠ - الصلاة، محمد بن الحسن، مخطوط في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢١ - العناية شرح الهداية، محمود بن محمد البابرتي، بهامش شرح فتح القدير.
٢٢ - عيون الرسائل، أبو الليث السمرقندي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، شركة الطبع والنشر والأهلية، بغداد،١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.
٢٣ - الكفاية على الهداية، جلال الدين الكرلاني، بهامش شرح فتح القدير.
٢٤ - اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، ومحمد محي

الدين عبدالحميد، (ط٤)، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م (٤ج).
٢٥ ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي، مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤.
٢٦ ـ مختصر الطحاوي، أبوجعفر محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، حيدر آباد، الهند، (د. ت).

(ب): الفقه المالكي:

١ ـ أحكام القرآن، أبوبكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، تحقيق على محمد البجاوي، مطبعة البابي الحلبي (ط٣) ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م. (٤ج).
٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. (٢ج) (د. ت).
٣ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الفكر بيروت. (د. ت)، (٢ج).
٤ ـ تبصرة الحكام، إبراهيم بن على بن فرحون، بهامش كتاب فتح العلى المالك، دار المعرفة، بيروت (د. ت)، (٢ج).
٥ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبية الأميرية، بولاق، ١٣١٨هـ. (٨ج). بهامش حاشية الشيخ على العدوي.
٦ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني، دار الفكر بيروت، ١٣٠٧هـ. مطبعة محمدأفندي. (٨ج).
٧ ـ الشرح الصغير، أحمد الدردير، بهامش بلغة السالك.
٨ ـ فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد أحمد عليش، دار المعرفة، بيروت، (د. ت) (٢ج).
٩ ـ القوانين الفقهية لابن جزى الكلبي الغرناطي، مكتبة الباز، مكة المكرة. (د. ت).
١٠ ـ الكافي في فقه أهل المدنية المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماتيك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديث، (ط١)، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م. (٢ج).
١١ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد، مطبة دارالسعادة، ١٣١٣هـ، (ط١)، (٦ج).

(جـ) الفقه الشافعي:

١ ـ الأم، محمد بن ادريس الشافعي، تصحيح محمد بن زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، (ط٢) (٨ج).
٢ ـ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، أبويحى زكريا الأنصاري، بهامش حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار المعرفة، بيروت، (د. ت) (٤ج).
٣ ـ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبدالله بن حجازي الشرقاوي، دار المعفرة، بيروت.

(د. ت) (٤ج).

٤ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت. (د. ت) (٢ج).

٥ - المجموع، محي الدين النووي، تحقيق وتعليق واكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م. (٢٠ج).

٦ - مختصر المزني، اسماعيل بن يحى المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٧ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت) (٤ج).

(د) الفقة الحنبلي:

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد بن حامد الفقى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م. (ط ٢) (١٢ج).

٢ - الروايتين والوجهين، أبويعلى البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٥م، (ط١) (٣ج).

٣ - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوشي، دار الفكر، بيروت، (د. ت). (٣ج).

٤ - الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله ابن محمد بن قدامة، المكتب الإسلامي، دمشق، (د. ت)، (٣ج).

٥ - المغنى، عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة (د. ت). (٩ج).

سادسًا: كتب الأصول:

١ - أصول الشاشي، أحمد بن محمد اسحاق الشاشي، دار اكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢ - أصول المسائل الخلافية، أبو زيد الدبوسي، ترتيب السيد محمد عميم المجدوى البركاتي، ناظم آباد، كراتشي (ضمن كتاب قواعد الفقه).

٣ - تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق د. محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م (ط٣).

٤ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الأسنوى،تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م. (ط ٢).

٥ - المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٦ج).

٦ - المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد الخبازي، تحقيق د.محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ، (ط١).

٧ - ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق

د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. (ط ١).

سابعًا: كتب فقهية أخرى:

١ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولى الله الدهلوي، مراجعة وتعليق عبدالفتاح ابو غدة، دار النفائس، بيروت ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (ط٣).

٣ - دراسات في الاختلاف الفقهية، د. محمد أبوالفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م (ط٣).

٤ - تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

٥ - طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفى، مراجعة وتحقيق خليل الدين الميسى، دار القلم، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. (ط١).

٦ - القاموس المحيط للغيروز آبادي.

٧ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت (د. ت) (١٥ج).

٨ - مفاتيح العلوم، محمد بن احمد بن يوسف الخوارزمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. (ط ١).

٩ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن ذكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٦ج).

ثامنًا: كتب التاريخ والتراجم والسير

١ - اخبار أبي حنيفة وأصحابه، حسين بن على الصيمري، تحقيق أبوالوفاء، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآبار الهند، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٢ - الاستيعاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، بهامش كتاب الإصابة.

٣ - الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن على بن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ، (ط ١) (٤ ج).

٤ - الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م، (ط ٥)، ٨ج).

٥ - البداية ونهاية، اسماعيل عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧، (١٤ج)، (ط ٢).

٦ - تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين قاسم بن قطوبغا، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٢٢م.

٧ - تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ترجمة السيد يعقوب بكر، ورمضان عبدالتواب، دار المعارف، مصر (ط٢).

٨ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية، المدنية المنورة، (د، ت) (١٤ج).
٩ - تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمة محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (١٠ج).
١٠ - تجريد أسماء الصحابة، محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة بيروت، (د، ت).
١١ - تقريب التهذيب، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م. (ط ٢).
١٢ - الجواهر المضية في تراجم الحنيفة، عبدالقدر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق عبدالفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض ١٣٩٩هـ (٤ج).
١٣ - ذيل كشف الظنون، اسماعيل باشا البغداداي، طبعة معادة بالأوفست، ١٩٨١م. دار العلوم الحديثة، بيروت. (٢ ج).
١٤ - رسالة في ترجمة مشايخ الحنيفة في الكتب المصفنه، للأمام الحاسفطى، (ملحقة بمقدمة كتاب خزانة الفقه ص ٧١).
١٥ - سير الأعلام النبلاء، الذهب ، تحقيق شعيب الأنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٦ - سيرة النبي ژ للهعبدالملك بن هشام، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، رئاسة البحوب العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، (د. ت) (٤ ج).
١٧ - شذرات الذخب في أخبار من ذهب، ابن المعاد الحنبلبي، دار المسيرة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (ط، ٢) (٨ج).
١٨ - الطبقات السنية في تراجم الحنيفة، تقي الدين الغزي، تحقيق عبدالفتاح الحلو، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
١٩ - طبقات الفقهاء، الشيرازي، تحقيق د.إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٨م.
٢٠ - طبقات الفقهاء، طاش كبرى زاده، مطبعة الزهراء، الموصل .١٩٦١
٢١ - الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر بيروت، (د. ت)، (٩ج).
٢٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي الكنوى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٢٤هـ.
٢٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار العلوم الحديثة، بيروت. (د. ت). (٢ج).
٢٤ - لسان الميزان، أحمد بن على بن حجر العقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٢م. (ط٢) (٧ ج).
٢٥ - مشايخ بلخ من الحنفية، د.محمد محروس المدرس، الدار العربية للطاعبة، بغداد، .١٩٧٨
٢٦ - معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموى، دار صادر بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م (٥ج).
٢٧ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثرى، وأبو الوفاء الأفغاني، لجنة أحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد، الهند (د. ت).

٢٨ - المنتظم في تاريخ الملوك والأم، عبدالرحمن بن على الجوزي، دائرة المعارف النعمانية، حيدرآباد، الهند، ١٣٥٨هـ، (١٠ ج).
٢٩ - نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا، د. رمضان ششن، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٧٥م. (ط١).
٣٠ - هدية العارفين، أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين، اسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت، ١٩٨١م. (٢ج).

حادي عشر: فهرس المسائل

كتاب الصلاة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر على خلاف قول علمائنا الثلاثة

باب قول الشافعي على خلاف قول علمائنا رحمهم الله

باب جوابات مالك رحمه الله

كتاب الزكاة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه رحمهم الله

باب ماتفرد به كل واحد من أصحابنا الثلاثة بقول على حدة

باب ما قاله زفر على خلاف قول علمائنا الثلاثة

باب قول الشافعي على خلاف قول علمائنا رحمهم الله

باب جوابات مالك رحمه الله

كتاب الصوم

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه رحمهم الله

باب ماتفرد به كل واحد من أصحابنا الثلاثة بقول على حدة

باب ما قاله زفر على خلاف قول علمائنا الثلاثة

باب قول الشافعي على خلاف قول علمائنا رحمهم الله

باب جوابات مالك رحمه الله

كتاب المناسك

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه رحمهم الله

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب جوابات مالك

كتاب النكاح

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر خلافًا لقول علمائنا الثلاثة

باب قول الشافعي خلافًا لقول علمائنا

مسائل الرضاع

باب جوابات مالك

كتاب الطلاق

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول فيه لأبي حنيفة

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب قول زفر خلافًا لقول أصحابنا الثلاثة

باب قول الشافعي خلافًا لقول أصحابنا

باب جوابات مالك

كتاب العتاق

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد به كل واحد من أصحابنا الثلاثة بقول على حدة

باب قول زفر على خلاف قول أصحابنا الثلاثة

باب قول الشافعي خلافًا لعلمائنا

كتاب المكاتب

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر خلافًا لقول أصحابنا

كتاب الولايات

باب قول أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

كتاب الأيمان

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر خلافا لنا

باب ما قاله الشافعي خلافًا لقول علمائنا

باب جوابات مالك

كتاب الحدود

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر

باب قول الشافعي خلافًا لقول علمائنا

باب جوابات مالك

كتاب السرقة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر على خلاف قول أصحابنا الثلاثة

باب ما قاله الشافعي خلافًا لقول أصحابنا

باب جوابات مالك

كتاب السير

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف خلا فًا لصاحبيه

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب قول الشافعي خلافًا لقول علمائنا

باب جوابات مالك

كتاب الاستحسان

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه

باب ما قاله الشافعي خلافًا لعلمائنا

كتاب التحري

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب ما قاله الشافعي خلافًا لعلمائنا

كتاب اللقيط

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب ما قاله الشافعي خلافًا لقول علمائنا

باب جوابات مالك

كتاب اللقطة

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب ما قاله الشافعي خلافًا لعلمائنا

باب جوابات مالك

كتاب المفقود

باب جوابات مالك

كتاب الإباق

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما قاله الشافعي خلافًا لعلمائنا

كتاب الغصب

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما قاله الشافعي

باب جوابات مالك

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما قاله زفر خلافًا لعلمائنا

باب ما قاله الشافعي خلافًا لقول علمائنا

كتاب الصيد

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما قاله الشافعي

كتاب الهبة

باب قول أبي حنيفة على خلاف صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف خلافًا لمحمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي

باب جوابات مالك

كتاب البيوع

باب قول أبي حنيفة على خلاف صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر خلافًا لعلمائنا الثلاثة

باب ما قاله الشافعي خلافًا لعلمائنا

باب جوابات مالك

كتاب الصرف

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر

باب جوابات مالك بن أنس

كتاب الشفعة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي خلافًا لقول علمائنا

باب جوابات مالك

كتاب القسمة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي

كتاب أدب القاضي

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب ما قاله الشافعي

كتاب الشهادات

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب قول زفر

باب ما قاله الشافعي

باب جوابات مالك

كتاب الرجوع عن الشهادات

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

كتاب الدعوى

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي

باب جوابات مالك

كتاب الإقرار

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي

كتاب الوكالة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي

كتاب الكفالة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي

باب جوابات مالك

كتاب الحوالة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي

كتاب الصلح

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي

باب جوابات مالك

كتاب المضاربة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما قاله زفر

باب جوابات مالك

كتاب المزارعة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب جوابات مالك

كتاب الشرب

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

كتاب الأشربة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

كتاب الإكراه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

باب ما تفرد به كل واحد من أصحابنا الثلاثة بقول على حدة

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي

كتاب الحجر

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

كتاب المأذون

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي

كتاب الديات

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي

باب جوابات مالك

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

كتاب الخنثى

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

كتاب الوصايا

باب قول أبي حنيفة على خلاف صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله زفر

باب ما قاله الشافعي

باب جوابات مالك

كتاب الفرائض

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول محمد على خلاف صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

باب ما قاله الشافعي

باب جوابات مالك

كتاب الكراهية

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

باب ما قاله الشافعي

باب جوابات مالك

ثاني عشر: فهرس القسم الدراسي والكتب والأبواب

القسم الدراسي

القسم التحقيقي

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب المناسك

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب العتاق

كتاب المكاتب

كتاب الولايات

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب السرقة

كتاب السير

كتاب الاستحسان

كتاب التحري

كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

كتاب المفقود

كتاب الإباق

كتاب الغصب

كتاب الوديعة

كتاب العارية

كتاب الشركة

كتاب الصيد

كتاب الوقف

كتاب البيوع

كتاب الصرف

كتاب الشفعة

كتاب القسمة

كتب الإجارات

كتاب أدب القاضي

كتاب الشهادات

كتاب الرجوع عن الشهادات

كتاب الدعوى

كتاب الإقرار

كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

كتاب الصلح

كتاب الرهن

كتاب المضاربة

كتاب المزارعة

كتاب الشرب

كتاب الأشربة

كتاب الإكراه

كتاب الحجر

كتاب المأذون

كتاب الديات

كتاب الجنايات

كتاب الفرائض

كتاب الكراهية

ثالث عشر: فهرس الكتب

رابع عشر: فهرس الفهارس العلمية